٢١٦٤ع جواهر الفقه للأنصاري، طاهر بن إسلام ـ كان حياً ٧٧١هـ
ج. ١٠ كتبت في القرن التاسع الهجري تقديراً.

١٧٣ق ١٢ س ٢١٫٥×١٥٫٥سم

نسخة نفيسة، خطها نسخ معتاد.

٤٨٠٩ الأزهرية ٢: ١٣٣ كشف الظنون ١: ٦١٥

١- العبادات في الفقه الإسلامي أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ

باب مخارج الحروف قال الشيخ رحمه الله

الالف تخرج من اقصا الحلق والعين والحا تخرج من وسط الحلق
والغين والخا تخرج من ادنا الحلق والقاف تخرج من اقصا اللسان
وما يليها من الحنك الاعلى والكاف تخرج دونها والشين والجيم
واليا تخرج من وسط اللسان والضاد تخرج من اقصا حافة
اللسان وما يليه من الاضراس واللام تخرج من وسط حافة
اللسان من فوق الضاحك والناب والرباعية والثنية
والنون تخرج من طرف اللسان دون اللام والرا تخرج
من طرف اللسان مما يلي النون والطا والتا والدال تخرج
من طرف اللسان والثنايا العليا والظا والثا والذال تخرج
من طرف اللسان والثنايا العليا والصاد والزين والسين
تخرج من اللسان وفوق الثنايا السفلى والفا تخرج من باطن الشفة
السفلى واطراف الثنايا العليا والبا والواو والميم تخرج من الشفتين
والغنة صوت تخرج من الخيشوم وصلى الله على زين القيامة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين

٤٨٥٩

ذكر عن الخضر والياس عليهما السلام انهما في كل عام يجتمعان في يوم عرفة
ويفترقان على هذه الكلمات وهي بسم الله ما شاء الله بسم الله لا يسوق الخير الا
بسم الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله

فائدة للمطاش

ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا
ان كل نفس لما عليها حافظ
حوطتك انها المولود بالسماء ذات البروج
من كل عين بروح
حوطتك بالسماء المشعب من كل عين حسد
حوطتك بالسماء المطرب من كل عين تطرب

فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين
له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله
وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ
حوطتك بالسماء والطارق
من كل عين بطارق
حوطتك بالسماء [illegible]
من كل عين [illegible]

يكتب للضنايع بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور
يكتب ويجعل في مكان الذاهب
تحت سكرجه
وتبخر

فايدة ايضا للضنايع
تقول
يا الهي واله كل شي الها واحدا
لا اله الا انت ايت بكذا وكذا
وكرر ذلك اذا احسن الظن [illegible]
ويصلي ركعتين بعد العصر ويقول في سجود كل منهما يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك
ثم يقول يا لطيف مائة وسبعين مرة ثم يسال حاجته وقد جاب والله اعلم

[illegible]

ب

لما روي ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع
والست وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين
ويقول وعاقبة امري وعاجله وآجله وينبغي ان يكررها سبع مرات
لما روي ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه

فهرسة جواهر الفقه

مطلب الباب الاول في اثبات الصانع ٤ مطلب الباب الثاني في الطهارة ٧

مطلب السواك ٢٣ مطلب المياه ١٤ مطلب الباب الثالث في نواقض الطهارة ٣١

مطلب الاستنجاء ٢٥ مطلب الانجاس وتطهيرها ٢٨ مطلب الباب الرابع في الاغتسال ٣٢

مطلب الباب الخامس في الصلوة وما يتعلق به ٣٦ مطلب المسائل المنثورة ٥٢

مطلب الاوقات ٦٦ مطلب الاذان ٧٠ مطلب الجماعة ٧٤ مطلب صلوة الخوف ٨٧

مطلب صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ٨٨ مطلب الباب السادس في القراءة ٩٠

مطلب السجود التلاوة ٩٦ مطلب سجود السهو ١٠٠ مطلب الوتر والسنن ١٠٦

مطلب الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنائز ١١٣ مطلب عيدين ١١٨

مطلب جنائز ١٢١ مطلب الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم ١٣٠

مطلب التيمم ١٣٥ مطلب المسح على الخفين ١٤١ مطلب الصوم ١٤٢

مطلب الفطرة ١٤٩ مطلب الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى ١٥١ [illegible] ١٦٣

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة مطلب اسم الاعظم ١٦٠

مطلب الامام المسبوق ٨٥ مطلب المانع من الاقتدى ٨٦

فهرست الكتاب

الباب الاول في الطهاره	٧
فصل في احكام المياه	١٤
الباب الثالث في نواقض الطهاره والاستنجاء وتطهير النجاسة	٢١
فصل في الاستنجاء	٢٥
فصل في بيان الانجاس	٢٧
الباب الرابع في الاغتسال وما يوجب الاغتسال	٣٢
الباب الخامس في الصلاة	٣٦
فصل في الاوقات	٦٦
فصل في الاذان	٧٠
فصل في الجماعه	٧٤
فصل في صلوة الخوف	٨٧
فصل في صلوة الكسوف	٨٨
الباب السادس في القراة وسجود التلاوة وسجود السهو وسنن الصلوة	٩٠
فصل في سجود التلاوة	٩٦
فصل في الوتر وسنن الصلاة	١٠٦
اما السنن	١٠٩
الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز	١١٣
فصل في العيدين	١١٨
فصل في الجنايز	١٢٢
صلاة الميت	١٢٥

تكره الصلوة عند قراة القران لانه مخالف الامر كما قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون الاية
ولا تجوز القراة بالجهر في خمسة مواضع عند النايم
وعند المجنون وعند الجنب وعند المشغول بعمل اخر

شروط الوضوء على مذهب ابي حنيفة رحمه الله مشروط على قسمين شروط وجوب
وشروط صحة فشرايط وجوب الوضوء تسعة الاسلام والبلوغ والعقل
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
نقاشت نعده المنابل

رج

مسئلة
[illegible]
كذا في خلاصة الفتاوى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

كتاب
جواهر الفقه

فهرست فصول الكتاب

فصل في السواك ١٣
فصل في احكام المياه ١٤
فصل في الاستنجاء ٢٥
فصل في بيان الانجاس وتطهيرها ٢٨
فصل في المسائل المنثورة ٥٢
فصل في الاوقات ٦٦
فصل في الاذن ٧٠
فصل في الجماعة ٧٤
فصل في صلوة الخوف ٨٧
فصل في صلوة الكسوف ٨٨
فصل في صلوة الخسوف ٨٩
فصل في صلوة الاستسقاء ٩٠
فصل في سجود التلاوة ٩٦
فصل في سجود السهو ١٠٠
فصل في الوتر ١٠٦
فصل سنن الصلوة ١٠٩
تراويح ١١٢
فصل في صلوة الجمعة ١١٣
فصل في صلاة العيد ١١٨
فصل في احكام الجنائز ١٣٢
فصل في التيمم ١٣٥
فصل في المسح على الخفين ١٤٨
فصل في الصوم ١٤٦
صدقة الفطر ١٤٩
الباب التاسع في فوائد المتفرقة شتى
الباب العاشر في آداب السالكين

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٥٩ ف ٥٧٨ ١٩/ ٢
العنوان: جواهر الفقه
المؤلف: لطاهر بن سليم الانصاري
تاريخ النسخ: ١٢٨١ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٧٣ ق ٥/ ١٥ x ٢١ سم
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
الحمد لله الذي هدانا لمعرفته، واكرمنا بتقواه وطاعته، وشرفنا
بحمل امانته بعنايته، بعد عجز ارضه وسمواته، وهدانا لخمس صلواته والصلوة
والسلام على اكرم احبابه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه،
وعلى اله واصحابه المخصوصين باحسانه، وعلى اله الطاهرين من اوليائه،
صلوة تتوالى على ممر الدهور وتكرر الساعات والشهور اما بعد
فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة
اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية
ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان
يكتحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي يحصل
بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي
عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا المنهج ولا يتاتى
سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد
الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر
ابن اسلام بن القاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله عنه ذنوبه
وستر يوم القيمة عيوبه لما قطني رامي الغربة من ديار خوارزم
التي هي السرية مقاسات شاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من
سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا
المقصود مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ولخلص اخواني من
المستفيدين المنقطعين الى الله فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا
المختصر وتاليفه وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل

معدوده

١

معدودة من اصول الدين حتى تحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق
واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفيا من فنون المسايل وغرايب
الدلايل لتصغر حجمه ويسهل فهمه وتخف حمله في الحضر والسفر ويقرب
المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي
فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة
واليقين وهي تبصرة الادلة، وبحر الكلام، والعمدة، والاعتقاد، واصول
الوكنية، والتمهيد، والصابونية، وقواعد العقايد، ونقلت من رواية
عبارة كتب الفقه وهي الهداية، والنهاية، والجامع الصغير للحسامي،
والكافي، وتحفة الفقهاء، وخلاصة الفتاوى، وقنية الفتاوى، ومنية
المفتي، ومنية المصلي، ومقدمة الغزنوي، ومنية المفتي، وميزت
مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسيلة من اي كتاب
نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما مسايل علامة الهداية
هد وعلامة النهاية فه وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي
كا وعلامة تحفة الفقهاء مف وعلامة خلاصة الفتوى خف وعلامة
قنية الفتوى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي
مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسايل المبسوط
والزيادات، والجامع الكبير، والامالي، والمحيط، والملتقط في شرح
الزيادات للامام فخر الدين المعروف بقاضي خان والبدايع
في شرح تحفة الفقهاء، والنوادر، وشرح الطحاوي، والتجنيس لصاحب
الهداية، وغنية الفقهاء، وعمدة للمفتي، والتجريد، والذخيرة، وخزانة الفقه

والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع
التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية
وكفاية المنتهي وفتاوي ابي الليث السمرقندي وفتاوي قاضيخان
وفتاواي الظهيرية وفتاواي الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد
وواقعات الحلواني وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوي الصغرى
وفتاواي المرغيناني وفتاوابي وفتاواي الكبرى وفتاواي حسام الدين
الرازي وفتاوي الجلالية وفتاوي لشرف الدين المكي وشرح شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاواي وفوايد الامام
ابي علي النسفي وفتاواي الفقهية لابي جعفر البلخي وفتاوي شمس الايمة
الحلواني وفتاوي بهاء الدين الاسبيجابي وفتاواي التمرتاشي وفتاوي
ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو الكفاية
ودراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان
والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة المصفى
والحقايق وشرح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي
النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات القدوري
وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر جامع الكبير وبداية
المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاواي وذخيرة
الفقه وتحفة الملوك والارشاد ومن مسايل اصول الفقه من
البزدوي الكشف الكبير والتقدير كلاهما شرحان للبزدوي
لقوة الرواية في الاتفاق وتحقيق العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه عن
كتب المشايخ في النصايح واداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري
وقوت

وقوت القلوب وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكتة
وشرعة الاسلام وحدايق الحقايق وتحفة البرده وزبدة الحقايق
ودررا من الصالحين واداب المتعلمين سايلا عن الله تعالى الذي
لا يصان المرء عن الغواية وتاييده ان يغفر لي خطيئتي بفضله
وكرمه ورحمته ولمن ينظر فيه ثمن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا
في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمل علي ان الله تعالى وسم
عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم ضعفات الالسن وصف الحصر
في جلسة البيان ويستر عليه ذيل العفو والاغماض وليتجنب عن
فتح باب النظر والاعتراض وليصلحه بنظر الصايب وفكرة
الثاقب خصوصا كنت في اثناء من تاليف على جناح السفر وجور البلاد
في كور الروم ومباحثها مع تفرقة الخاطر وخمود الفكر وفتور
الادراك من عناء الطريق وتعب السفر واني للخطا بالمعترف وبالقصور
والعجز لمعترف ولكن ليس لي في هذا المختصر من الاختراع الا نقل
رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد برفع احتمالاته وحل مشكلاته
في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات
دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب مسوده الى التمام الانام
ابتدا الخطر ببالي في كل احوالي زيارة ديار المصرية والاسكندرية
ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة
مصر فاقمت ونظرت في هذا السواد فوجدته غاية الاختصار حتى
لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات فجمعت كتب المذكورة في هذا
المختصر واشتغلت في تمامه بايراد شرايره وجمع فوايده من عوايده

ووا فقاته في مسايل عباداته وانبعث في جمعه وتصحيحه
وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر
اداب السالكين من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر
واتممت بعون الله تعالى نعمه بستان لا يغير تغير الفصول
ورده وريحانه راجيا ان اجتني من مفارسة انوار
الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة والله
ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلا
المتيقنين فتلقوه باحسن قبول وارجوا ان يستغني من استظهر
في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب
الاسفار في الاسفار بل فان مسايل العبادات البدنية اجمع
وصار اذكى الفهوم واجمع وانتقل من ذل السوال والابتذال
الى عز الاستدلال والاستقلال واتضرع الى الله الوهاب
في ان يكثر نفعه للطالب ويجعله مقبولا في الفوايد وسيلة
يوم الحشر للرشاد ومنشورا في البلاد وسببا للنجاة عن
مواخذة ابائي والعباد يوم الحشر والتناد والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام وجمعته على عشرة ابواب
الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله
والايمان به ٣ الباب الثاني ٧ في الطهارة والسواك واحكام
المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها ٢١ الباب الرابع ٣٢ في الاغتسال
وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة والمسايل
٣٦
المنشورة

المنشورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس
في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوة ٩٠ الباب
السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنايز الباب الثامن ١١٣
في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم ١٣١ الباب التاسع
في فوايد متفرقة شتى ١٥١ الباب العاشر في اداب السالكين
من اهل الطريقة ١٦٢ الباب الاول في اثبات الصانع
وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى
وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة
الله تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن
امراض الجهل والتقليد ويسمى باسم المهتدي والسعيد ويعرف الله
تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى
ان الايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع
وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مومن
ومطيع الله تعالى باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا
لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة
في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة
لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل
على وجه يمكنه رفع الشبه لا يكون مومنا وطريق معرفته على التحقيق
ان يعلم ان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث
ما كان جايز الوجود والعدم وما كان جايز الوجود كان جايز العدم

وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه
ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال لانه لا ايجاد الموجود
وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة
وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون
العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بنا بدون البانى
فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي
فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير
فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع
والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد
ان تخلق في شخص واحد حيوة والاخر موتا في تلك الحالة فاما
ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما
او نفذت اراده احدهما دون الاخر وهو تعجيز من لم ينفذ ارادته
والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذا العجز من امارات الحدوث
واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم
يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده
والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان
حادثا لافتقر الى محدث فيلزم الانتهاء الى قديم وكذا الثاني والثالث
فيؤدي الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد
قديم حي بحيوة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي
قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية
متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات
ليس

ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث
ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا بمشاكلة
المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا مستقر على العرش خالق خلق الجن والانس
ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل عليهم
رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين
لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى بانواع العذاب والبهم
وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لنبيه محمد
عليه الصلوة والسلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله لصدق دعواه
على يديه المعجزات الظاهرة كانشقاق القمر وانجذاب الشجر
وبتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الخشب
وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد
القليل واخبار من المغيبات وغير ذلك وافواها واظهرها
القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين
الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر
عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانى قال الله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام

ارزو وانشقاق القمر

تبت نبوة سابر الانبيا والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق
في كل ما يقول والرسل والانبيا عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم
قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض والرسول افضل من النبي عليه السلام اذ الرسول صاحب الشريعة
والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر له والمعيد لنصرة شريعته وكل رسول
نبي رفيع القدر مخبر من الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل
بعض الانبيا على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي
واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام
وغيره على التعيين اذ فيه ايهام تنقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء
والرسل غير معلوم للبشر واول الانبيا والمرسلين ادم عليه السلام
واخرهم محمد عليه الصلاة والسلام والايمان لمحمد عليه السلام ايمان لجميع
الانبيا والمرسلين وايمان لجميع كتب السماوية وايمان بيوم القيمة
وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان وقال
الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق
والاقرار لاجرا الاحكام وقال الشافعي الايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص
باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره
تزيد وتنقص وان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد
وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق قال الشافعي
تزيد وتنقص ثم ان الايمان والاسلام شيء احد والاسمان
من

من قبيل الاسماء المترادفة وكل مومن مسلم وكل مسلم مومن ووجود
احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشي واحد كالقعود
والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم
الايمان الخوف والرجا والامن والياس يستلزمان الكفر كما قال
الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى
فلا يياس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان فرض
بالملايكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون
افضل من جميع الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل
من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم
والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ويقول امنا بالله وبما
انزل الينا وبما انزل لجميع الانبيا ولا نفرق بين احد منهم
وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور وغيرها
من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا نقبله ونصدقه
والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق والحبر والكاغد والجلد والكتابة من افعال العباد
فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله
تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ده
ومعناه مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاوليا جايزة
ليكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف ببركة متابعته ونجوز
ذهاب السيات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
ولا نجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب

الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهي عنها لا يخرج من الايمان
لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه
منه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر
من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب آكله لمخالفة نهي الله هو
باختياره والمقتول ميت باجله والموت يوجد في المقتول بتخليق
الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص او الدية
وكذا ضمان المتلفات لمخالفته بنهي الله تعالى اختيارا والمباشرة السبب
والله تعالى لا يبدل سنة الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة
الله تبديلا وقد اجري سنة بخلق الموت والتلف عند مباشرة
سببها والعبد منهي عنها فتوجه عليه الدية والغرامة في الدنيا
والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي والمعاصي توجد بقضاء الله
تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته لا برضاه واذنه والموت مكتوب
على اهل الارض والسما قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وقال الله تعالى كل من عليها فان الا سكان الجنان والنيران من الغلمان
والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها
خلقت للبقاء واذا مات بن آدم عليه السلام ودفن يعيد الله تعالى
الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات
في البحر او اكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا عليهم السلام
لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين
من شاء الله تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد ويحييها يوم القيمة
ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام
ايام

ايام حيوته وبموضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا وبموضع الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق
ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم
ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة
ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله
ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي عليه السلام او بشفاعة بعض
الاخيار عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلهما ابدا وبهذا القدر
اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف
المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من منزلة التقليد
واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه
من الصلوة الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان
المصلي هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر
الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى
الواجب الا به يجب كوجوبه فيثبت فيه احكام الطهارة وانواعها
وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها ليكون عونا على طاعة
خالقه ورازقه وتقربا الى ربنا به ورحمته والتمس ممن راي غير
ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم
عليم ان يصلح الزلل ويستر الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة

والعدة في هذا الامر الضعف المنيع والثلة مستعينا بالله الميسر لكل
عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى ان تجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته ان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم **الباب الثاني في الطهارة** في الطهارة
والسواك واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو
الاصح بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين اذ كانتا حافيتين
عريانين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى
الرسغ وذكر في النهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان
المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ
منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضوء هذا
مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح
ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة
وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب
فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هـ يسمى قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث
قف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية
وهكذا

وهكذا ذكر ايضا محمد رحمه الله في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان
الموالات من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء
بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله الموالات فرض كذا ذكر في تحفة
الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالات
عند الشافعي ايضا فرض هـ ويستحب ان ينوي الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح وترتيب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية في الوضوء سنة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في الخلاصة الفتاوى ان الكرخي
اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب
في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هـ الترتيب المنصوص
في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا
في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء ان يبدا بالنية ينوي
بالقلب ويقول بلسانه نويت ان اتوضا للصلوة رفعا للحدث
وتقربا الى الله ومن مستحبه عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض
كذا في الكافي وذكر في الكافية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
نه المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام فن لو قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله والحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا ار وعن
الامام صاحب المحيط ثم يغسل يده ثلاثا ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة

رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صبت الماء فاذا غسل يديه ثلاثا
طهرت يده والعروة قن المسيلة بحالها اذا وضع يده من العروة
في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد
صح ان عجز الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم
ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي
حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضئه جاز بلا خلاف قن يلزم
الوضوء للاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك
مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شا الله تعالى ثم يتمضمض فيه
ثلاثا ويصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا بيده
اليمنى ويتمخط بيده اليسرى ويقول اللهم رحني رائحة الجنة
وارزقني نعيمها ولا ترحني رائحة النار المضمضة والاستنشاق
بمياه عندنا وعند الشافعي يأخذ كفا من الماء فيمضمض ببعضها
ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره
وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة وهي الغرغرة
قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملا الفم فان لم يملا
يغرغر كذا في فتاوي الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء
ليصعد الى منخريه كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلاثا
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اولياءك
ولا

عن

حينئذ نح

ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك نف حد الوجه
منه قصاص الشعر الى منتهاه الى سفل الذقن والى شحمتي الاذن
الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت
الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم يجب ما تحت
الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية
خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف
ان يرى من تحته البشرة كذا ذكر في فتاوى الظهيريه مص
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضا
ولم يصل الماء تحت الحاجبين اجزاه وعليه الفتوى نف الشعر
المرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي
وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية
فرض وقال في المنظومه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية
لا يجب مسح شي منها كذا ذكر في الكافي مه ان امر الماء على شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب
وجز الشارب بعد الغسل لا يلزم الاعادة كا البياض الذي بين
العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة
الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن الجمد وجه المتوضي لشدة البرد
ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه حص لا يغمض فاه ولا
عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او جفنيه

لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال حف تجب ايصال الماء الماق
خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتتم
عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح فن ارسل الماء من وسط
راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
فن يغسل وجهه ونزل الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان
يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا
يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول
عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
كا المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله مص المتوضي يحرك
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى
خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع
القرحة فتوضا ومسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكر
في فتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضا لا يجب
عليه امرار الماء على انامله كذا ذكر في فتاوى الظهيرية والينابيع
في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار
هد المفروض في مسح الراس عند الشافعي ثلاث شعرات وعند
مالك رحمه الله الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا
بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر
في

في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله في مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري
وذكر في تحفة الفقهاء ولو مسح راسه باصبع واحد بطنها وظهرها
وجانبيها جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا
لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف ان وضع بثلاث
اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الراس عند محمد رحمه الله
خف ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاث
اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز خف وذكر لو
مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا اولا وهو متقاطرا
الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء
سايلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح
راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به
اجزاه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى
الظهيرية مم ان اصاب راسه مقدار ثلاث اصابع من ماء المطر
اجزاه سواء مسح بيده او لم يمسحه وان حلق راسه او لحيته بعد
ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في فتاوى الظهيرية
والكبرى والينابيع والمسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي رحمه الله السنة
في مسح الراس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية ابي
حنيفة وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة

الفتاوي انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء
لا يعتبر هذا الشك وذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل
السهو في الصلاة مه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه
ان يبدأ بطرف اليمين والترجل تسريح الشعر كذا في المبسوط وشرح الكلام
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ
هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة والقلنسوة والبرقع
فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا
وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا
كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن
على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم
مسح الراس ثم يمسح رقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
نف اختلف المشايخ في مسح الرقبة. وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله
انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه ادب مه الفرق
بين الادب والسنة ان السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يترك الا مرة او مرتين بمعنى من المعاني والادب
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر
في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب
ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة
دليل

دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق
بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل
المنثورة ان شاء الله تعالى نه استيعاب الراس بالمسح في الوضوء
سنة عند الشافعي رحمه الله ايضا كذا ذكر في الخلاصة الغزالية
صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء بيديه ثم يضع ثلاثة
اصابع من كل يد على مقدم الراس من غير الابهامين والسبابتين
ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يضع
كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح
رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصير
مستعملا هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيه
فيمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير
عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه
وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدء بهما من قبل الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله
اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا
مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا غفور يا عزيز كا الكعبان
لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله وذكر في حواشي الهداية

جلال الدين الخبازي رحمه الله ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد
وصول الما الي باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الما
اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا
في الوضو والاغتسال كذا ذكر ايضا في المنية المصلي والوعيد المذكور
وهو قوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق
بترك ايصال الما هكذا مذكور في حواشي الهداية قن يخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا وبخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشي علي لبد نجس وابتل
ولم يصب تلك البلة جازت صلوته ٥ وكذا اذا مشي علي ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل في رجله جازت الصلاة وان صار طينا واصاب رجليه
لا يجوز مص لو كان احدي الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ٥ ولو قطعت من فوق الكعب سقط
غسلها الجواز لزوال المحل ويجوز المسح علي الباقية كذا ذكر ايضا
في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد
ابن الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوي
الظهيرية مغ ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء
فيه يومر بامرار الما لا بايصاله فورا ان كان يضره ايصال
الما اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ومجمع النوازل ومنية المفتي
ومختار

ومختار الفتاوي ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني اذا
ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل
رسومات الما كذا ذكر في الذخيرة وفتاوي الكبير ومنية المصلي
وسيل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتي بجوازها وذكر
في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الما علي الاعضاء
والمسح هو ايصال الما هكذا ذكر في الهداية حتي لا يجوز
الوضوء والغسل بدون التسييل علي ظاهر الرواية الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوه قبله بدون
التسييل جاز خف الغسل في الدلك سنة عندنا لو بقي من الاعضاء (في الغسل صح)
المفروضة فغسلها مقدار السمسمة لم يصبها الما لم تجز صلوته
حتي يصيبه الما سوا بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب
الفقه مم لا يجوز صرف البلل من عضو الي عضو ليبل اللمعة
في الوضو كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية انه لا يجوز وان كانت
البلة متقاطرة قن الوضو مرة فرض والثاني والثالثة
سنة وقيل في الثالثة نفل وقيل علي عكسه وعن الامام ابي بكر
الاسكاف رحمه الله اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثالثة فرض كما في
الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوي التصر شرح وشيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده خف ان توضا مرة مرة ان
فعل لعزة الما او لعذر البرد او حاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا
واما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضو اربع
مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راي

السنة فيما وراء الثلاثة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ
ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق حف في المبسوط من اداب الوضوء
ان لا يسرف الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قايما
او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام خواهرزاده رحمه الله يشرب
قايما وماء زمزم ايضا يشرب قايما كذا ذكر في فتاوى الظهيرية ثم يملا اناءه
بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي
انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع حف يستقبل القبلة
عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية حف
من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه
لنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه
ان المتوضي يقرا انا انزلناه في ليلة القدر الى آخره بعد الفراغ
من الوضوء لقوله عليه السلام من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء
كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها
حف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
قن يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي الماء وان
كان على شط نهر جار مغ ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان
بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضا باكثر من التقدير
لم يسرف في الماء او توضا بدونه واسبغ وضوءه يجزيه
وانما المكروه في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور
اذا لم يستنج

اذا لم يستنج واما اذا استنجى فالسنة ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضاء وكذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى قن يكره ان يخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا به
دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية
اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالوضوء
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكر في الباب
الرابع ان شاء الله تعالى اما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره
في المسح على الخف في الباب الثاني ثم يقول الفقير المحتاج
الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة
فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم منه
اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء
الظاهرة اشارة الى ترقي الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير
نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات
الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وفي غسل الوجه
اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو
راس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة الى الاستقامة
والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكل الى الرحمن الا يا ايها
المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة الخروج فعليكم بطهارة
القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له
تبع واذا صلح المتبوع صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب

وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير
من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن
فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى
ويشير الى ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فان فيه تنبيها
للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر
المذكورة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول
البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما
تجتنب ويطلب العبد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وانما ينظر
الى قلوبكم فالقلب اذاً موضع نظر رب العالمين فواعجبا ممن يهتم
بغسل وجه الذي هو ينظر الخلق فيغسله وينظفه من الاقذار
والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب
فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين
فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه من محبة الدنيا
وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضائح
اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروا وتبرؤوا
منه وطردوه فاذا اتدبر المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة
منصفا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار
الطريقة فافهم فلا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة الا في مدارسة
الخلق مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء
الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار **فصل في السواك**

اي

اي في استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة نجوز ان يستاك
باي سواك كان وفي اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان
او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية
في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا او يابسا
في اول النهار او في آخرها وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول
النهار ويكره في آخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره
في اوله وآخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والتصحيح مذهبنا
لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
نه السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام
في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك
قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى و
ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك
عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه
بزوال الخلوف ورائحة الفم والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن
السواك فيستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس
فالافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور
قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم
الراحمين كا لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم توجد يقوم مقامها كا السواك يكون من شجر مر في غلظة الخنصر

وطول الشبر خف لا باس بالسواك للرجل واليابس في الغداة
والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي يكره في العشي كما ذكرناه
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال
الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب
الاخضر فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوي

فصل في احكام المياه

اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق
تف الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء
كماء العيون والانهار والحياض والغدران والآبار والحار والبارد والاودية
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر
الحقيقة والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى تف
اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج
كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر
غير طهور لا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخي
والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه
مد يجوز تطهير النجاسة بكل مائع يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز
وجواب القدوري لا يفرق الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله واحدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن
بغير الماء

بغير الماء مد اما الماء الذي يتقطر من الكرم يجوز التوضي به
لانه ما خرج من غير علاج والى هذا اشار رواية القدوري
الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع
ابي يوسف رحمه الله قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر
صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما
الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري
وغيره مد واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما يذهب بتبنة وقال في العناية في تكرار الاستعمال
انه اذا غسل يده سال الماء عنها الى النهر فاذا اخذه ثانيا
لا يكون فيه شيء من الماء الذي هو من الماء الاول وقيل
الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر صدر الشهيد حسام الدين
في كتابه فتاوي الكبيرات الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد
انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء
يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين
كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره
في فتاوي الظهيرية ولو بال في الماء الجاري فتوضا به
انسان من اسفله جاز كذا في فتاوي الظهيرية واما
المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري
والهداية عن ابي يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا
كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره

واستحسن المشايخ هذه الرواية هد كذا سور سباع الطيور
مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلات كذا سور سواكن
البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز توضي
عند عدم الماء المطلق وبزيل النجاسة الحقيقة والمراد من هذه
الاشيا كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوي والسور هو
بقية الما التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال ابو يوسف
في كتابه الامالي لا يكره المتوضي بسور الهرة خاصة كذا ايضا في
العناية واما في حال اكل الفارة اذا شرب الما على فورها نجس
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي والكافي وكذا في سور
الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء
هد سور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وكذا سور الجنب
والحائض والكافر والنفسا وذكر في بعض الفتاوي لو
قدر على ماء مطلق وماء مكروه فتوضا بالماء المكروه جاز
كا ومبني الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج فن سئل
محمد بن واسع رحمه الله اي الموضعين احب اليك من ماء
نجر اي مستقر او من متوضي العامة قال احب الي ما النجر
من متوضي العامة فن سور الكلب والخنزير نجس كذا
عند الشافعي رحمه الله وسور سباع الوحشي كالاسد والذيب
والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر
في الهداية وتحفة الملوك قف سور الفرس على قول ابي يوسف
ومحمد طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية عن ابي
حنيفة

حنيفة رحمه الله روايتان كما في طهارة لحمه واما الما المشكوك
فهو سور الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند
عدم الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا في الهداية والافضل
ان يتوضا اولا كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان وعند
زفر رحمه الله لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مص
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة
العلما كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك
وذكر ايضا في ذلك التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب
لعاب ما لا يوكل لحمه او عرقه ثوبا فصلي فيه اجزاه وذكر
في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسوره ويعود رواية
عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية
في ظاهر الرواية كذا في المحيط واما الما المستعمل فكل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا
في الهداية والقدوري نف عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف يصير الما مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في
الجامع الصغير خن اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الما
مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود
اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير
مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة تف عند زفر
والشافعي رحمه الله يصير الما مستعملا بازالة الحدث
لا غير نف روي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الما

رحمه الله ان الما المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله
كذا ذكر في الهداية والفتوي على هذه الرواية وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله وروي ابو يوسف والحسن بن زياد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس الا ان الحسن روي انه نجس
نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروي ابو يوسف
انه نجس خفيف وبه اخذ وقال زفر رحمه الله وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير محدث فالما المستعمل
طاهر وطهور وعند محمد وان كان محدثا فالما المستعمل طاهر
غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح الذخيرة
والاخر من قولي الشافعي رحمه الله كما قال محمد رحمه الله انه طاهر
غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله انه طاهر وطهور
بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي قق مشايخ بلخ حققوا
الاختلاف على وجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا
هذا وهو فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاقيس
فانه طاهر وذكر في الهداية ان الما المستعمل لا تطهر الاحداث
وذكر في النهاية ان الما المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية
تشير الي هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام
التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص
مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا
وقع الما المستعمل في الما القليل قال بعض العلما يجوز ما لم يغلب
علي الما

علي الما المطلق وبعد هذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوي ثم متي
تصير الما مستعملا نه يصير الما مستعملا وقت زواله عن العضو
من غير توقف الي وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم
كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضو الصبي ولعله مبني
علي اختلافهم في صلاتهم فمن جعلها صلاة حقيقة جعله
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا
وذكر في فتاوي الظهيرية ان الما الذي غسل به اليد ان
قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر في تحفة الفقها ان تغير
الما في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الما
المطلق كذا اذا طبخ الما وحده هد موت ما ليس له دم
سايل في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
ونحوه كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رحمه الله يفسده
بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الما
لا يفسد كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي
يفسده الا السمك فن لا باس بالتوضي بالما المشمس عندنا
ويكره عند الشافعي رحمه الله كذا في التهذيب هد كل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع
باجزا الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو
دباغ وان كان تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكوة اي بالذبح وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكول

الاهاب اسم الجلد غير مدبوغ فاذا دبغ فاسمه اديم

هد شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس هد
شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس هد يجوز الطهارة
بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل
والما الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان
كذا ايضا في القدوري نه اذا غير الاثنين او الثلاثة من
الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيا طاهرا لكن
المنقول من الاساتذة انه لا يجوز التوضي به حتى ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماوها من حيث
اللون والطعم والرائحة انهم يتوضئون منها من غير نكير نه
سيل الامام الفقيه احمد بن الحميد ابي رحمه الله عن الما الذي
يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون
الاوراق في الكف اذا رفع الما منه هل يجوز التوضي به
قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به فلانه طاهر
واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق
صار ما مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسود الما بالاوراق يجوز
التوضي به اذا لم يغلب اي السواد قن لو مكث الما في خابية
حتى تغير وانتن بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو
طاهر كما كان كذلك ايضا في مختار الفتاوي نه اذا طبخ الما
بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير
لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز التوضي به وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في قاضي
خان

خان نه لو توضا بماء السيل يجوز وان خالط التراب اذا
كان غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز التوضي به خف لو توضا بماء الثلج ذائبا بحيث
يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم
يتقاطر يتيمم وذكر في واقعات الحلواني ان ما الثلج اذا
جري على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسة في الطين واختلطت حتى لا يري لونها ولا
اثرها يجوز التوضي به هكذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوي والفتاوي الكبير وذكر صاحب القنية في كتابه
بغية الفتاوي ان الامام ابا نصر سيل عن هذه
المسيلة افتي بجواز التوضي به منه قن انتهي الي
نهر جامد تحت الجمد ما ومعه آلة الثقب يجب عليه
التثقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوي يتيمم
كا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
المطر السطح واصاب ذلك الما الثوب ان كانت السما
تمطر في حال ما اصاب ذلك الما لم ينجس الثوب
وان كانت لا تمطر ينجس جص بعرة او بعرتان من
بعر الغنم او الابل وقعت في بير لا ينجسه على الاستحسان
والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي
تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة

ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيه الريح فجعل القليل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وجه القياس وقوع النجاسة في الما القليل والحد الفاصل
بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية
ان الكثير ما يستكثره الناس جص ان الثلاث كثير نف
عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان ياخذ ربع وجه
الما وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او من بعرتين
فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الما فهو
كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البير خرء الحمام
والعصفور لا يفسده خلافا للش فبي فن تقاطر البول
في البير مثل رؤس الابر لا ينجس مص الحوض اذا انجمد
ماوه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضا به انسان قال الامام نصير وابو بكر
الاسكاف ينجس كذا ايضا ذكر في فتاوي الكبير وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا
في الفتاوي الظهيرية اذا كان الما تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان الما متصلا بالجمد فالفتوى على قول
نصير وابي بكر الاسكاف وان كان الما منفصلا عن
الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف

جف يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
لا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه
حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا ثم ظهر
انه طاهر يجوز جف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة
قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقذر وهو
كالما الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم
دخل الما فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل
ما فيه ثلاث مرار وقال ابو حفص الهندواني يطهر
وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وعليه رواية الفتاوي الكبير والفتاوى
الظهيرية وان دخل الما ولم يخرج ولكن الناس يغترفون
منه اغترافا مقدار ما يدخل كذا في الفتاوي الظهيرية
خف خ هم حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده
نجاسة وكان الما يدخل من انبوبة في الحوض والناس
يغترفون غرفا متداركا لم ينجس الحوض كذا في الفتاوي
الكبير وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن ابي
يوسف ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من
الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الما الجاري
قن عن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وائتم القوم
ثم اخبر الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل

واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي
يلزم نفسي لا غيري فن لو راي اقذار الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضا به فن راي رجلا يتوضا بماء من نجس
يجب عليه ان يخبره وفي فتاوي ابي حامد لا يجب وذكر
في فتاوي التمرتاشي نقلا من الاجناس لا باس بان يستقي
في اناء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض
لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا
ايضا في القنية حف هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه
في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلواني في نسخته عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم
يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كذا في النهاية
وغيره والمشايخ جوزوا ذلك وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط
والنهاية فن ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة
وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل
منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا نق اما الماء الراكد اي الدايم قال
عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة
وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك
رحمه الله ان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل
وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي
رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان
عنده

عنده مايتان وخمسون منا والمن الشرعي مايتا مثقال
كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل
والكثير عند علمائنا باعتبار حوض الكبير والصغير والغدير
العظيم سيأتيك ان شاء الله تعالى حف ان كان الماء الداخل
طولا وعمقا وليس له عرض كالنهر يتلخ ان كان بحال لو جمع
طولا وعمقا وليس له عرض كالنهر يتلخ ان كان بحال
لو جمع يصير عشرا في عشر كذا في الفتاوي الكبير وهذا
قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في فتاوي الظهيرية
وهو قول محمد رحمه الله وقول ابراهيم الميداني وبه اخذ
الامام الزندويستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله
لا يجوز وان كان طواله من بخاري الى سمرقند وكذا عند
محمد رحمه الله وذكر في فتاوي الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني
كيف الحيلة قال تحفر حفيرة ثم تحفر لحفيرة الى الحفيرة
حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا وذلك لا يبين خف
الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه مقدر بعشر في عشر
ذراع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب الحوض
عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا هذا مقدار
الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا
اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون

ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر
في النهاية أن الفاظ الكتب قد اختلف في تعيين الذراع فجعل
الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قايمة وصاحب الهداية اختار الفتوى
وذراع الكرباسي وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قايمة توسعة للامر على الناس هذا الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الغدير
هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من الجانب الاخر خف اذا كانت النجاسة
الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى
هذا يشير رواية الهداية خف بترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي
الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما
وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في فتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك
الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي
يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان
اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع
وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام جواهرزاده
كذا ذكر في تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك
المنفي

المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه
لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية
وبه اخذ ابو يوسف وروي ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل
اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة على الناس
كذا في النهاية وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر
التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية
وتحفة الفقهاء والنهاية وبه وذهب المتاخرون الى انه
يعرف بشيء اخر عن التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة
وقالوا لم يتكدر الجانب الاخر بتكدر احد طرفيه فهو
الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد
ابن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي زعفرانا
في جانب منها اذا لم يتصل الى جانب اخر كذا في النهاية
وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة
ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية
وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة
المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن
محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم
فقال ان كان مثل مسجدي هذا هو الغدير العظيم فلما قام

مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر
في رواية كذا ايضا في النهاية وهذا الاعتبار يحتاج
الي مقدار الذراع فقد ذكرنا آنفا في تقدير الحوض الكبير
تف عن سليمان الجورجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط
دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع
وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان
الما بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق
كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
والهداية والقنية الفتاوي وعليه الفتوي فنسال الله
تعالي ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا
ويحفظ حياض فوادنا عن ورود الارادات الشهوانية
النفسية ويصفي بواطننا عن كدورات ما سواه
وهو علي كل شي قدير وبالاجابة جدير الباب الثالث
في نواقض الطهارة والاستنجا والانجاس وتطهيرها الطهارة
اعلم ان نواقض وضوء الطهارة علي ضربين حقيقي وحكمي
فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه
ذلك والحكمي كالنوم والاغما والجنون والسكر
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر
في عامة كتب الفروع مخ الخارج من بدن الانسان
علي ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما
النجس

النجس فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو
لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج
قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز
الي موضع آخر وان خرج من غير السبيلين ان سال
عن راس الجرح ووصل الي موضع يلحقه حكم التطهير
انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء
وسخ الفروع طرزا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي
للقدوري ان العين اذا دميت وامتلات دما فهو
لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الحملاق ولم يصل
الي ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء
كذا في الهداية وقال زفر رحمه الله ينتقض في الوجهين
يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم علي راس الجرح
فمسح بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية
جص لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسح بخرقة
مغ هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض
الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض جص نفطة قشرت
فسال منها ما او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي رحمه الله
لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينتقض في الوجهين

و قال زفر رحمه الله ينتقض في الوجهين كما مر آنفا فن لو عصر
القرحة فسال الدم والقيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في فتاوي الظهيرية اذا كان بحال
لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينتقض الوضوء و قال صاحب
المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح
من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال
صاحب القنية وهو الاشبه كذا افتى امام السرخسي
بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد والحجامة فن اذا
خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض كذا ايضا
في المحيط فن خرج الماء من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح
او الصديد مع لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او سوا ينتقض كذا ايضا في منية
المصلي وغيره مص المتوضي لو عض شيا فراي عليه اثر الدم
لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوي الظهيرية ما لم يعرف
السيلان و قال بعض المشايخ ينبغي ان يضع يده في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا فن امتخط وفيه
حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقطت من
انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه نه او سال الدم
من الراس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول
اذا نزل الى قصبة الذكر و لم يظهر من احليله مع او دميت
قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا ومن به
سلس

سلس البول والرعاف الدايم والجروح الذي لا يرقي ان لا يسكن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من
الفرايض والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا
المستحاضة وقال الشافعي رحمه الله يتوضؤن لكل فرض
وقال مالك رحمه الله لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة
الفتاوي عن ابي يوسف رحمه الله ان طهارة المعذور ينتقض
عند خروج الوقت ودخوله جميعا و قال ابو حنيفة رحمه الله
ينتقض عند الخروج دون الدخول و قال زفر رحمه الله
بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية حن لو توضا المعذور
في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة
خلافا لزفر رحمه الله ولو توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت
الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
ينتقض لو توضا المعذور في وقت الفجر خف تفسير صاحب
الجروح السايل ان لا يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي
به يوجد منه كذا في مختار الفتاوي وكذلك سلس البول
والرعاف الدايم و قال ابو القاسم الصفاري صاحب الجرح
السايل يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح ولو منع الجرح من
السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السايل خف
ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل او قيحه اكثر من قدر
الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

من الصلوة جاز ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار
كذا ذكر في الفتاوي الكبري والمنية المصلي خف من به
استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا ينسك ولا يمضي عليه وقت
الصلوة كاملة الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق
البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل من به سلس البول
لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوي
ينتقض نف الودي هو الما الابيض الذي يخرج بعد البول
والمذي هو الما الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله
خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت
كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي التقد وزبي هد وهذه مسئلة
يجب رعايتها والناس عنها غافلون ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروي ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح نه عن محمد رحمه الله انه نجس والذي ذكر في الهداية
انه قول ابي يوسف رحمه الله وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض
مشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ~~احتياطا وبعضهم~~
خاصة هذا اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقي في الما
لا ينجس الما عند ابي يوسف رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا
بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار صاحب الهداية رفقا
للناس خصوصا في اصحاب القروح نف دم البق والبراغيث
ليس بنجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس الا اذا اصاب
الثوب يجعل عفوا للضرورة نف من الحدث الحكمي المباشرة
الفاحشة

الفاحشة
الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر
ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين
عندهما وشرط في النوادر وعن محمد رحمه الله ليس بحدث
والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي والهداية
على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين المراة وبين الرجل
والغلام الامرد سوا من قبل القبل او من قبل الدبر نف اذا مس
المراة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث
عند عامة العلما ما لم يخرج منه شي خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
كذا ايضا في خلاصة الفتاوي وذكر في شرح تقرير البزدوي
انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حايل ينتقض
الوضو عند الشافعي رحمه الله حن لا يجب الوضو بقبلة بشهوة
او بغير شهوة ومن النواقض القي اذا كان ملا الفم وان كان
اقل منه لا ينتقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملا الفم
انه يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة
ومشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية
جص قال الشافعي رحمه الله لا ينتقض في الوجهين بغير ملا الفم وما
دونه وقال زفر ينتقض في الوجهين كذا ذكر في الهداية هذا كله
اذا قا مرة او طعاما او ما اما اذا قا بلغما ان نزل من الراس
لا ينتقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ملا الفم نقض كذا ايضا

في الهداية وصه لو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملا الفم فعند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكيا على احد وركيه او
مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية
خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا
مسكته على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا
في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه فلا
ينقض وضوءه عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة خف
وان نام و وضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة الغزنوي
خف ان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان بسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
خف ان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض
وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي
حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض
لم ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه
الصورة او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله
انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده على الارض لم ينتقض
وضوء

وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة وقال شمس الائمة
الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي
عن محمد رحمه الله قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط
وذكر في الفتاوى الظهيرية فلو وضع يده على الارض في هذه الصورة
لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف مغ ان استيقظ
قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية كا لو نام على راس التنور وهو
جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
وفتاوى العتابي مغ مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض
الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح انه ينتقض كذا
ذكر في عمدة الفتاوى ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود
والركوع والسجود لا ينتقض لا ينتقض كذا في الهداية
وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ
فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على
هيئة السجود في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن عن
الفخذين وعدم افتراش الذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعي رحمه الله النوم
ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده على الارض وقال
مالك رحمه الله ان طال النوم قاعدا انتقض مص اذا نام في صلوته
ثم ضحك فقهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا

ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين لو نام في
سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة الصلاة لا يفسد كما مر
آنفا تم القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينتقض الوضوء
وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن
القراءة وهو يفسد الصلاة والوضوء كذا في الهداية والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة لا غير
كذا في العناية شرح الوقاية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره
وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوى الخانية
ومن النواقض الحكمي للوضوء والحد الصحيح في ذلك انه
اذا دخل في بعض خشبته تحرك كذا ذكر في
الكنز وتاج الشريعة تم خلاف ان النجاسة الحكمية وهو
الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط
فيه العدد واما النجاسة الحقيقية ستبين شروط زوالها
في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مع من ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث مس لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما
يكفر اذا فعل مستخفا وقال امام ابو علي السعدي يكفر
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء
مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان
ان يكون السبب للطلب كما يستخرج اي يطلب النجو ليزيله كذا في

الهداية

نظر

في الهداية تم قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالحجر الاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع
الماء ادب قال مشايخنا وانما كان كذلك ادبا في الزمن الاول
واما في زماننا سنة تم الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا
لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزء صلوته وقال الشافعي رحمه الله
بانها فرض لو تركها بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلوته
وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهي ان النجاسة اذا كان
قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة اولا
فعندنا لا يفترض وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه
النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر
وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر
الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع
الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضر عندنا خلافا لمحمد
رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او
بين الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستور يبعد عن ابصار
الناس وينبغي ان تكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية
ويتورك الى اسفل الارض رخوة ويحترز عن ان يصيب
ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غابطه
ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره
والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي

رحمه الله ثلاثة احجار كذا في عامة الكتب الفروع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بخمر ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا
بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجي به
اجزاه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل
القبلة مستدبرها وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في
الهداية وعندك فعي رحمه الله يجوز في البنيان استقبال
القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة
ولا في ثقب فارة او حية او غيرهما ولا تحت شجرة مثمرة
ولا على ممر الناس ولا بصحبة ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة
فتح الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت
الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار او لا ثم كم اليمين ثم ياخذ
الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض
الفتاوي اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ثم يبدا في الدخول برجله اليسرى
وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر
في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر
في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده
اليسرى وفي الخروج يبتدي برجله اليمنى وياخذ الابريق
بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي
اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي
باصبعه

باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر
في فتاوي شرف الايمة المكي استنجي بالماء وبيده خيط
مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم تمسح اليد بالخيط امرارا
بليغا كذا ذكر في القنية قنت الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء
في كمه جامع الفقرات واذا اضطر لا باس وكذا اذا لم يضطر رجوا
ان لا ياثم وذكر في الفتاوي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر
قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على
شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء بمسح
النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض وتحريك
الرجل والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاء حتى يذهب
الرائحة الكراهية وذكر في الفتاوي الكبرى اذا اصابت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجي بثلاثة احجار ولم يغسل تجزيه
هو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعدما تنحنح
وخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا
في النقل بن شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال
الاحجار امان من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام
هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد
طهر كذا في خلاصة الفتاوي ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بالثلاثة في حقه
وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوي خف منهم من شرط صب
الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا

وفي المنية خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما
تلونا اتفاقا خف لو اصاب الما من الاستنجا بكمه او ذيله ان اصاب
الما الاول والثاني والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب
الما الرابع انه تنجس بنجاسة الما المستعمل قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله كما يطهر موضع الاستنجا فكذلك يطهر اليد كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية مص توضا فتوضا استنجي لم يفسد وضوه
فن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجا ادب وكره ان تمسح
على جدار مسبل او مستاجر فن من عليه الاستنجا بالما اذا لم
يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا ذكر في فتاوى الظهيرية
وفي منية المفتي خف اذا كان شط نهر ليس هناك سترة لو
استنجي بالما قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف
في فوايد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا
يقدر ان يستنجي بالما ان لم يجد من يصب عليه الما لا يستنجي وان
قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين
يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة خف الرجل المتطوع ان بقي من
موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض
غسله خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحيط **فصل في بيان**
الانجاس

الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة
ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة
معه وان زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوي ان بول
الصغير كذلك اكل او لم ياكل وقال زفر والشافعي رحمهما الله
قليل النجاسة وكثيرها سوا خن قدر الدرهم لا يمنع الصلاة
ويكون مسيا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيا
هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة
وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن
وهو الدرهم الكبير المثقال وما يبلغ وزنه مثقالا وقيل
في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هد
ان اصابت من المخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الايمة السرخسي ويروى ذلك
عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام
وعن ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع
الموضع الذي اصابه الذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا
في الهداية والنهاية جص ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند
محمد رحمه الله وذكر في فتاوى الكبرى في بول ما يوكل لحمه
الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
انه يجس بنجاسة خفيفة وذكر في تاج الشريعة ان النجاسة

الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع الصلوة ما لم
يبلغ ربع الثوب ان اصابت من الروث او اخثاء البقر اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش
عند محمد الربع وعند ابي يوسف مع شبر في شبر كما ذكرنا
وذكر في العناية ان البعرة والروث وخثي البقر طاهر
وقال ابي ليلة الرقيق ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع جص
ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يفسد وان
فحش كذا في الهداية نف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش
فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه
الناس ويستكثرونه قن قيل بول الفرس نجاسة غليظة
وذكر في القنية الفتاوى ان تركيا اصاب فرسه في السوق
فبعد الناس عنه فضحك فقال تفرون من بول مختلف
في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها
مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى
الظهيرية جص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى والجرة
ما يصعد من جوفه الى فيه جص ثوب اصابه دم السمك
اكثر قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر
في الزاهدي في شرح القدوري له نوع ان اصابه خرء ما يوكل
لحمه

لحمه من الطيور واكثر من قدر الدرهم اجزاه الصلوة فيه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى
مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرق
لا يفسد م راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في فتاوى
الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يعيد الا الصلوة التي فيها وقيل يعتبر الظن صد
اشتبه موضع اصابه النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل
يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت
جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وتحت قدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وان عاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله
وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف
رحمه الله خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم
يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز
الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر في قنية المنية والى هذا
يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا تحتث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر

وهو المختار ونفصيل الكبير والصغير سوا كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية خف حكم اللبد والحصير كذلك وذكر في نقض بر شرح
البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا يفسد لان تطهير
المكان لا يفوت به ولكن يقرب الفوت وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان اللوح اذا انجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف
الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا
وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مما قدما وكان
الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه
بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله لا يجزيه
الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرح الزيادات
خف حق اصابه روث او عذرة يعني اذا كان له جرم
او مني فيبس كله فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية
لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد
رحمه الله لا يجوز به حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا
بالغسل في الهداية كا بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني
ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل في الهداية كا عن محمد رحمه الله
انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة
لما راى ببلدة الري من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسة
اذا

اذا كانت على خفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر
الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز
الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق اذا احمر الماء عليه
لا تا طهرت من غير تجفيف قن ابوال البراغيث لا يمنع جواز
الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق
والبراغيث ليس بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس
الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر
في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجسه
اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول
الفارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس
بالاتفاق خف بول الخفاش ليس لا ينجس وفي التجريد
ليس بشي قن الدم الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح
طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى
لا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله يعني في الاكل دون
الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في
المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا
شق وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشي كذا ذكر
في المنية المصلي قن صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز قن ان المحتجم اذا امسح موضع الحجامة مرة واحدة
وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال
الدم بالمرة الواحدة مد كلب اخذ عضو رجل او ثوبه

حالة المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
قن لو عض الكلب لا يري بدلالا باس مبر كلب دخل الماء ثم نفض
نفسه فاصاب شيا نجسه ولو نفض من المطر لا ينجس اذا لم يصل
الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في فتاوي الظهيرية
والفتاوي الكبرى خف رجل رمي عذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون
النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بالت في الماء واصاب من ذلك
ثوب رجل لم يضر خف بول انتضح على الثوب اي ترشش
مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوي خن
لو مر الريح على النجاسة ثم ثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه
ذلك الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه ينجس عند شمس
الائمة الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي انه ذكر بكره واختلف
ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته ظاهر فيما
لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس من قال
ان عينها نجس يقول ينجس السراويل ومن قال ان عينها
طاهر الا انها تنجست بمجاورتها يقول لا يتنجس
السراويل كما لو مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه
هد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز
والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها
وذكر

وذكر في فتاوي الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسه
في رواية نو عن محمد رحمه الله لما دخل الري ورأى البلوى بطين
بخارا انه افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا قال
مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخاري لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رحمه الله نجس يعني اذا كان كثيرا
فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان
في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق
ولا مكعب ولا كوش ويطؤن العذرات والسرقين وردغة
الجامع والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد بخفافهم لا يلزم
المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة
قال نجم الدين الزاهد الخوارزمي في كتابه القنية هذا
في زمن الورع والاحتياط الا في زماننا في بلدنا لا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيا طاهرا يحتاط في امر
الصلوة التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان
يصلي على القباء ويجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس
الائمة الحلواني كا ما فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر
وهو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير
فيها الكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب
وبقي له اثر ولون فهو نجس وذكر في الملتقط

نهوطاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات
الحلوائي انه طاهر سوا نزل من الراس او انبعث من
الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مد فرش نعليه في مكان
نجس وقام عليهما جازت صلوته وان لم يفرشهما لا يجوز
قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع
وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة او على ثوبه نجاسة
او على مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا معه
ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى
وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلاة العصر تحرى وصلى
الظهر في الثاني ثم حضرت صلاة المغرب فتحرى وصلى
في الثالث ثم صلى العشا في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلاة
الظهر والعصر جايزة لانه صلى هاتين الصلاتين فيهما
فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلاة المغرب والعشا فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب
الثالث فقد صلاها في ثوب وقع التيقن بنجاسته فلم تجز
وحين صلى العشا في الثوب الطاهر فلم تجز لان المغرب
غير جايز وذكر في رواية اخرى ان العشا جايز هد النجاسة
اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحها قن كذلك الظفرة
والدجاج

ا علم

والدجاج اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كان النجاسة
مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر نق اما غسل
النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر
الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي
اصابه نجس يتشرب فيه شي قليل مثل البدن والخف
لا يحتاج الى العصير وان كان يتشرب فيه شي كثير
ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان
طهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكره
في الهداية قن لو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة
مبلولة ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في
الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطشت في الاول
ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في
الغنية وذكر في جميع التفاريق عن عبد الرحيم الختني
ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت
فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو في نزح البير
مص روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيغسلوا الدهن فرفع

بستنجي هكذا اذا فعل ثلاث مرات تحكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة
ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين
اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل
او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طـ وذكر في شرح
تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى
والتقاؤهما كناية عن الايلاج بيقينه بقوله اذا غابت
الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب والوصول
نه ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير تواري الحشفة
لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر
ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية
وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة
كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي
اذا كانت نجاسة على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري
من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما
السنة هد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل مستحبة وقال

بلك

مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب نف غسل يوم الجمعة لاجل
صلاة الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الهداية وقال
هو الصحيح وعند الحسن بن زياد رحمه الله لاجل اليوم كذا
مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف رحمه الله ومحمد
رحمه الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا
كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم
يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكره في الكنز والهداية والنهاية
نقلا عن المبسوط والمعاني الموجب للغسل انزال المني
على الوجه الذي ذكرنا آنفا في اول هذا الباب وهذا
عند علمائنا هد عندالشافعي رحمه الله خروج المني كيف
ما كان يوجب الغسل كا الشهوة ليس بشرط عندالشافعي
رحمه الله حتى حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عنده
هد ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال
المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعه ايضا
بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة آخر لا يجب
الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل
شيئا ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاثة

في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال المني تجب عليه الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب والثاني ان
نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك
ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال المني بعد ذلك لا عن
دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث
المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوي الظهيرية
اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلاة واجمعوا انه لو بال
او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة
الفتاوي والفتاوي الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم
بالت واغتسلت ثم خرج منها شي او بقية المني لا يعيد
الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شي فلا غسل عليه
وكذلك المراة كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وغيره الا
ان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الما ان وجدت شهوة
الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد رحمه الله
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ جص
ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
كذا في الفتاوي الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا
كذا ذكر ايضا

كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا ذكر في
الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي مع تبيين آخر وهو ان كان
اصفر فهو ماوها وان كان ابيض فهو ماوه وذكر في الايضاح
اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا
ولم يتذكر احلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه
الاغتسال ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قايما او قاعدا فاذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب غسله
الغسل رطبا فان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك كذا ايضا
في القدوري وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر هد ليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضو وكذا في القدوري
وغيره تف المني هو الما الابيض الغليظ ينكسر به الذكر
وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا في الباب
الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر
بالفرك وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر الا بالغسل حف
الايلاج في ابها بحر لا يوجب الغسل دون الانزال كذا ايضا

في الهداية مص للحايض والجنب زيارة قبور ودخول مصلى
وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى
لا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء مص جنب قرا الفاتحة واراد بها الدعاء لا القراءة لا باس
فيه ذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله لو
تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا القران
ثم قال صاحب القنية رايت جواب استادي نجم الايمة
البخاري في القنوت لا باس به نف يباح للجنب قراءة القران
عند مالك رحمه الله هـ ليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل
اذا بلغ الما اصول الشعر كذا ايضا في الغدوري والكنز
وغيره الضفيرة الدوايب من الضفر وهو فتيل الشعر
واد خال بعضه في بعض مفترضا وليس عليها بل دوايبها
وهو الصحيح ذكرا ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا في الجامع
الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة
رحمه الله انها تبل دوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا
في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض
اولا والصغرة ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء
الى اثنايها كما تلونا كذا في القنية حتى ان المراة ان لم تخرج
في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة
الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر يفترض
عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكره تاج الشريعة
في شرحه

في شرحه خف في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المترسل
كذا في الجامع الصغير وقنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد
وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوي والترك
يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان
وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مص العجين
بين اضفاره يمنع غسله كذا ذكره في واقعات الحلواني
والفتاوي الكبرى مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز
للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري
ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى
وذكر في منية المصلي ان بعضنا قال اذا زاد على قدر الحمصة فلا
يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متاكدا قليلا كان
او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة فن من افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء
بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امراة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تخريك
الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال
الماء الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية حف

لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الما لم تخرج من الجنابة وان قل
خف صم ثمن الما الذي تغتسل به المراة او تتوضا يجب على الزوج
كذا ذكر في واقعات الحلوائي ومقدمة الغزنوي مغ اذا تزوج
المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها
عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان
يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه
ثلاثا وهو سنة كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ثم ياخذ الاناء
بيمينه ويصب الما على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب
من بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه
ويبالغ المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه
هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي
البدن وعند الشافعي رحمه الله نفلان في الغسل والوضوء
وعند مالك رحمه الله فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الما الفم كله كذا في خلاصة الفتاوي وواقعات
الحلوائي خف لو اخذ الما بعينه ونوى المضمضة ثم نفخ في
الثوب لا ينجسه وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة
في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن
صايما ثم يفيض الما على راسه وساير جسده فيبدا بمنكبه
الايمن فيفيض عليه الما ثم بمنكبه الايسر فيفيض الما
عليه ثلاثا ثم يفيض الما على راسه وساير جسده كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي

الفتاوي ثم يدلك جميع اعضايه والدلك واجب عند مالك
رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال
سنة كذا في خلاصة الفتاوي خف لو افاض الما مرة
واحدة تجزيه ايضا صم صرف البلل من عضو الى عضو
جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الما صاع
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل والافضل
ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يودي الى
الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم
اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء ن
روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الما على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الما على الازار لطهارة الازار وان لم يعصره
كذا في منية المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في
الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الما عليه
يكفيه كذا ذكر في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة ياثم
وفي بعض الفتاوي تجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل
الكرماني وابو حامد في فتاويهما لا باس به وذكر في فتاوي
العيوني جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل

على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بما العليا بخلاف الوضوء كذا
ذكر في المحيط وعن ابي زيد لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام
ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من
الصداع والله اعلم فالله تعالى تصفية الباطن من الادناس
البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة
الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس رؤف رحيم

الباب الخامس في الصلوة

والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة
واعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرائطها وستة
فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث،
والطهارة من النجاسة كما ذكرنا، وستر العورة، واستقبال
القبلة، والوقت، والنية، اما الستة التي فيها فهي التحريمة
اعني تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراة، والركوع، والسجود،
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد، والخروج من الصلوة
بفعل المصلي، فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده
ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوي وغيره ومن
ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح
شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن
قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلوته
وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها
في الباب

في الباب السادس في فصل سجود السهو فليطلب هنالك
وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن وآداب
وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان
شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوي ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض ولا دخول في الصلوة
الا بها حف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن
كذا في الهداية نف قال الشافعي رحمه الله ان تكبيرة الافتتاح
ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض
واتمه ثم شرع في التطوع عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة
استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين
الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه
اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره
وذكر تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين
المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها
ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور
الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام
السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل القبلة
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا في ديارنا

وعند انقطاع هذه فرض المبتلي بالحادثة التحري وهو عبارة
تقع علي طلب احق الامرين واولاهما بغالب الراي عند تعذر
الوقوف علي حقيقته كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هد من
كان خايفا يصلي الي اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه
خف رجل صلي الي غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله فهو كافر وبه اخذ ابو الليث رحمه الله
وذكر في الفتاوي الظهيرية من صلي الي غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر
وهو الصحيح فن اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج
اليها اذا صلي الي سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا
ايضا ذكر صاحب الهداية في كتابة التجنيس وذكر في النهاية
انه اذا كان يصلي بالصحراء يشترط نية الكعبة بعد التوجه
اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوي
الظهيرية قالوا يجب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار
هد ان اشتبهت علي المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطأ بعد ما صلي لا يعيدها
كذا في مختار الفتاوي وغيره وقال الشافعي رحمه الله يعيدها
اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الي القبلة وبني
عليها وكذا اذا تحول رايه الي جهة اخري توجه اليها وذكر
في مختار الفتاوي ان صلي بغير اجتهاد واخطأ اعاد
والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحري القبلة
وصلي الي المشرق وتحري من خلفه فصلي كل واحد منهم
الي جهة

لا اسم

الي جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم
منهم حال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه علي الخطاء
وكذلك لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط
كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل نه ان نوي قبل الشروع كما روي
عن محمد رحمه الله انه لو نوي الشروع عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهي الي مكان الصلوة لم تحضر
النية جازت صلاته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوي
والفتاوي الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر
بالتحريمة عند محمد بن سلمة رحمه الله انه ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل عنه انه صلوة يصلي يجب علي البديهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الي التامل لا يجوز
هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية والقنية والكنز واجمع
اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويده بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض
وذكر باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص ان نوي
بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية
بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته فن من لم يقدر ان
يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية التكلم بلسانه خف

٤

لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ذكر ايضا في تحفة الفقها
والهداية والنهاية وعن الكرخي انه لا يجوز اختلفوا فيه على قول
الكرخي رحمه الله فقيل الى انتهاء الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى
الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان تخرد بتخصيص الصلوة
التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الصلوة الفرض الذي
يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا
يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من
التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى
اليوم والوقت كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم
ينوا عداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه
يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلاة الفجر ينوي بقلبه
ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر ركعتين
فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا
في ساير الصلوة والمقتدي ينوي الصلوة على الوجه المذكور
ومتابعته بقوله ماموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام
كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضي خان نويت
ان اصلي مع الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو
ترك نية الاقتدا لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه
ينوي للنا اللاتي خلفه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال دقو

التي

رحمه الله

رحمه الله يصح كذا في شروح الهداية فن يريد ان يصلي
الظهر والعصر يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية فن ينوي صلوة
الوتر معين لا يقيد بالفرضية والوجوب والسنية نه
ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح والسنن
كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح
والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية فن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت
صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع
ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة
ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه
ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما
يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيامة وانه ملحوظ
ومرقوب ممن لا يخفى عليه ويعظم منة الله تعالى في تاهيله
لمناجاته مع سوادية وكثرة عصيانه ويرى اخر صلوة
يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ويقرا اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين فتح بنوي
الصلوة ولا يتكي في القيام علي حايط او غيره ولا يقدم
احدي رجليه علي الاخري ولا يلصق ولكن يفرج بينهما
لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا في خلاصة الفتاوي الكبري روي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال التراوح في الصلوة احب الي
من ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم علي احد
رجليه مرة وعلي الاخري مرة كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية ثم تكبيرة الاحرام الافتتاح بعد يرفع يديه
مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الي اشتراط
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والمحكي
عن الطحاوي ويحتمل المروي في القول والمحكي في الفعل
وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحمه الله بالمقارنة
واختلف المتاخرون في فضلية وقت الرفع فاختار شيخ
الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة
كذا في النهاية نه حكي ان رجلا سال ابا يوسف القاضي فقال
باي شي يفتتح الصلاة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه
الي التكبير فقال بالفرض فقال الرجل اخطات فقال
بالسنة وذهب قلبه الي رفع اليدين فقال الرجل اخطات
انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فهما اجتماع ان اليدين
مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس
الايمة

الايمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه
يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر
وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين ان
تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة رحمه الله
خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه
قال بعضهم يوثم وقال بعضهم لا يوثم والمختار انه
لو ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك يوثم سنة
لو تركه قال بعضهم يوثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار
انه لو تركه ذلك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم
خف لا تجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا
في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا ولو قال خدا
اي بزرك است كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن
المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر يفسد
وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يوالي همزة الله
همزة ثم يقلب احدهما مرة ويقول الله لانه يوهم
استفهاما قبيحا فن لو قال الله اكبار بزيادة الالف
بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة
الفتاوي وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند
البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع
كذا في شرح تاج الشريعة وعند محمد بن مقاتل من لا يميز

بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى
فن رفع اليدين بالتكبير خارج الكمين وفيهما سوا في
الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي
ان ينشر اصابعه يعني عن طيها ولا يتكلف للتفريق
بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه
بين الضمة والتفريق كذا في العناية نه يرفع يديه حتى
يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة هد المراة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح هر
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال
مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلوة
بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره
او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وينوي بان كان يحسن التكبير اولا
يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله
واعوذ بلعنهم الله اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل
يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره
وهو

وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة
الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل في خارج
الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره ذلك والتحريم جعل الشيء
محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية ذكر
في الفتاوى الظهيرية ان بنا الفرض على تكبير الفرض قيل
لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان
فان صدر الاسلام ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع
في الظهر واتمها ولم يسلم وبنا عليه عصرا فانت علينه عنه
اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بنا
الفرض على فرض آخر نه يكره بنا النفل على تحريمة الفرض
لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره
له ذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا بد نقله
عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما
بل يضع من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة وعند مالك رحمه الله يرسلهما وعند
الشافعي رحمه الله يضعهما على الصدر والارسال عند مالك رحمه الله
عزيمة والاعتماد رخصة معد ووضع اليمين على الشمال سنة
القيام عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله حتى لا يرسل
عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كذا في الكافي كا

وخلاصة الفتاوي خف عن محمد رحمه الله الوضع سنة القراة
حتى لو قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع
في القراة يضع اليمين على الشمال خف لا اخذ ولا من الوضع
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان
يضع باطن كفه اليمين على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي
والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين
على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع
وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الايمة
السرخسي وبرهان الايمة والصدر الشهيد كذا ذكر
في المحيط وفتاوى قاضي خان هد ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك يذكر في المشاهير فلا
ياتي به في الفرايض وذكر في العناية ان يلقي سبحانك اللهم
سبحانك يا الله بجميع الايات وبحمدك سبحانك وتعاظم
اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في
العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجع
عنه ثانيا والثاني عنه رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من

من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كذا ذكر في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول
المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء
قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث
رحمه الله يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ذكر في الكافي
كا اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف
من آداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك
اللهم الى آخره فن ولو قال وتعالى جدك بغير واو
لا تفسد الصلوة كذا اجاب صاحب الكشاف مد اقتدى
وامام سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امام وقيل يثني فيما
يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر
في منية المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على
سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوي كا
التعوذ تبع للقراة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخره عن تكبيرات
العيدين كذا في الهداية عن ابي يوسف رحمه الله التعوذ
تبع للثناء فلا ياتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ
عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة
واجب عند عطا رحمه الله ويخفيه اماما كان او منفردا

قن عن قاضيخان كبّر وتعوّذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات
المحل وكذا ان كبّر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية
ولا سهو عليه كذا في ك لا يجب السهو بترك التأمين ولا بترك
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست بآية من اول
الفاتحة ولا آية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من
القرآن انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على
حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه الله
التسمية آية من الفاتحة قولا واحدا وكذا في اوائل السور
قولان ولهذا يجهر بها هد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأتي
بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل
ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة نه يقرأ
التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا
وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف
كذا في المحيط كا عند مالك رحمه الله يبدأ الامام بالفاتحة
بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر وان شاء اسرّ والافضل هو الجهر كذا ذكر في عامة
كتب

كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا
ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن
مطلقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قال
قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من
الفاتحة لا تجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك
رحمه الله في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة
عنده كذا في الهداية نه الركن من القراءة ادنى ما ينطلق
عليه اسم القراءة حقيقة وحكما وذلك آية واحدة واما
ما دونه وان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم
حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة
سيأتي في الباب السادس فيطلب هنالك
القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها
في الاوليين وقراها في الاخريين يكون قضاء عن
الاوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
نف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما
كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول
عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين
اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن
على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال مالك رحمه الله
يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد لكن عندنا يأتي به
على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله

يجهر فيه في صلوة يجهر فيها القراءة هد المد والقصر في التامين
وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد دون
التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من
القراءة يكبر ويركع وفي الجامع يكبر مع الانحطاط كذا
ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوي ولا يكبر عند الخفض
ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء
ذلك يترك عند العادة فيما وراء الركوع والسجود
وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي
متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود
يكره وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع وهو قايم لا يجوز
اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا ك سنن الركوع
هو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه
كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع
مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع
على ظهره في الركوع قدح من ما يستقر كذا في الكافي
نف قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء
وكذا

وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار في الركوع
والسجود فليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو ترك لا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية
والكافي يحكي هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز
الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة
حتى لو نقص من ثلث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي
وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة
الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة
اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم
بل يشتغل بالتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته
الركوع كذا في خلاصة الفتاوي وذكر في كتاب الروضة
في هذا الموضع ان ابا يوسف كان راكبا على بغلته في سوق
الري حين كان حضر هارون الرشيد بحرب من ثمة
السمرقند فقال لابي يوسف رحمه الله صبي ايد الله القاضي
ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله يكبر تكبيرة واحدة فقال

الصبي اخطات بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى
للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطات
انا والباقي من المسائل يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ٢٠
ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة دف
اذا اطمان الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي
اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك
عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله والشافعي
رحمه الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله حن قال شمس الائمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه
يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية
ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله من حمده
فان سماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان
اذا اقبل فن لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي كما لو لم
يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد تركه وينبغي ان
يحفظ ويراعي كل شي في محله هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح
كذا في الجامع الصغير فن لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد
هد الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا
الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
والشافعي

والشافعي رحمهم الله فرض كما ذكرنا آنفا خف سئل محمد
ابن حسن الشيباني عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف
ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العناية
اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة
فاما الطمانينة في الانتقال وهو الاعتدال في القومة من
الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق
وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في الركوع
والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في
مبسوطه شيخ الاسلام وفي تخريج ابي حسن الكرخي
واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في
الكافي والنهاية وذكر في جيوة الفقهاء ان محمد بن سلمة
قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار موجب
القطع في باب السرقة في علته ما لزمه اسم السرقة
لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روي عن النبي عليه
السلام انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في صلوته
اي لا يتم ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك
الحاضرون ته يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود
وكذا قال صدر الشهيد في واقعاته تف فاذا استوى
قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط

ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل
انفه ثم جبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا
ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما الا من عذر
وهو رواية عن ابي حنيفة اي على الانف دون الجبهة جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على
الانف والاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا
للشافعي رحمه الله وذكر في بغية الفتاوي ان كان على جبهته
وانفه عذر يصلي بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال
الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك
يجوز له الصلوة بالايماء قال استادنا سيف العصبة
في شرح شمس الايمة الحلواني اذا خفض راسه للركوع
شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسايد
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن
الايماء والا فلا هد ويبدي ضبعيه اي يظهر باطن
عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد ويجافي بطنه
عن فخذيه اي يباعد وفي رواية الهداية يشير الى انه
اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال
لا ادنى

لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد المراة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد يستحب ان يزيد التسبيح
على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد
ان كان اماما لا يزيد على الثلاث ثم تسبيحات الركوع والسجود
سنة كذا في الكافي قيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح
في الركوع والتسبيح السجود فرض عند مالك رحمه الله ند
ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا نف
سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة
ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع رجليه
ويديه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في
السجود وكذا في الهداية خلافا لزفر والشافعي يعني واجب
وذكر في الفتاوي الكبرى ان مختار الفقيه ابي الليث وضع الركبتين
على الارض في السجود واجب حف لو لم يضع ركبتيه
على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز
كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في
خلاصة الفتاوي والهداية والنهاية وقال في الارشاد
قيل انه فرض حف لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى
يجوز صلوته كذا ايضا في منية الفتاوي كا سجد المصلي
على نجس عند ابي يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة حتى

لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يفسد الصلوة والسجدة كلاهما بخلاف وضع يديه او ركبتيه على
النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله رجل
صلى على الارض ويسجد على خرقة ويضعها بين يديه ليتقي
الحرارة باس نه حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة
وضعها بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه
مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من خوارزم
فقال ابو حنيفة جا التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير
اي على العكس ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم
الى ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة
الفتاوى في كتاب الكراهة فقال ابو حنيفة للخوارزمي
هل يصلون في مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم
فقال تصلي على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على
الخرقة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى
وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام
خنف لو سجد على الحشيش وعلى التبن او على القطن او على
الطنفسة اي بساط ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز مر لو سجد على جاورس او ذرة
لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة
الحلواني لو رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه
هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمان جالسا
كبر

كبر وسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا وتكلموا
في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى نه قال بعض
مشايخنا اذا ازال جبهته عن الارض شيئا قليلا جاز ذلك
عن السجدتين وقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال
محمد بن سلمة رحمه الله لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع
جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز عنه السجدتين ولا يكون عن
سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي
ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان
الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة
الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى
التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر
في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود
سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم
يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله

الا عادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وعندنا
ليس بفرض على ان المسبوق يبدا بما ادرك ويؤخر ما فاته
وقيد ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع
برفع راسه من السجدة الثانية واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض تف يقوم
على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام من
السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند
الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة
الثالثة مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول
سبحانك اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
كذا ذكر في شرح الفروع طـرا تف قال الشافعي في القعدة
الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك
رحمه الله يتورك فيهما وهو المشهور عنه كذا في الهداية در
وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه
الى جانبه الايمن واما المراة يتورك فيهما تف القعدة
الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض

في الفرض

في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض
الركعة القعدة مقدار التشهد ند القعدة الاخيرة فهي وان
كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم
تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل
كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت امراة جلست في
التشهد على اليتها اليسرى واخرجت من الجانب الايمن
مم عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قايما وذكر
في شرح مختصر جامع الكبير ان الامام لو قام عن القعدة
الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه
قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته
في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد
بقي ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد
ذكر واحد لا حكم لبعضه مكان ترك بعضه كترك الكل خف
اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه
السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد ويلزمه السهو عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو وفي قعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب
خف لو قرا القران في القعدة تجب السهو اذا لم يفرغ من
التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو
كا يكره التربع في الصلوة بغير عذر ثم يتشهد فيها والتشهد

المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند
الشافعي رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قيل في تفسير التحيات اي العبادات القولية
والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي المالية هذا
قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه
السلام ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رده الله تعالى
عليه في مقابلتهن بثلاثة اشياء فالسلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة الطيبات والبركة بمقابلة
بين النماء والزيادة كذا ذكر في العناية نف التشهد في القعدة
الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر
ايضا في النهاية ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي رحمه الله فرض كذا
ذكر في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوة ه
خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يلزمه
اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار يلزمه السهو
ان

ان قال اللهم صل على محمد تن قال مالك والشافعي رحمه الله
يزاد على التشهد الاول الصلوات لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول
الجديد تسن الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى نف
الصلوة سنة مستحبة عندنا في الصلاة يعني في القعدة الاخيرة وقال
الشافعي رحمه الله فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراها فيها روايتان
عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه وفي رواية لا سهو عليه خف
يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
والمختار ان لا يشير وذكر في فتاوى الكبرى ان السنة ان يشير
هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في الفتاوى الكبرى ان
ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية
كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعيه
الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته
وعند الشافعي ذلك سنة وفي رواية الهداية ان يشير الى انه لا يحلق
شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خف
اذا قال الطحيات بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات ربه
او التشيبات كذا ذكر في الكافي كا لو قال الدحيات بالدال
لا تفسد خن اذا قال على عباد الله الصالحين تفسد وعن
القاضي الزرنجري لا تفسد حص اذا قال وسوره
تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول
الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقرا فيما بعد الاوليين

الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا يكون
مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين
قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من سجدة
الثانية يجلس كما جلس ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول
بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت ورحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا
نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك
وقال شمس الاسلام السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به
ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله
تعالى هكذا ذكر في العناية وان كان يدعوا بدعوات اخر جاز
ولكن ينبغي ان يدعوا بدعوات تشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة اي المروية ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس كذا ذكر
في القدوري والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القران
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني
اسئلك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير تعبير
ما يشبه

ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل
سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام
الناس كذا في الهداية وما لا يستحيل سواله من العباد اللهم
اغفر لي ليست من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية
خف لو قرا في القعدة الاخيرة ابتداء او يتبين بعد التشهد
على وجه الدعا كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس مص ان
ادرك في القعدة بكبر و يقعد قال بعض العلما ياتي بالثناء ثم
يقعد هد ثم يسلم عن يمينه اولا ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته
كذا ذكر في المحيط هد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بعض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بعض خده الايسر قن قعد قدر
التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما سلم يجزي كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم
عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سلم
اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد وان سلم
تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح
تف التسليمتان سنة عند عامة العلما وقال بعضهم يسلم
تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم تلقاء وجهه

وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا غير ولكن اذا سلم احديهما تخرج
عن صلوته عند عامة العلماء قال بعضهم لا تخرج ما لم يوجد
التسليمات نف اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال
مالك والشافعي رحمهم الله فرض واختلف مشايخنا قال
بعضهم لفظ السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار
صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية
كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا
ومن لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية
هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير نعد
لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب
الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه
في الاول عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما جص الامام هل ينوي
ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي
وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ثم اختلفوا قال بعضهم
ينوي التسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين
وهذا الاصح وعليه رواية الهداية لا ينوي في الملائكة
عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض

فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهم الله ليس بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه
في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه
ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى
بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا
في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى
شمس الائمة الحلواني عن محمد في النوادر واذا قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
نف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك
كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح
الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه ريا فهي على ما اسس
والريا لا يدخل في الفرايض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في
شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حايل
اكثر واشد ثوابا وتواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب
لاجل الصلوة بضربا باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث
كذا ايضا في القنية مم صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري وهو
المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوي واصول الركنية في
اصول الدين مم يغزل العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المقبول

عليه في آخره واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها
بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف
والقشر وباطنها اذ امتثها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور
القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب
وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة للحق بان تجذب
صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة هو
المناجات مع الرب كما قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي
ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه
وكل شي سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلونا
وصلاة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى
الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان وزمان
ففي كل ركن من اركان الصلاة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فهي المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند
اولياء الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة
وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه
الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي رفع
اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة
عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى على اليسرى
اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب
عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة
منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة
على ان

على ان القيام من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم
والشجر يسجدان والمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب
رجع وفي القيام الانساني بالتنزل اشارة الى ان يرجع
بالتخليص من صراه التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة
الى ان تعوذ برجع الخشوع الذي يتضمن الفلاح الابدي
والفوز السرمدي كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع اكمل انه العروج
في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل
في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من
نحت انانيته والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية
وفي التحيات اشارة الى مراتب رسوم العباد في الرجوع
الى حضرة لمراسم تحفة الثناء والتحقق الى اللقاء
وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل
يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات
والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات
مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال
الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر
وله لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة
نطاق المختصر لبسطنا البيانات في كشف الاسرار والالباب
ولكن هذا القول اكتفينا مخافة الاطناب

فصل في المسائل المنثورة

رجل لم يعرف ان الصلوة

الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعلم الفريضة من السنة ولو نوى الفريضة لم يجز كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض ولو يعلم على التعيين
انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة خف ان
نوى الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى خف لو صلى
سنين ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض
والبعض سنة وكل صلوة يصليها خلف الامام جاز ان نوى
صلوة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية خف
ان كان يعرف الفرايض من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة
من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت من وجوه
وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق
والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة
اديت مع الكراهية تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه
كذا ذكر في الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض
كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط
باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم
والزكاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد
اذا كان

اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه
فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم
جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن
الباقين كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس
الحامد ورد السلام وصلوة الميت والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة في نقله
نا قلته كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي
وقيل بفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي في نقله الينا قال عن النبي عليه السلام كخبر
الواحد وخبر الواحد موجب العمل ولو ارتفعت الشبهة
الناشئة من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا
كذا ايضا في الكشف الكبير. ولا يكفر جاحد الواجب ولكن
يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقرير
شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة
بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة
في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال
ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل
المواظبة ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول
القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة
من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده

ولا يفسق تاركه ولا يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء
من ذلك اما فرائض الصلوة فقد ذكرنا في اول هذا الباب
كا واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
في ركعة كالسجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح
تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في
القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة
كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده وقت
القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا
في الخشوع وضم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى
الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة
مذ قيل

منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز
ولو ترك الواجبات والسنن او الاداب عمدا جازت صلوته
ويكون مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا
يجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسياتيك
ما يليق هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر
في القدوري والهداية وغيرهما ان كان متيمما راى الماء
في اخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع او السجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تمت الصلوة في هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ لياتي
بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا
في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه
شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الهداية نه عن ابي ايوب الانصاري رحمه الله قيل له
ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله

انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين وكان ايوب الاذى رحمه الله يقول لا ادري قال
اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي
قدر الاربعين بخبر رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة نه
روي عن كعب رحمه الله انه قال لو علم المار ماذا عليه من
الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
وذكر في الكافي هو الاصح لان هذا القدر من المكان حق
المصلي نه اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من
قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين
ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح
انه كان بحال لو صلى صلاة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره
على المار فلا يكره كذا ذكر امام التمرتاشي وكذا اختيار فخر
الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الدين
الايمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا
ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه
موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا
اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المصلي لكن
الكراهة من موضع سجوده في الصحراء لا ما وراه في الاصح
واما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حايط
القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حايل كانسان
او اسطوانة.

ن او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا في خلاصة الفتاوي
خف قال بعضهم ما ورا الخمسين ذراعا لا يكره وقال
بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة كا ان لم
يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قن قام في اخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا ياثم المار بين كذا
افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلي امامه
سترة بغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع
حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل
السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نه جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ
الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت
صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال
الغرز فان لم يكن معه خشبة او شي يضع هل يخط خطا
والخط ليس بشي هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال الشافعي
رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون
فقالوا الخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي قيل يخط
شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم
يدري المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر
بينه وبين السترة نف ينبغي للمصلي ان يدرا بعمل كثير ولا يعالج

معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته نه ان استتر بدابته فلا
باس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان لم ينزل فيصير
ورا الدابة فنصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان
متحاذيان فان كراهة المرور وإثمه يلحق الذي يلي المصلي
كذا ذكره الامام التمرتاشي مه صلي في بيت احد بلا اذنه
لا باس والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوي مه
المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاة وان كان في فرض
وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مه
القابلة اذا خافت على الولد لها تاخير الوقتية فن رجل يصلي
وبيده عنان دابة او مقودها فان كان موضع قبضته
نجسا لم يجز والا جاز كذا في الفتاوي الظهيرية وان كان
يتحرك فيحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى
زال عن موضعه تجاوز موضع سجوده فسد والا جاز كذا
ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية لو آذاه حر الشمس فيتحول
الي الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية خف لو اكل في الصلاة او شرب ناسيا او عامدا
فسدت صلاته كذا في الهداية وعند الشافعي ان كان
ناسيا لا يبطل مص لو ابتلع المصلي ما بين اسنانه
ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر
الحمصة لا تفسد صلاته كذا في خلاصة الفتاوي وقال
صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب

الحدث

في قطع الصلاة

الحدث العمد يرد بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله
في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن
شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيد والسكر في فيه ولم
يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الي جوفه تفسد صلاته
نف لو رفع راسه الي السما فوقع في فيه بردة او ثلجة
او قطرة مطر ووصلت الي جوفه فسدت صلاته وصومه
خف لو صلي وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب
تجوز صلاته خف لو صلي ومعه شعر انسان اكثر من
قدر الدرهم جاز الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رح
وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ
نصير رحمه الله هد من تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت
صلاته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطا والنسيان كذا
ذكر في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلاته كا تفسد صلاة الانين وهو ان يقول
في الصلاة آه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة فان كان من ذكر
الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عن ابي يوسف
رحمه الله ان آه لا يفسد الصلاة سوا كان من وجع او
مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما كذا
في المحيط والهداية خف لو بكى في صلاته ان سال الدمع
من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف

ان كان من ذكر الجنة والنار يفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الصغير
ايضا تفسد الصلاة. مص اذا قال المريض في صلاته يا رب اوقال
بسم الله لما يلحقه من المشقة لا يفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس
رجل فقال رجل في صلاته يرحمك الله تفسد صلاته كذا ذكر
في الهداية ومنية المفتي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد صلاته فن التنحنح بلا سبب يكره وان كان
بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلاة لم يكره
ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة
كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا ان كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حروف نحو اخ بفتح الالف وضمها يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يفسد وان كان لعذر بان
كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس
حف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلاته واما لتحصيل
الصوت فلا يفسد اما الجشا ان حصل حروف ولم يكن مضطرا
اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع خن رجلان
يصليان فاحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت
صلاة المقتدي جص يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة
باليد وكذا عد السور وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنفل جميعا كذا ذكر في الكافي
كا

كا قيل كره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب
ولا يحصي ويسبح ويحصي كا كره عبث المصلي بثوبه
او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى
تصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلاة
والالتفات لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي
ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه من ان يكون الى وجه القبلة فاما لو نظر بموخر
عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره
كا يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على
هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه
في الصلاة كذلك كا لا باس بان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق فن لا باس بالصلوة على
الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية
غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره
او الى قنديل او شمع او سراج لا يكره هد لا باس بان
يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها
كره كذا في الهداية قطع الراس ان يمحى راسها بخيط

يخاط عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلا هد لو كانت الصورة
على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية
هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى
يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت
الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه
خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس
به لصغرها هد الصلاة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا
في الجامع الصغير والكافي وتعاد لينقطع الاداء على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث
يبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة
لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد
وذكر في الكافي دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة
في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتم دانيال
عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه
فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل
ذلك ان بخت نصر عليه ما يستحق حيث استولى اخبر
ان بعض ولد يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان
فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة
وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى له
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال
عليه

عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله
تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية
لا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر
عن شيء بحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته
خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا
اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلاته
لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت
صلاته ولو كان بين القتلا فرجة او نحوها لا تفسد صلاته
كذا ايضا في واقعات الحلواني خف اما في قتل الحية والعقرب
في الصلاة لا تفسد الصلاة سواء حصل القتل بضربة
او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن
والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه
وان كان عكس هذا يكره قتلها كذا ذكر في شرح
تاج الشريعة فقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا ان احتاج
الى المشي وموالاة الضرب تفسد كذا ذكر في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس
لا تفسد خف لو انتقض من عمامته فسواها مرة
او مرتين لا تفسد الصلوة خف لو زر القميص تفسد

ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الفعل الكثير
مفسد للصلاة والقليل لا واختلفوا في الحد بين القليل والكثير
خف الاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو
قليل ما لم يتكرر وما لم يحصل الا باليدين فهو كثير كذا في الفتاوي
الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال
بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس
في الصلاة فهو كثير يبطل الصلاة وان تشكك انه فيها او ليس
فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض
الى راي المصلي فان استكثر في الصلاة فهو كثير والا فلا
كذا ايضا في الفتح وفي الظهيرية قال شمس الايمة الحلواني هذا
قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي
المبتلي خف لو ضرب دابة مرة في ركعة ومرة في ركعة اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة واحدة
فسدت صلاته قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوي
الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن
ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلاته كما في مسيلة المشي
خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف
ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكر الامام الحلواني في واقعاته
خف لو مشى صفين بدفعة واحدة تفسد قن حمل المصلي
مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول
ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول
اوغائط

اوغايط كذا ذكر في الفتاوي الكبرى وخلاصة الفتاوي
خف لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان
مضى جاز واسا وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة
قن يخاف الحاقن ان اشتغل في الطهارة يفوته الوقت يصلي
كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني
صمر الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن
فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي
خف في نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها
والنهي لمعنيين احدهما انه نصب الغسالة وعلى هذا لا يكره
في مسلوخة اي موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت
الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع من الحمام
غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرا رجل مكان
محمدا ابا احد وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد خف لو صلى
مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوي
الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي راسه بالمنديل وترك
وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة
الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع
الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل
الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره
يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما فقدر ابو حنيفة
ومحمد رحمهم الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع

ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابي
يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف
عنه روايتان كذا ذكر في الهداية جص الشعر والبطن والفخذ
على هذا الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر على ما راس المراة
كذا ذكر في الهداية وقال هو صحيح واما المسترسل فهل هو عورة
فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة خلافا للشافعي رحمه الله وذكر في العناية ان
المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد وكل منهما
عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس الركبة
الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل
من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول
اصح هد بدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة
وهو الاصح كذا في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من المراة الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري
وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة
فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى
ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلاته بالاجماع ولو لم
يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر
فعند

فعند ابي يوسف رحمه الله فسدت صلاته وعند محمد لا تفسد خف
العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر
والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيها الربع وذكر
في الهداية ان العورة الغليظة هذا الاختلاف قال الامام
قاضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه
يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى قايما اجزاه
والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني
العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح
الزيادات لو صلت المراة قايمة تنكشف شيء من بدنها يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق
تصلي قايمة خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان
كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى
هذا الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق
اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان
يكون كثيف اللحية بان يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه
ولا يفسد صلاته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب
رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح
شمس الايمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر
منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر

افل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يتخير بين ان يصلي
عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عن محمد
رحمه الله اذا كان الرجل في السفر مطرت السما فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابة مستقبل القبلة
ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي وهو
مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم
يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى ثمة نازلا هد
من خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت
يومي ايما والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر
والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنفل
راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره كذا في خلاصة
الفتاوي هذا اذا كان الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت
يسيرها صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا
في التطوع اما في الفرض لا يجوز والذي النذر والذي وجب
قضاوها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة هد السنن الرواتب
نوافل يعني سنن الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل
لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم
الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان
اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلاة على الدابة
ان

بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض الركوع من عذر ان
يضع راسه على شي سائرة دابته او واقفة يصلون فرادى
لو صلى على دابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه
على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين
الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى
الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالايماء
يسير دابته او تعدو خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض او لص جاز مص المتنفل اذا صلى
قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي
يوسف رحمه الله وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى
على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبيه ووجهه الى القبلة واومى براسه
جاز وان لم يستطع الايما براسه اخر الصلاة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا
او يومي ايما وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء

بالراس فحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تجوز صلاته
وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تجوز وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون
قيامه التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم
مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على التكبير
قايما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يكبر قايما ويقرا مقدار ما يقدر
عليه قايما ثم يقعد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني
قن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى
قايما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء
الصلاة متكئا ولا يجزيه لو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر
ان يتعصا بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر
على الاتكاء والاستناد على حايط او وسادة او انسان
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي
مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلاته قايما ثم حدث به
مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع
ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى
على صلوته قايما وقال محمد رحمه الله استانف الصلوة وان
صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة كذا في القدوري مم مريض تحته ثياب
نجسة

نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته او بالجنة مشقة له
ان يصلي كذلك كذا في الفتاوي الظهيرية خف صلى المريض
الى غير القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد
احدا يحوله الى القبلة وان لم يره وصلى الى غير القبلة جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست
بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا
يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه وييممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم
يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو
القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل
عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل
يسقط اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام
السرخسي انه تسقط الصلاة عليه كذا في الفتاوي
الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برئ
هل يلزمه القضا قال بعضهم ان كان عجز اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما
في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط
عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك
الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه
الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو امر فوقها قياما وقعودا

لا الجنون بهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلاة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا
والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد من حيث الصلاة
ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد
قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات
دون الصلوات خف الجنون كالاغماء في حق الصلاة حتى لو جن
اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه القضاء بما فاته
من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء
ما فاته من الصلوات هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه
بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب
البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل
بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما
اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته يوم
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء او يغمى عليه
بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت
معلوم يعتبر افاقته هد مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

فرض

فرض عندنا وعند مالك رحمه الله مستحب وانما يسقط
الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت
او بزيد الفوائت على ست صلوات فالصلاة الى بعد جائزة
كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر ايضا في تحفة الفقهاء وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
اذا كان الفوائت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل
وقت السادسة يسقط الترتيب وتجوز اداء السادسة
هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت
وعند زفر لا يسقط بكثرة الفوائت وكذا في تحفة الفقهاء
هد حد الكثيرة ان يصير الفوائت ستا وتخرج وقت الصلاة
السادسة حص روي عن اصحابنا خمس صلوات حص
بن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد
لكن اذا فرغت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة وتعود النفلية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يبطل الصلاة
كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من
الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء بعدما صلى الفجر
ثم طلعت الشمس اي ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد
ففجره جائز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد ففيه خلاف
معروف وهي المسألة اثنى عشرية هد لو قضى بعض الفوائت
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى

بعد الفوايت وبقيت خمسا لا تجوز السادسة الوقتية ويعود
الترتيب هكذا منقول عن فتاوي الظهيرية ان بقي من الوقت
لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية
لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت
مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله تجوز لانه ليس
الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض آخر كذا
مذكور في الفتاوي الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها في
القضا كما وجب في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ست
صلوات فيسقط الترتيب فيها اي بين الفوايت والوقتية كما
مر آنفا كذا في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت
الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت والوقتية خف لو ترك صلاة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمسة موقوفة عند
ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلى السادسة تجوز السابعة
بالاتفاق وتعود الخمس الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يعود الى الجواز
وعليه قضاء المؤديات الخمس والفايتة كذا ايضا في مجمع
البحرين وذكر في المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التي
يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس
جص كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي
موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة تنقلب
السادسة

السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تنقلب
خف لو ترك صلاة واحدة من اليوم ولا يدري صلاة هي
فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شي
يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة
بيقين كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى
والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا نسي
صلاتين من يومين ولا يدري بهما بعينهما يعيد صلاة يومين
رواه ابن سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة ايام ولا يدري لها باعيانها يعيد صلاة
ثلاث ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر فاتتان
يومين ولا يدري ايهما اول يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر
ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوي
الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من ثلثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري
ايهن اولا فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر
اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم
الظهر وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي ست
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
وهذه المسئلة منقولة من حيرة الفقها وذكر في الفتاوي

الظهر بنية القضا بنية الادا تجوز وهو الاصح خف غلام
احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا
فقال بعضهم ليس عليه قضاء العشا، وقال بعضهم عليه اعادة
العشا، كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية خف وهو المختار
كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية، واذا استيقظ قبل طلوع
الفجر عليه قضاء العشا بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن
الشيباني سال عنها من ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا انه اعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية خف في شرح
الطحاوي، رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض
الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلاة الا بالايماء، فادى
الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر
على القضاء يسقط القضاء، خف رجل يقضي صلوات عمره
مع انه لم يفته شي منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره، كذا في الفتاوي الظهيرية
واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر
في الفتاوي الظهيرية، لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء، فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او
آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي خف لو لم يعين الاول والاخر لكنه قال نويت
الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات
فائتة

فائتة واوصى بان يعطي كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع كذا ذكر ايضا في الفتاوي
الظهيرية وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلواني
ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز، وفي الحج يجوز وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهم الله
يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه
انه تجب اولا تجب فن لا قرية في الصلاة حالة الحيوة بخلاف
الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت
الذي صار حنفيا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف شفعوي
تحنف ليس عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة
نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان
ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك قال الشان
على مذهب ابي حنيفة خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن
الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر اليابس
المرتد اشد التعزير حتى يترك الردي ويرجع الى المذهب
السديد فن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه

الوضو لكل مكتوبة ويسر له ان ياخذ بمذهب الشافعي رحمه الله
ولكن ان ضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب
الشافعي رحمه الله ليزوج له اخاف ان تموت قلوب الايمان لاهانته
بالدين لجيفة قذرة خف ان الرجلين تعلما علم الصلاة وغير علم
الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليتعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية
وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود ابن احمد ابن الحسن
الفارابي رحمه الله في كتاب خلاصة الحقايق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل
ولا يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل
الله خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم
بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان
له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم
افضل من الصلاة خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي
حنيفة رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن
ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلاة
على ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى راس قلنسوة
قد بدت القطنة منها حتى مضت ثلاث سنين ولم
البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا
لاشتغال قرات كتاب الصلاة فقال يا ابا علي ما رايت
تحت

تحت ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من كتاب
الصلاة سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن رحمه الله
انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرات فما
نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروي
عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة وقرئ
علي اربعماية مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان
المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات
نعم الله تعالى شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة
شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود
والنطق وكمال العقل والصلاة شكر نعمة الاعضاء السليمة
فانه يعرف بما لحقها من المشقة قدر الراحة والشكر
نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق
قال صدر الاسلام وصاحب الكتاب الميزان اللهم ربي
اسيلك من يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركوع والسجود والموفين بالعهود وانك رحيم
رحيم ودود وانت تفعل ما تريد **فصل في الاوقات** نه
سبب وجوب الصلاة اوقاتها وفي الفجر والظهر وغيرهما
هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه نه لان الصلاة
تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها نه وجوب الصلاة هي
في الذمة شرعا تعلق بهذه الاوقات بالامر والامر طلب الاداء

في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس لان اللام في موضع انما تذكر للتعليل يعني بسبب
وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح
البزدوي ند ان وجوب الصلاة يتعلق باخر الوقت لانه
يخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي
التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت
لقي الله ولا شي عليه فذاك ان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وعند الشافعي رحمه الله ان وجوب الصلاة يتعلق باول
الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلاة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل
السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد
الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان عند ابن شجاع رحمه الله ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق باخر
الوقت كا ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
ولا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز
تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان
الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان ذا معدوم
والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه
لو تعلق بالجزء الماضي لكان المودي في آخر الوقت قاضيا
لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتا
كما

كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا
وجه لجعله مفوتا بانتفاء الوقت كذا ذكره شمس الائمة
ند سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت
القايم مقدار ما يسع فيه لاداء الصلاة كلها وعندنا سبب
الوجوب جزء قايم يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلاة
وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي
وطهارة الحايض كا وحكم الصلاة سقوط الواجب عن
ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشي
ما يفعل به لاجله وانما يودي الصلاة ليسقط الفرض
ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى
ينتشر ليست احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصايم وآخر وقته حتى يطلع الشمس كذا ذكر في نسخ
الفروع طرا هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض
الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل
الصايم كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا صار الظل مثله سوى في الزوال كذا
في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوي

وشرح الهداية ان اسد ابن عمرو روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اذا صار ظل كل شي مثله سوي فيء الزوال تخرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتي يصير ظل كل شي
مثليه وعلي هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو الذي يسمي بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا
ذكر في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في العناية ان
بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية هو
ونجعل علي مبلغ الظل منه خط فما دام الظل ينقص
من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص
فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها تلك الساعة
هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء
واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت
كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوي كا عن
محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دامت الشمس علي حاجبه الايسر فالشمس لم
تزل وان صارت الشمس علي حاجبه الايمن فقد زالت
نه في الزوال تختلف باختلاف الامكنة والاوقات
قد قيل لا بد ان يبقي بمكة ظل علي الارض وبالمدينة
ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر علي القولين وآخر وقتها ما لم
تغرب

تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق
كذا في القدوري وغيره هو الشفق عند ابي حنيفة رحمه
الله هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول الشافعي رحمه الله واول وقت العشا اذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب
الفقه قاطبة وتاخير العشا الي ثلث الليل مستحب والي نصفه
مباح وبعد النصف الي طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي نه قال الشافعي رحمه الله في قول بانه تخرج وقت العشا
متي مضي ثلث الليل وقال في قول متي مضي نصف الليل خرج
العشا الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الي وقت طلوع الفجر
الثاني خف اذا كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء كذا افتي صدر الكبير
برهان الايمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلاة
الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره
من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدا بصلاة الفجر بعد
انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة
قبل طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يوخر الظهر في الصيف
ويعجل في الشتاء ويوخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما

هذا اذا كانت السما منجلية مصحية وان كانت متغيمة يوخر
الفجر والظهر والمغرب وتعجل العصر والعشا كذا في الهداية كا
روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوخر يوم الغيم جميع
الصلاة كلها لانه اقرب الي الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها او
بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الي ما زاد نصف
الليل والعصر الي وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك
النجوم يكره كراهية تحريمية خف يكره تاخير العصر الي
تغير الشمس قال بعض العلماء التغيير في ضوء الشمس
الذي يكون علي راس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغيير
ان ينظر الي قرصها ان مكنه احاطته ان ينظر الي القرص
ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا
قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار
اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس
الايمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو
ان يذهب وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر
اليه حيرة وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر
ان كان علي المايدة خز وقت الوتر وقت العشا الا انه مامور
بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب
تاخير الوتر الي آخر الليل لمن يثق بالانتباه او تر قبل
النوم كذا في القدوري وغيره ند السهر بعد العشاء
مكروه لقوله عليه السلام لا سهر بعد العشاء والسهر هو
الحديث

الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتي ترتفع وعند الانتصاب الي ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الي ان تغيب الشمس الا عصر يومه
ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي رحمه
الله تجوز الصلاة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه
مكروه ند في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرايض
في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف رحمه الله
تجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا
ايضا في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه
الاوقات يعني عند الطلوع والاستواء والغروب
تجوز ويكره كذا في النهاية ند اراد بقوله لا يجوز الصلاة
عند الطلوع والاستواء قضاء الواجب الفرايض والواجبات
الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت
بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فاتت عن
الوقت كذا في الكافي جص لو قضي عند الطلوع والانتصاب
والغروب يعيد هاهكذا ذكر في المحيط نه لو اوجب
علي نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي
في وقت مباح ولو صلي في هذا الوقت يسقط عنه كذا
في المحيط ونوادر المبسوط نه التطوعات في هذه
الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها

ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى
قاضيخان اما اذا قضى على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج
عن عهدة ما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت
آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر نه ذكر في تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلاة الجنازة ان يوديها ولا يؤخرها وكذا
سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز
من غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة
بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى اذا ارتفعت قدر
رمح او رمحين يباح الصلاة كذا في خلاصة الفتاوى وكان
الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح
فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة كذا
في خلاصة الفتاوى وقال الفقيه ابو حفص السفكردي
يوتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس
تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد
طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية
نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
نه قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر
لا لخلل في الوقت فاذا الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى
تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه
ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه هـ
ولكن

ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه
بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها فيه فكان مشروع
الوقت ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب
التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلاة التطوع
بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد
الفجر الى ان يصلي الآخر واراد بالكلام المباح خف نقلا
عن المحيط ٠ اذا صلى الفجر فلا باس ان يتكلم في حاجته لمعارة
ومعاشة وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلاة
الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد به
الشهر ٠ وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي
عن السيد الامام ابن شجاع انه قال سالت شمس الائمة
الحلواني رحمه الله كسالى القوم انهم يصلون الفجر بعد طلوع
الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا
ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا طلع الشمس في صلاة
تفسد صلاته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلاة
الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت
الشمس اتم صلاته وكان ابو يوسف استحسن هذا ليكون موديا
بعض الصلاة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية وبقي اصل الصلاة

وهي النقلة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يبطل اصل الصلاة كذا ذكر في القنية الفتاوي الان في القنية
قال لا تفسد عند الشافعي رحمه الله في هذه الصورة وينتقض
وضوء من قهقه في هذه الصلاة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله نه
ان الاوقات التي تكره الصلاة فيها اثنى عشر فثلاثة تكره الصلاة
فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك
يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت
فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض وذلك
البواقي في تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى
قاضي لا يجوز حن تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام قال الله تعالى
ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب
والحلم ويجعلنا من العالمين المخلصين انه لذو فضل على
العالمين **فصل في الاذان** نه الاذان في اللغة
هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات
مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون
ما سواها كذا في القدوري والهداية نه فقد نقل عن مكحول
انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كالاذان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

كالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة كذا ذكر في شرح
البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رحمه الله وقوله اخذها هدى
اي عملها من تكميل الهدى اي الدين قيل ان الاذان واجب
والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل البلدة من بلاد الاسلام
يقاتلهم الامام يعني اذا ترك الاذان والاقامة معا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي كلا القولين متفقان لان السنة والواجب
سوا عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند
مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الكافي
وتحفة الفقهاء قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال
الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده
ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله
الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما
صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته قال عامة العلماء
يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم
الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر يستقبل بالشهادتين
القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم السنن التي ترجع الى
نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا
بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة

الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة و بطول الكلمة
لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع حتى
اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة
الترتيب   من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر
في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يوذن في ارفع مكان ويتوسع
به دعوة الناس الي طاعة الحق   يكره اللحن في الاذان كذا
في مختار الفتاوي واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط
والتفخيم تغليظ في الله   الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين   يشفع الاذان ويوتر الاقامة
عند الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت
الصلاة   يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل
فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان
جاز والترسل أن يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت
من غير تغني ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر
كذا في الكافي والحدر الوصل والسرعة   يجعل اصبعيه
في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان
معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه ان جعل احدى يديه في اذنه فحسن
وذكر في الكافي ان الموذن يثوب بين الاذان والاقامة
والتثويب العود الي الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد
على

على ما تعارفوا اما الصلاة الصلوة او قامت قامت   التثويب
في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة حسن ذكره في ساير الصلوات وهذا التثويب اخذ
به العلما الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس
وخصوا الفجر به والمتاخرون استحسنوا في الصلوة كلها لظهور
التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارف
اهل كل بلد   ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان
اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر في الفتاوي
الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد   اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي
لا يعقل لا يجوز ويعاد   نقلا عن المبسوط روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو اذن بالفارسية
والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون
لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة   يكره الموذن ان يصل
الاذان والاقامة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بين
الاذان والاقامة في صلاة المغرب بركعتين خفيفتين منه
حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة
بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في
مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة
ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وروي عنه مقدار
ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة

خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين   تجب على السامعين
عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة
ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكات
والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر
في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي على الفلاح ما
شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلاة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت
الصلاة اقامها الله وادامها الله ما دامت السموات
والارض وذكر في تاج الشريعة ان اجابة المؤذن
سنة هكذا تجب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله
قد قامت الصلاة فحينئذ تجيب بالفعل دون القول
فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعا مروي
عن النبي عليه السلام ومذكور في صحيح البخاري ووعد
النبي عليه السلام لقايل هذا الدعا عند الاذان بقوله
عليه

دعاء بعد الاذان

عليه السلام حلت له شفاعتي يوم القيامة   في التفاريق
كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة للاول   سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده الذي يصلي فيه   عن الحلواني رحمه الله
لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما   سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب   ينبغي
ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرا
القران ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة
وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ولا يقطع القراة
لو كان في قراة القران حين سمع الاذان ينبغي
ان يقطع القراة ويسمع الاذان كذا ايضا في النهاية
نقله من العيون   في فوايد الرستغفني رحمه الله
لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر
في فتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراة لانه اجابة
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراة ويجيب وذكر
في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس
انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر
لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان
كذا في الظهيرية اله لا فصل ان الاذان سنة الصلاة

لا الوقت فلو فاتت صلاة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية
وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هد ان
فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن وان شاء اقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا
قال مالك رحمه الله يكتفي باقامة واحدة اقام غير من اذن
جاز خلافا للشافعي رحمه الله خف يكره للرجل اداء المكتوبة
بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
خ ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس
واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه
لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامته جص
مصلي اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة
يكره كا لا اذان قبل وقت ويعاد فيه يعني اذا اذن
قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول
الشافعي رحمه الله يجوز الاذان في الفجر في النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين ك
المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة
جاز نه في المبسوط وليس على النساء اذان واقامة
ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة
وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد
بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة

حي

حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد
ابن حسن الشيباني رحمه الله ان المؤذن اذا قال قد قامت
الصلاة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كا يشرع
الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلاة وقال
زفر يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه ينبغي لمن يصلي في قفرة
ان يؤذن والله اعلم

فصل الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية يشبه
الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان
بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلاة
بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة
لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمهم الله حتى لو صلى
وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول
من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي
رحمهم الله والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة لغير عذر
يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاث
اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد ابن عبد الرشيد
رحمه الله في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة هـ

ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فـ من
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته
ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت بل يأثم الكل
وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه
بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفتوه الجماعة لا يعذر يقول
العبد المحتاج الى رحمة مولاه استفتيت عن استاذي الامام
الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرلاني رحمه الله ان
اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال
في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا فـ ن اذا كان مطر او بردا
شديدا وظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم
الجماعة فـ ن الطين عذر والسفر ليس بعذر خف المحقق
من السلطان ليس له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة مسـ
من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء
وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي
مخير والفقيه يذهب الى اقلهما القوم ليكثر به واذا اراد
ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ
برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله
والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب
فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم
على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا
وعلى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي
عليه السلام ما هبط واديا او انزل منزلا الا قال
هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله جربت غدا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا
دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا
الاوقات كلها مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمه
فـ ن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث عندنا
وعند الشافعي رحمه الله وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح
والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند
الشافعي رحمه الله لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد فـ ن
لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا
وعند الشافعي فهي واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان
وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا يعذ يكره ان تغلق
باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس اذا
احتيف على متاع المسجد في غير اوانه فـ ن يكره تخصيص
مكان في المسجد كذا ذكر في منية الحلواني وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد

ماذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا يناموت
فيه ويتحدثون فيه وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا
في التمرتاشي نقلا عن صلاة الحلواني ان الكلام المباح من حديث
الدنيا يجوز في المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل
واولى واقرب للتقوى كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا غلام فساله عن شي فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك
فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى
الامام التمرتاشي في فتواه ولا يدخل الجنب في المسجد الا لضرورة
كذا في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
النايم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد
كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرا
اولى اي اعلمهم بالقراة وكيفية ادا حروفها ووقوفها
كذا ايضا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى
لو اجتمع الاقرا والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا
بالعلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم
وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله
اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم
صلاة بالليل وفي الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وقال صاحب الهداية بعد تعديد هذه الفضايل

احسن

١٩٥

احسن وجهه بالنهار القوم خلفا اولى بالامامة وبعد التر
المذكور للافضلية دون الجواز خف لا يجعل للامام ان ياخذ
على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له اجرا وعند
الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل امامته
كذا ذكر في العناية صه صاحب البيت اولى بالامامة من غيره
كا كره تقديم عبد واعرابي وفاسق وعجمي وولد الزنى
فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية خف لو امر
في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك رحمه الله لا يجوز
الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الجناية في الامور
الدينية لا يؤتمن في اهم الامور نه من صلى خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال بعضهم
في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته
اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى
مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك كذا في المحيط
قن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن
امام محلته يصلي العشا قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد
من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
هد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد

من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن
محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو
الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء هد
ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما
كا لا يطول بالقوم الصلاة كذا ايضا في الهداية نه ان كان المقتدي
اطول وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الموقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده
امام الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى
ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة او صبي والصبي متنفل لا يجوز اقتداء
المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا في الكافي والمراد بالسنن المطلقة
السنن قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلاة الكسوف
والخسوف وصلاة الاستسقاء عندهما كذا ذكر في الكافي بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة يجوز اقتداؤه
بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل
جايزة للنساء والرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام
يستوي الصفوف ثم يدخل في الصلاة ويبادر المقتدي
الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل
ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل
ان

ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد
تكبيرة الامام ليصير مقتديا بالمصلي كذا ذكر في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدي
مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام خف لو قال
المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر قبل قول
الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون
شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية
ولو وقع ان المقتدي شك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان
غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية ان العلما اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام والاختلاف بين ابي حنيفة رحمه
الله وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كبر
مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا
وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا
وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان
يقرا ثلاث آيات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة
سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة

الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع
للناس مم لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف
لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز
وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع وهو
يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام
هد اذا امر امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم
الله صلاة الامام ومن لم يقرأ تامة هد ان قرأ الامام
في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا
فسدت صلاتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد خف رجلان
يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه
فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه
فصليا لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا
لتبعه كذا ذكر في النوادر فن انتهى الى الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف
الاول

[illegible]

الاول وذكر في المختصر الجامع الكبير ان الراكع فانه يجعل
حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة كما اذا ادرك الركوع
مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام
راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع
الكبير وذكر في الذخيرة ان المسبلة بحالها صار مدركا
قدر تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة
تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك
الامام فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة
خلافا لزفر خن لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام
فيه جاز وقال زفر لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية
المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكر في
خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه

خفق النعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو الليث ينتظره
السمرقندي ان كان الامام يعرف الجاي لا ينتظر وان كان لا يعرفه
لا باس به كذا ذكر في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر
الانتظار مقدار تسبيحين كا قال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن هذا انتقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان
كان فقيرا ينتظر وذكر في الذخيرة ان اماما افتتح الصلاة
فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة
فرجع وقرا ثم علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل
معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير
داخلا في الصلاة لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع
الاول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار كان المسبوق
لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام
ثم ادرك الامام فيها اجزاه ولو تحت السجدة لمجرد الوضع
لما اجزاه لان كلما ركن ادي قبل مشاركة الامام حم
لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية ولو
رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان
يتابع الامام وقال الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه
يتم الثلاث كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك
الامام في القعدة الاولى فقام قبل شروع المسبوق
في التشهد

في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام
انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار وبذلك اليه اشار
ابو يوسف رحمه الله سواء كان فساد صلاته مختلفا فيه او
متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية
خف لا يجوز الاقتدا خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا
ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اي لا يبالي ما صنع وما
قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال
على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم خف لو شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين
قال القاضي ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم
الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم
على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شي
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص
رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى
ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احترازا
للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا
ذكر في الهداية هد ان لم يعتد الاولى بالسجدة يقطع

ويشرع مع الامام وهو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز
بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلاثا
من الظهر بنيتها ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة
كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها
بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء
عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في الصلاة
بالامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد
الاتمام لا يشرع في صلاة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد
المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة امامه قن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة
يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوي
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد
صلاته وذكر في خلاصة الفتاوي ومنية المصلي انه يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف
فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد
هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي
كذا في القدوري هد لا يصلي مفترض خلف من يصلي آخر
وعند

وعند الشافعي يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز
نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين
المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم في الحالين
وعند زفر رحمه الله يؤم في الحالين يعني كان مع المتوضئين
ماء او لم يكن نه اجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين
ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي مفترض بمتنفل
خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية
نه وان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا
بلاخلاف نه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري والصحيح بصاحب
العذر حق يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله حق نقلا
عن فتاوي قاضي خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس
ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة
وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي
كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله
ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث
قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على عليه السلام والتسبيح
ولهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي كا
عن شمس الائمة رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا
كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة
اما لو اقتدى واحد بواحد واثنين بواحد لا يكره

واذا اقتدي ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدي اربعة
بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف
لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة او يسرة
او يتاخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واجمعوا على ان للمصلي بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق
ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلاة
الى آخره واللاحق هو الذي اقتدي بالامام من اول الصلاة
ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلاة مع الامام لعذر حدث
او نوم فانه يتم صلاته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي
بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلاة وادرك
الامام في بعضها فانه يقرا الفاتحة القراءة في قضاء ما سبقه
بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر
في القنية والبغية ومنية المفتي وغيره ان ما يقضيه
المسبوق بعد الامام اول صلاته وما فعله مع امامه آخر
صلاته والي هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير
وذكر في البغية ان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله على خلافه وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المسبوق ياتي باول الصلاة ام باخر الصلاة فعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ياتي باول الصلاة وقيل قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن يحيي بن البناء انه كان
من اصحاب محمد بن حسن الشيباني رحمه الله فساله عن
المسبوق

المسبوق انه يقضي اول الصلاة ام آخرها فقال محمد رحمه الله
في حكم القراءة القنوت هو آخر صلاته وفي حق القعدة هو
اول صلاته فقال يحيي على وجه السخرية هذه صلاة
معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فقال كما قال افلح اصحابه
ولم يفلح يحيي بن البناء بدعائه كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
خف المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخر
صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركوعه من
المغرب ثم قام الي قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي
ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة
في واحدهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة وتشهد
ثم ركعة اخري ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلاته
في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر
او العصر او العشاء وقام الي الصلاة القضاء فعليه ان يقضي
ركعة ويقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر
الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة اخري ويقرا فيها بالفاتحة
والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ترك
القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول
صلاته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة في
الاولين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا القراءة

على اللاحق نه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق فقال
زفر رحمه الله قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا
يوسف رحمه الله كان يوما على مايدة هارون الرشيد فقال
ابو يوسف لزفر رحمه الله ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال
زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطات فقال زفر
قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف رحمه الله
انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر
رحمه الله احسنت ايدك الله القاضي ظف لو قام المسبوق الى قضاء
ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذلك
في الفتاوي الظهيرية يكون مسيا خف ان سلم المسبوق مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا
لا تفسد وتجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه السهو
لانه مقتد واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي
بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ
عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في
الفتاوي الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة
ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي
ما فاته مع الامام من اخر الصلاة ما سبق وهذا بالاتفاق

ولو تابع

ولو تابع فيما بقي ثم قضى الغايت ثم نام فيه اجزاه خلافا
لزفر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في مفازة
بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما
سلم الامام على تمام صلاته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم
والمسبوق فان صلاة النايم فاسدة وصلاة المسبوق
جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني لان النايم لاحق وصلى
صلاة النايم بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام
لكان الامام يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي بحول
وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشيا اذا لم يفعل
الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت
المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين
لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا
تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم
والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم
واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف
في اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي
منها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من
اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فاذا خرج عن اقاويل
الصحابة رحمهم الله لا يتابعه ومنها لو كبر في صلاة الجنازة

خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لا يتابعه المقتدي وان قيد الخامسة ساهيا تشهد
المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان
في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام
ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده
او لم يكبر عند الخطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم
ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام
التكبير في التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة
الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الثاني في
موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يوذن
ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا
لا على وجه التداعي خفية لا باس به هد يكره للنساء
حضور الجماعات يعني الشواب منهن وذكر العناية ان
علمائنا

علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا نه اما
العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى صلاة العيدين
والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر
والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله انه للعجائز الخروج الى الصلاة كلها
كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب
الهداية جعل الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور
في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ
الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلاة العيدين حتى يباح
لهن الخروج وجعل المغرب من قبيل الظهر الفتوى اليوم
على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره
حضورها المسجد للصلاة لان يكره حضورهن مجلس الواعظ
خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى
كذا الفقيه رحمه الله هكذا ذكره ايضا في الكافي ونقله عن
فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ان محاذاة المراة
الرجل في الصلاة بشرائطها مفسدة صلاة الرجل دون
صلاة المراة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبيه او
قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند
الشافعي رحمه الله لا تفسد صلاتهما كذا في الكافي وعند زفر
تفسدهما نه في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة
المراة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلاة مطلقة

اي العجوزة

اي الصبية المشتهاة

بنوي امامتها اما مشتركة تحريمة واداء وقد استويا
في المكان وليس بينهما حايل وذكر المراة مطلقة يتناول
المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل وجنه وذكر
الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف في حد المشتهاة
وقدر بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين
والاصح ان لا يعتبر بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت
مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول
العجوز التي يتنفر منها الرجل لانها كانت مشتهاة وشرط
نية امامتها لان اقتداها بدونها لا يصح فلا يفسد صلاة
الرجال ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازا عن
صلاة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك
وهو يتحقق بالتحريمتين وباقتداء المطوعة وان يكون
الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذات في اداء
ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد
لوجوب القراة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء
بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر
في العناية وشرح تاج الشريعة م ينبغي ان يكون المراة
ممن يصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته
لا تفسد صلاته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة
وصاحب الخلاصة نقله عن فوايد القاضي ابي علي النسفي
ان حد المحاذات ان تحاذي عضو منها عضوا من الرجل
حتى لوكانت

حتى
لوكانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان
يحاذي الرجل شي منها يفسد صلاته وذكر في النهاية انما
عين هذه الصورة ليكون قدم المراة الرجل محاذية لان
المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المراة لا غيرها
فان محاذات غير قدمها لشي من الرجل لا يوجب فساد صلاة
الرجل نص على هذا في فتاوي قاضي خان خف لو كن النسوان
ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية وكذا اربعة يفسدن صلاة اربعة اربعة خلفهن
الي اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله
جعلهما كالثلاث وعن محمد رحمه الله انهما تفسدان
صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد
صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها كذا ذكر في شرح مختصر الجامع الكبير المراة
اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم
الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف
قدم الزوج الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود
قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
كما ذكرنا اولا هذا الفصل نه نية امامة النساء
شرط لصحة اقتدايهن وفي صلاة الجنازة ف

لا يشترط كا قال زفر رحمه الله تجوز اقتداؤها به وان لم
ينوا امامتها كالرجل في صلاة الجمعة وصلاة العيدين عند
الجمهور وان لم ينوا امامتها وان قامت خلف الصفوف
ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام خف امامة المرأة
للنسوان جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل هد يكره
للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة
نه من سبقه الحدث في الصلاة انصرف من غير توقف بعد
سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلاة
مع الحدث واداء الصلاة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى
واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلاة الواحدة
لا تتجزى صحة وفسادا نص على هذا في المبسوط وشيخ
الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلاته والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي
رحمه الله كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان
ينوب واحدا من المقتدي ويجره الى المحراب خف
ان قهقه او تكلم عمدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه
الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت
اقرب من الحوض او كان بين منزله والحوض قليل قدر
صفين لم يفسد صلاته وان كان اكثر تفسد خف
لو كان الماء بعيدا منه ويقربه بير ماء يذهب الى الماء
وان كان

عم ١٠

وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة وهو
المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في الصلاة
بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلاته كيف يكون هذا
قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ
فهو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء
وكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد
ابن الحسن الشيباني كا قال الشافعي رحمه الله يستقبل
وهو القياس والاستيناف افضل كا قيل المنفرد
يستقبل اي لا يستانف كما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد
بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته وبين
الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد
وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلاة
التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود
الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة ولو اتم بقية
صلاته في بيته لم تجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد
بحيث لو اقتدى صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان
امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف
اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل
اولا بقضاء ما سبقه الامام في حاله فاشتغاله بالوضوء

بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده
ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا
اذا سهى الامام سجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي
سجد امامه كا في الاستخلاف اولى للامام ان يقدم مدركا لان
المدرك اقدر على اتمام صلاته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك
الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى
الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر وتقدم مدركا
ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق
فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضا الامام الاول
وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته
وقبل فراغه كغيره من المقتدي خف لو اقتدى رجل بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام
ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم الامام او لا نوى
هو ان يكون امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلاته كذا ذكر
في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة
المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يتقدم احدا وخرج
من المسجد تفسد صلاة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبي
او امراة تفسد صلاتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث

فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت
صلاتهما وان لم يستخلف جاز صلاة الامام وفسدت صلاة
المقتدي خف اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني
كالرجل عن ابراهيم بن رستم رحمه الله لا يجوز لها البنا
وقال مشايخنا الرجل كالمراة اذا امكنها ان تمسح على خمارها
ويصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس
فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا يمنع البنا لانها ليست
بعورة كذا روى ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا لم يستنج
فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلاته ولا يبني لانه يكشف
عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي
النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته
كا اذا استنجح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او
اصابه حجر فشجه وسال منه دم فلم يبن على صلاته خلافا
لابي يوسف رحمه الله لا يندر وجودهما هد ان جن او نام
فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلاة وكذا ان قهقه كا
ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث
بان ظن المخاط رعافا يستانف وان لم يخرج من المسجد يبني
عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يوجب
الاستيناف كا لو كان متيمما فراى سرابا فظن انه ماء
فانحرف من القبلة فظهر انه سراب او راى في ثوبه لونا
فظنه دما وانحرف فارغا او كان ماسح خف فظن ان مدة

المراة

مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلاة في هذه الوجوه
ولو في المسجد وان صلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم تحدث فان كان يصلي بجماعة مكان
الصفوف له حكم المسجد حتي لو انتهي اخر الصفوف ولم تجاوز
الصفوف يبني علي صلاته وان جاوز الصفوف يستانف
الصلاة وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها
بطلت صلاته فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه
حتي لو تقدم قدرما تاخر لجاوز الصفوف يفسد صلاته
وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده
من كل جانب خن المانع من الاقتداء وفي الفلاة قدر
ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدرما يصف فيه
وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي
في الصحراء اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلي
العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان
او اكثر وفي المتخذة لصلاة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل
جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه الصفوف اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق
ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان
كان واسعا لا يمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة علي الطريق اذا ما اتصلت الصفوف علي الطريق
يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي علي الطريق ثلثة
او اكثر

او اكثر بين المقتدي وبين الامام حايط ان امكنه الوصول
اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوي تجوز في الحايط
القصير الذليل خن ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الدخول الي الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او روية صح الاقتداء في قولهم جميعا
وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول
الي الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام
اختلفوا فيه واختار شمس الايمة الحلواني انه يصح والعبرة
للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه
يصح وذكر في الفتاوي الظهيرية لو قام علي سطح المسجد واقتدي
بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه لا للتمكن من الوصول ان للسطح باب في المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا وان قام علي سطح
داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير التخلل وفي البيت مع
المسجد لم يتخلل الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتدا كذا
ذكر في الفتاوي الظهيرية مم نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع
الاقتدا فان كان علي النهر جسر وعليه صف متصل تجوز
صلاته وان كان علي جسر رجل واحد لا يصح الاقتداء
وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع
لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد

رحمه الله لا يصير شارعا في صلاة نفسه وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يصير شارعا في صلاة نفسه لان الصلاة جهتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولهما جهة واحدة عند محمد
رحمه الله **فصل في صلوة الخوف** خ اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طايفتين طايفة بازاء العدو ويفتتح
الصلاة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا
او في صلاة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع
ثم ينصرف هذه الطايفة التي صلى بهم الى وجه العدو
وياتي طايفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلاة ويسلم
الامام ولا يسلم الامام ثم هذه الطايفة ينصرفون
الى وجه العدو ويعود الطايفة الاولى فيقضي بهم بقية
صلاتهم بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه
العدو ثم يعود الطايفة الثانية ويقضي بهم بقية صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون كذا في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية
وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا
ركبانا فانه لا يجوز صلاتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء
وعند الشافعي رحمه الله يجوز المقاتلة في حال الصلاة كذا
ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك ايضا عند
مالك رحمه الله كذا في العناية خف اما في صلاة المغرب
فينبغي ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء
وذكر

وذكر في العناية قوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في العناية نقلا عن تحفة
ان سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر
الخلاف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه ان المراد
بالخوف عند البعض حضرة العدو ولا حقيقة الخوف على
ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة
المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة
العدو ههنا سبب الخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلاة الخوف على الوجه المذكور في هذه المجمع عدا انما
نحتاج اليها اذا تنازع القوم في صلاة خلف الامام فقال كل
طايفة منهم نحن نصلي معك واذا لم تتنازعوا فالافضل ان
يصلي الامام بالطايفة تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو
ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم
تمام صلاتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو
وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا
مثل ما قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في ان
يجعل الامام الناس طايفتين الى آخره ثم رجع وقال
كانت مشروعة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليتناول
كل طايفة فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع
ذلك بعده وكل طايفة يتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة
فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء خف ان اشتد الخوف

صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤا اذا لم يقدروا التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري
والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة الى ان
اشتداد الخوف شرط جواز الصلاة ركبانا فرادى مومين
حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لانه
عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه
ورد فيهما النص ببقا التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر
في العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا جماعة و
استحسن ذلك لينال فضيلة الصلاة بالجماعة وليس بصحيح
لان اتحاد المكان شرط صحة اقتداء الاداء ولم يوجد
الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتدا
لانتفاء المانع والخوف من سبع معاينة كالخوف من
العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في
هذا بين سبع والعدو كذا في العناية والكنز **صلاة الكسوف**
خف ذكر الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه
الله ما يدل على ان صلاة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء
والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في
النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب
شرعيتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشروطها ساير
الصلاة **خف** اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين شرط
ان شاؤا بالجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع
اجتمعوا

اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بالجماعة يصلي بهم
امام الجماعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما
ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر عند ابي يوسف رحمه
الله روايتان والصحيح قول ابي حنيفة وليس في هذه الصلاة
اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او
في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب ساير الصلوات
دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام
والمحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا انكسفت الشمس في وقت
مكروه او غيره نوى الصلاة ويخطب خطبتين بعد الصلاة
كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية **خف** للشافعي فيه
قولان قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول
يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول
الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرا الفاتحة وسورة
ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة والسورة
ثم يرفع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل
في الاولى كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل
تكبيرة قايمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة
منها لا يجزيه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه **خف** اذا فرغوا من الصلاة
ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء حتى يتجلى الشمس كذا في القدوري

والنهاية وتحفة الفقها وغيره **نه** الامام في هذا الدعاء
بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة ودعا وان شا قام
ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويومن القوم
قال شمس الايمة الحلواني وهذا احسن **نه** لو قام واعتمد
على عصي له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا
في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط **نه** ان لم تحضر صلى الناس
فرادى وان شا ركعتين وان شا اربعا وذلك افضل
كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقدم والتقدم **صلوة**
الخسوف خف اما في صلاة الخسوف فالسنة فيها
ان يصلوها وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل
والاجتماع في الليل مما يتعذر **صلوة الاستسقا خف**
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله
ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار كذا في القدوري
نه قال شمس الايمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون
الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلقة او غسيل
او مرقع متذللين خاضعين ناكسين رؤسهم في كل يوم يقدمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد
ابن الشيباني رحمه الله وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة
الغزالية في مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت الانهار وانقطعت
الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يامر الناس

[illegible]

اولا

اولا ان يصام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالعجايز والصبيان متنظفين في ثيابهم بذلة واستكانة
متواضعين والى هذا اللفظ النهاية **خف** قال ابو يوسف ومحمد
رحمهم الله يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين
بجماعة يقرا فيهما بما شا الجهر لكن الافضل ان يقرا سبح اسم
ربك الاعلى الذي وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية
يكبر فيهما كما في صلاة العيد وعند الشافعي رحمه الله ايضا
بجماعة كذا في الخلاصة شرح القدوري **خف** بعد الفراغ
من الصلوات يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام
يقلب رداوه ولا يقلب القوم ارديتهم صفة تقليب
الرداء وان كان مربعا بان كان خميصة جعل اسفله
اعلاه وان كان مدورا فان كان جبة جعل الجانب الايمن
على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رحمه الله ان خرجوا لم
يمنعوا من ذلك كذا في النهاية **الباب السادس في القراءة**
وسجود التلاوة وسجود السهو وشرايط الصلوة اعلم ان القراءة في الحضر في الصلاة
على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج
به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول
لو قرا اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة

الصلوة نه صح

رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والهداية خف لو قرا اية قصيرة ثلاث مرات قيل يجوز عندهما
وقيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة
ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قراة الفاتحة ومعها
سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز
من غير كراهية والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية
خف المستحب في الظهر القراة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا
ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراة الفجر وفي العصر خمسة
عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشا مثل العصر
على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او
كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك
يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة
واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة وهي كلمة حرف
واحد قوله تعالى ص ون فان هذه ايات عند البعض
من القرا اختلف المشايخ فيه نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين
نحو اية الكرسي واية المداينة قرا بعضها في ركعة والبعض في
ركعة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
لا يجوز وقال عامتهم انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح
الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوسطها وفي المغرب
من

من قصارها نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة
والسما ذات البروج واوساط المفصل من والسما ذات
البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم
يكن الى اخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات
الى عبس والاوساط من سورة الكورات الى سورة
والضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن نه قال صاحب
النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وجدت رواية
مصرحة مجلات للظلمة ومسلات للغمة على وجه التقسيم
من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين
او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او
خمسين او اربعون او خمسون في كل ركعة بل اراد به
اربعين فيهما في كل عشرون اية كذا في المحيط حبص
هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرا
بقدر ما لا يفوته الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز
ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت
الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني
وسيف الدين السايلي وخص البزدي الفجر خف
يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر
بالاجماع كذا في الهداية وكذا في ساير الصلوات عند
محمد خلافا لهما اي سوا عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية

واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كانت
بثلاث ايات او فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره كذا في الهداية
والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن
بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية
على الاولى مكروه ان كانت ست ايات او اكثر وان كانت اقل
من ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها
لا يجوز فيها غيرها هد لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا
للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما
سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما
سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما
سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى
الظهيرية خف ان قرأ في اول ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة
فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في
الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره
هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية هد القراءة في الفرض
واجب اي في ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي
رحمه الله في الركعات كلها وقال مالك في ثلاث ركعات ومخير
في الاوليين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء
سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان
الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة
في الركعتين

في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة
في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة سهوا سجد للسهو عند
ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا
ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم
يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان
كان ساهيا فعليه سجدة السهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسبح
فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة
الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف
لو صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
ولا يدري من صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك الفاتحة في اربع
ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء خف يجهر الامام
في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت
فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ند المنفرد يتخير في اداء
صلاة الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء كذا
في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد
خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر
باعادة الصلاة وقال في بعض الكتب تجوز صلاته ولو
ترك السورة لو يؤمر من قرأ في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع

الصغير والهداية وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية
نور هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله نه قال عيسى ابن
ابان رحمه الله وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة
يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضيها
في الاخريين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة
منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني
كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة
وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله لانه في الفاتحة مؤدٍ فيراعي صفة ادائها وفي السورة
قاضٍ فيجهر بالسورة كما يجهر بالاداء ولا يكون جمعا بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام
عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهرهما
كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال
الظاهر من الجواب ان يجهر بالجواب بالسورة ويخافت
بالفاتحة وكذلك ذكره الامام التمرتاشي فقال والصحيح
ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم
يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه

وابعد

وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط
الاستاد خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيها في الاخريين ويجهر في صلاة الجهر واذا كانت في
الفجر والمغرب وتركها عن الاوليين يفسد صلاته ولا يتصور
قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند امام الهدواني لان
مجرد ذكر الانسان لا يسمى قراءة بدون الصوت نه اختلفوا
في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر
ابن ابي محمد ابن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي
شرطا لوجود القراءة خروج صوت من الفم وان يصل الى
اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادني
احدها في اذنه ابا فيه سمع كفى وان لم يسمع القاري والامام
الكرخي رحمه الله لا يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف
كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
لا يجوز صلاته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر وتجوز
عند الكرخي رحمه الله واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب
المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في الصلاة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا
ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي
فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة
الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض

شروح القدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة
واخرس جديد يعني قطع لسانه فالاول تجزي صلوته بغير قراءة في القلب
وتحريك في اللسان والثاني لا يجوز الا بالقراءة في القلب وتحريك اللسان
قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فمه او ياخذ
دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد بغير
قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء من دينار او درهم
او لؤلؤ ان كان يمكن من سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه من
القراءة لا يجوز صلاته كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل
افتتح الصلوة ونام فقرا في صلوته وهو نايم لا يجوز وهو المختار
هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرا
مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا
حصر الامام في القراءة وفتحه المقتدي لم تفسد كذا في الهداية
قالوا اذا احصر الامام قدر ان يقرا ما يجوز به الصلوة او بعد
ما قرا الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى ك اذا
قرا قدر الجواز وانتقل الى اخرى ففتح المقتدي تفسد
صلوة الامام الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح
ان لا تفسد بكل حال ك لو اخذ الامام من المقتدي قبل
تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع
الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا
ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في

خلاصة

في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة
ما يجزي به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح
انه لا تفسد صلاة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا
ينبغي للامام ان يلجي المقتدي بل يركع ان قرء قدر ما يجوز
به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى
وبينهما ايات يكره عند لو كان الامام انتقل الى اية اخرى
تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلاة الامام ان اخذ بقوله
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح ك فتح المصلي على غير
امامه تفسد هد اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية
ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد ليس كذلك
فمنهم من يقول هذا اذا اقرء مقدار اية تامة ومنهم من
يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سوا
عند ابي حنيفة في الافساد وعندهما في عدمه سوا كما في
العناية خف لو تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من
غير ان يقرء بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز قن
يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى

يتعلم قدر ما تجزي به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان
اجتهد ولم يقدر يعذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في
الحروف كالهندي والتركي يقرا الحمد لله الهمد لله الرحمن
الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليه او المغضوب بالذال المعجمة
فلا رواية فيه عن المتقدمين فينبغي ان يجتهد واحتى
يصحوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراة وان قروا
حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الظلام
وكان الخراسانيون يفتون بجواز صلوة بتلك القراة لكنه
لا يقتدي به غيره الي هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله
تفسد صلوته وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت ولم
يولت او الصراط تفسد خف لو قرا المغضوب بالزا
المعجمة تفسد ولا الضالين بالزا المعجمة لا تفسد قن
السراط لا تفسد والاعادة اولى حف تجب على المولى
ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية
والفتاوي الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من
القران قدر ما تحتاج به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره
للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها بترك بعض الاستماع
والانصات الماموريها كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
خف لا باس باخذ الاجرة لتعلم القرآن في زماننا خف
قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل
اخذ

اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على
السلطان وافتي ان لا ينبغي ان تخرج العالم الرستاق ويذكرهم
ليجمعوا بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القرآن علم
ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتاوي
الظهيرية خف رجل مر برجل يقرا القرآن لا ينبغي ان يسلم
فان سلم هل تجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه تجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا امر والمؤذن
يؤذن قن لا باس بقراة القران اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي خف
المراة اذا كانت تقرا عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان
كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرا ما شيا ولا يشغله المشي
صبي يقرا القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل هم
معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة
والا فلا وذكر في النهاية لا باس بدفع المصحف الي الصبيان
يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوي الكبرى
اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد
الفراغ كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه افضل من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية
وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض

بغرض لعين اولي قن عن فتاوي ظهير الدين المرغيناني من
ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا للقراءة وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى من قرا القران في السنة فقد قضى حقه هر
خف لو قرا رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان
ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو
في وسعة من لا يجزه قن لا يكره قيام قارئ القران تعظيما
للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان قوما يقرؤون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد
فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه
العلم القران جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك
لا يجوز خف لا يقرا القران في الحمام وانما يكره اذا قرا
في الحمام جهرا وان قرا في نفسه لا باس به وهو
المختار وكذا ذكر في التحميد والتسبيح قن في المسجد
عظم وقراءة القران فالاستماع الى لغطه اولى خف
لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد انه لا باس
وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة
كالمصحف جص المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل
اخذه

اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم
يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز المحدث الذي
يقرا القران من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة
المبراة قن اختلف المتاخرون في تعليم الحائض
والجنب فالاصح انه لا باس به ان كان يلقن كلمة كلمة
ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف اية ان لم يكن
من قصده ان يقرا اية اية خف اما مد الرجلين
الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا
لو كان معلقا في الوتد وهو يمد الرجلين الى جانبه
لا يكره جص يكره التعشير والنقطة في المصحف قال
مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا فالنقطة حسن
وهذا امر لا بد منه خف المصحف اذا صار عتيقا
وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
ومنية المفتي قن لا يجوز للمصحف العتيق الذي
لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران قن لو جعل
المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس قن
راى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه

ابوجهل فنهاهم عنها تعظيما للحروف قن الجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع تحل بالتعظيم هـ

فصل في سجود التلاوة اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الي معرفة اشيا منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرايطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من تجب عليه وبيان كيفية اداها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معدودة من القران وسماعها وهي اربعة عشر في اواخر الاعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني اسرايل، ومريم، والاولي من الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، واذا السما انشقت، واقرا، واما شرايطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة. وستر العورة وسن التكبير في الابتدا والانتها، واما ركنها فوضع الجبهة علي الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية نه عند الشافعي رحمه الله اربعة عشر لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رحمه الله السجدة في حم السجدة عند قوله ان

ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في حق مواضع السجدة من ثلثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رحمه الله ليس من مواضع السجود نه ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضا الصلاة كالحايض والنفسا والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قرا واحد من هولا اية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوي خف او سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من الصدى لا يجب عليه نه المريض اذا سمع اية السجدة وهو عاجز عن ادايها بالايما لا يجب الصلوة خف لو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله علمها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علمها يجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قرا بالعربية يلزم

والصحيح انه يجب ان سمعها منهم خف ومن الناس من ... المختار ... ان سمعها ... هـ

مطلقا لكن يعذر في التاخير مالم يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة القران
ولا يجب على الاصم والنايم هد من كرر تلاوة اية سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة الاصل ان يبني السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم
وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قبل
والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرا اية السجدة
بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر
في القنية الا انه لا ينوب عن القراة اذا قرا القران يكره له
ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحروف
التي في آخرها لا يسجد ولو قرا الحروف التي فيها السجدة وحدها
لم يسجد مالم يقرا اكثر الاية او اكثر من نصف الاية خف
اجمعوا على ان سجدة التلاوة في الصلوة يتادى بصلوة السجدة
وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على ذلك
الحالة والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من
النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله
ولو قرا بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة
قال الامام خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال
شمس

شمس الايمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب
فان قرا اكثر من ثلاث آيات لا ينوب خف رجل قرا آية السجدة
في الصلاة ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتان الي آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع
بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الي القيام فيختم
السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور
يسقط عنه سجدة التلاوة ينوي في السجدة سجدة التلاوة
او لم ينوي وكذا اذا قرا بعدها آيتين خ اذا دخل
مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن
عليه ان يسجدها في الصلاة وليس عليه ان يسجدها بعد
الفراغ من الصلاة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة
اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة
من اولها فيصير مدركا للقراة وما تعلق بالقراة
من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى
لم يصير مدركا للركعة التي قرا فيها ما لم يصير مدركا
لتلك القراة ولا لما يتعلق بتلك القراة من السجدة كذا
في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار

مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا آية السجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن
التلاوتين كذا في القدوري جش هذا اذا لم يتبدل
مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه
لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة وفي النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ سوا سجد في الصلاة او لم يسجد
ولو تلا الامام اية السجدة سجدها في الصلاة وسجد
الماموم معه وان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم
لا في الصلاة ولا بعدها كذا في القدوري جص هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلاة آية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة
وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة لم
يجزيهم ولم تفسد صلاتهم كذا مذكور في القدوري
والجامع الصغير خف مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاوها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرا اية السجدة
راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي على السجدة
وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء
جاز

جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا لزفر
ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس
خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد
لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرا على الدابة مرارا لم يكن
في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة
الفتاوي نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود
والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوي
اذا اتحد المجلس واختلفت ايات السجدة بان قرا اربع
عشر سجدة او اتحد الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب
وعلى هذا روايات كتب الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد
النكاح فهذا اما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرع
في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول
حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا
قدمت اليه المايدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع
لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان
العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين
او شرب شربة او تكلم بكلمة لا تتكرر السجدة خف لو قراها
وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس
حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا

لا يقطع حكم المجلس خف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه
رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا
ثانيا تلك الاية وذهب ثم عاد فقراها هكذا فانه تجب
على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا تجب على السامع الا
سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على دكانه والسامع
يذهب ويجي ويستمع فانه تجب على التالي سجدة واحدة
وعلى السامع تجب لكل مرة سجدة على حدة خف لو قراها وهو
ماش يلزمه لكل قراة سجدة خف لو انتقل من زاوية م
الى مسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا
اذا كان الدار كبيرة ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولسير السفينة لا يتبدل
حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا
عن قريب خف لو قراها على غصن ثم انتقل منه الى
غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه يتكرر
الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط
للصلاة ويبطل ما يبطل الصلاة كما مر آنفا الا محاذات
المراة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداها في
الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت كما ذكرنا
في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة
ينتقض الوضو بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه
نقلا

نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرا كيف شاء وان
كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقرا اية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق اداء
السجدة عليهم ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا
عن ماثمهم هكذا في خلاصة الفتاوي خف من اراد السجود
كبر في اول السجدة واخره ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ولو لم يذكر فيها شيا تجزيه كالمكتوبة ولا تشهد
ولا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان التكبير ليس بواجب
بل هو سنة كما ذكرنا آنفا في اول الفصل وايده ما ذكر في المحيط
فقال وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقوله في سجدة الصلوة نه بعض
المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقول
فيسجد وان لم يفعل يضره كذا رايتنا في خلاصة الفتاوي
واما عند الشافعي رحمه الله من سجد في غير الصلاة كبر
للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع

بدبه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية

فصل في سجود السهو

خف اعلم ان سجود السهو انما يجب
بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل
السهو فلا يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب
الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجبا
ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب
عليه سجدة التلاوة في صلاة فتذكر في آخر الصلوة لا تجب
السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم
ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب
التحريمة خن لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر
سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو ند ذكر م
في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والفتاوى الظهيرية ند دليل السنية لان سجود السهو يجب
ببعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل ند اما الوجوب
بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل
صلاة كما ان بترك التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية ند تكلم المشايخ في
هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو بسنة اشيا
بتقديم ركن نحو ان ركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
وتباخر

وبتاخير ركن كترك سجدة صلاتية تذكرها في الركعة الثانية
فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر
التشهد وبتكرير ركن كركوعين وثلث سجدة وبتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك الواجب
كترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا
آنفا ند كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه
بشي واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه
الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد
في القعدة الاولى فانه كان يقول انه واجب وعليه المحققون
من اصحابنا ند يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح
بان شك في حالة القيام وبعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا
ولا طال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبني وظن انه لم يكبر
فكبر وبني عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في
سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد
او قنوت الوتر وفي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
سنة فبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان
يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوات كما مر آنفا كذا ذكر
في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في
الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف

يجب سجود السهو بترك [illegible] التشهد
السجود ان سهى عن قراءة [illegible]
في القعدة الاولى او تكبيرات العيد

لا يلزمه كذا في الفتاوي الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد
ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة
قدر ما يودي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود
يجب عليه سجود السهو في ظاهر الرواية وان كان قليلا منه
لا يجب خف ان شك في صلوة صليها قبل ذكر فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره
خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة
وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير
مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه ووقع اليه تحريه وان لم
يقع تحريه على شي ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد
للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر في القدوري
والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع
له استانف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على اليقين خف
اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك بعد
السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز
ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا
او هل احدث ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا
او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان
كان

وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح
ولا غسل الثوب اذا ترك القراة في الركعتين الاوليين فاداها
في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى
الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
نف اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين
الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما
مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة
يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغير القراة بان جهر
ساهيا فيما يخافت وعلى العكس كما ذكر آنفا خلافا للشافعي
رحمه الله لا يجب السهو عنده كذا في النهاية اختلف الروات
عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من
الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا
كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على
العكس لا سهو عليه كذا ذكر ابجنا في خلاصة الفتاوي اما
ما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنة
نف قال مالك مع اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب
عليه السهو خف لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو
كذا في الفتاوي الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة
الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة

تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة
قبل تذكر الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرا
الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولي او في الثانية
ساهيا ذكر في الركوع او بعدها رفع راسه قبل ان
يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد
للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو
عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو
في اخر صلاته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق
ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء
ما سبق وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق
ان يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت
صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة
بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء
امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق
فسد صلاة المسبوق لانه تبع لمن ليس في صلوته
واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في خبوة الفقهاء
خف اذا قام المسبوق الى قضا ما سبق به بعد سلام
الامام

الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة في السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود
الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام لا لقضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع
ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز
ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا
خف لو تذكر الامام ان عليه سجدة السهو بعد ما قيد
المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا
يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيه تفسد صلوته
كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك
في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى
لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى
او الثانية يمضي فيها سوا شك في السجدة الاولى
ام الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا

قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
يسجد سجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو ولاحتمال ان
المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت
السجدة فقد سجدها اذا علم انه ترك فعلا من الافعال فان
ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه اذا صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
سجدة لا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي
هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
كا ان المصلي اذا ذكر في حال الركوع او السجود سجدة تركها
ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة
والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا
وقال زفر والشافعي رحمه الله عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال
الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية من
الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم تذكر
كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك
الترتيب

جامعة الملك سعود * قسم المخطوطات * عمادة شئون المكتبات

الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي
في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني نيتها
نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها يتخلل ركعة
بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود
السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع
الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسجد فيما يقضي سجد
لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه
سجدتان للسهو ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع
الامام ثم سهى في قضائه فانه يسجد للسهو في آخر صلوته خف
من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري
ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود كذا في الهداية والخلاصة الفتاوى خف اذا صلى
ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد من
انه يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب

لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم
يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان
قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها انها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد
للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة بحالها ان لم
يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثالث
ولو جاء اما فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل نظر
ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات جص
سلم وعليه سجود السهو رجل دخل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد وهو داخل سجد
الامام او لم يسجد كذا ذكر فخر الدين عمر النسفي في كتابه
المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو

لا ينقض

لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وعند محمد ينتقض نف اما محل السجود فعندنا بعد
السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا في الكافي وغيره
وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رح
في الاولوية نه لو اتى سجود السهو قبل السلام جاز عندنا
ايضا كذا ذكر في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا
انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا
ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء
يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو
سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
نه اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام
ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره
صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع
الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام
الاستاد ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن
هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى
الظهيرية نه يقول ملك رحمه الله ان كان سهوا عن نقصان

سجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان
مع هارون الرشيد فجاء مالك رحمه الله فسأله ابو يوسف
عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله ان كان بنقصان
يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال
ابو يوسف ما تقول لو وقع السهو في الزيادة والنقصان
جميعا فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ
تارة يخطي وتارة يصيب فقال مالك على هذا ادركنا
مشايخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله قال الشيخ تارة يخطي
وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام
وحيرة الفقهاء **نف** اذا ثبت ان محله المسنون
بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال
بالصلوة على النبي عليه السلام كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
تف لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان
تكرار سجود السهو غير مشروع **نه** في المحيط اختلفوا
في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها في قعدة
الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة
سجدتي السهو وقال الطحاوي في كل قعدة اخرها سلام
ففيها صلاة على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي
عليه السلام

عليه السلام في القعدتين جميعا **نه** منهم من قال في المسئلة
اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة
وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى
خف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر
صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استاذي
كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه
سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدة السهو وما سويهما اذا تعمدها لا يجب
عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة

هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله **نه** اختلف
الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد
عنه ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف
ابن خالد السمتي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر
واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء

قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر دون درجة
من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا
قال القاضي الامام المنتسب الى استيجاب كذا مذكور في الفتاوي
الظهيرية حتى يجب القضا بتركها ناسيا او عامدا وان طالت
المدة ولا يجوز بدون النية للوتر كذا في شرح الطحاوي
وتحفة الفقها لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز
صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة
والوتر ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة
الفقها والهداية والنهاية نه قال الشافعي هو بالخيار ان شا
اوتر بركعة واحدة وهي اقله كذا في المبسوط او بثلاث
او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد
على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقها وعن مالك
رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في العناية هد
اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت
في صلاة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر يقرا القنوت
في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في
الركعة الثالثة بعد القراة قبل الركوع في جميع السنة كذا
في القدوري والهداية وعند الشافعي رحمه الله يقنت
في الركعة

في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير
من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن العيون
اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراة القنوت
والاصح هو الاخذ نف يرسلها كذا ذكره الطحاوي
في مختصره وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وروى عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو
السما وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله في غير رواية الاصول
انه يضعها وذكر في حيرة الفقها ان رجلا صلى الوتر ولم
يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت ولو انه نسي قراة الفاتحة وقرا السورة ثم
تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا الفاتحة
فانه يقرا السورة بعدها كي لا تحصل الفاتحة بعد السورة
فلو انه عاد الى قراة الفاتحة فان ركوعه ينتقض هنا
وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف فوت
الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر
ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت

فن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره
ولا يمكن اصلاحها نف المروي عن النبي عليه السلام
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انت تمن ولا يمن عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولك الحمد
على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء
اذا قرا في بعض الاوقات دعا آخر غير المروي يجوز
خف لو قرا في الوتر ونحفد بالذال او الضاد المعجمتين
فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر
دون غيره من الصلوات نف ان القنوت يجهر ام يخافت
ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شا جهر
وان شا اسر كما ذكرنا في القراءة نف ان كان اماما فانه

يجهر

يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
اذا كان الامام اختلف المشايخ قال بعضهم بانه يخافت
وذهب الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري
وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص
الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا اعلم من
محمد رحمه الله ان من سنته المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما
استحسنوا الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح
تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في
حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر والقوم يؤمنون
كذا في النهاية والمقتدي يقرا القنوت في الوتر خلف الامام
كذا في الفتاوي الظهيرية ولا يصلي على النبي عليه السلام في
القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوي الظهيرية
مم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول
اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوي الظهيرية مم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوي الظهيرية هذا

اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات
قل هو الله احد او ثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية
يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد
ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا مم
مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت
ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه نه في المبسوط
اوتر في وقت العشا قبل ان يصلي العشا وهو ذاكر لذلك
لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلي العشا بغير وضوء وهو لا يعلم به
ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلي العشا بغير وضوء فعليه
اعادة العشا دون الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشا والوتر خف لو شك
في الوتر وهو قايم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخري ويقنت فيها
ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك في الوتر
انه في الركعة الاولي ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد
بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلث ركعات بثلث
قعدات

قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة
والقنوت في الركعة الاولي او الثانية بدعة قن اقتدي
الحنفي في الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته
لانه مجتهد فيه قن اقتدي حنفي المذهب في الوتر لمن يري
الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزم
القراة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوي لم يجزه عد
ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتبعه فيقف قايما ساكتا
ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام
السرخسي كذا ذكر في تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول
اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الايمة الحلواني
قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها علي وجه
الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر
المبتدع حتي يفرغ من البدعة وفيه تعظيم من البدعة
وفي القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع
طريقا نه في جواب اقتدا الحنفي المذهب الشافعي المذهب
فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتدا الحنفي الشافعي
المذهب غير جايز من ان يطعن في دينهم لما روي مكحول

النسفي في كتابه سماه الشاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل
ذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا فيها
هد اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد
وغيره لا يجزيه الاقتدا به وذكر في العناية في شرح الهداية ان
الاقتدا به انما يصح اذا احتاط في مواضع الخلاف بان يتوضا
في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة
انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضا من الماء
الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا او يفرك
اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت
وان يمسح ربع راسه فان علم شيئا من هذه الاشيا لا يصح
الاقتدا وان لم يعلم جاز اما السنن هد
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وان شا ركعتين وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شا ركعتين كذا
في القدوري نه سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها
قاعدا وراكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوي
وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله
انها

انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا جص رجل انتهى
الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي
ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل
في صلوة الامام وان خشي فوتها دخل مع الامام فلا يصلي
سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوي الظهيرية انه لو
اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد نعر
بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي
فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد
الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوي الظهيرية لو افتتح
ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد
صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح
انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة
فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا
ذكر في الفتاوي الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة
والافضل في عامة السنن والنوافل في المنزل كذا ايضا ذكره

في مختار الفتاوى الا التراويح نه ذكر سنة الظهر في المبسوط
لان صلوة فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر قال الحلوائي
اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر
فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا
في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب
نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها
والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد
وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة
بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء
واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى سنة التي اربع ركعات
بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين
كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نه لو تكلم بين الفريضة
والسنة هل تسقط السنة وقيل لا ولكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل التكلم نف السنن اذا فاتت عن اوقاتها
لا تقضى سواء كانت وحدها او مع الفرائض سوى سنة
الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين
اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على

قول

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقضي وعلى قول
محمد لا تقضى قبل طلوع الشمس ولكن تقضى بعد طلوع
الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية
والقنية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع السنن
كذا في القنية فالصحيح مذهبنا هد اما سائر السنن
سوى سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام
ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة
اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل
خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مغ اما سنة الظهر
اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت مغ
اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت
الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح
تاج الشريعة وذلك في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا يقضي
واذا قضى يبدأ بالركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح
تاج الشريعة نقلا عن جامع الصغير مغ ينويها قضاء
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي
قضاء ورواية الهداية تشير الى انه ينوي اداء اذا خرج الوقت

لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض ذكر في العناية يصلي السنة
ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه
فرع المسئلة اخرى هي ان صلوة الليل مثنى مثنى ام الاربع
مح الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد
مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما
وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ايضا
ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه للمزيد
عليها من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست مكروهة
بالاتفاق في الليل جص ان شا يصلي صلاة الاربعة ثمانيا
بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك كلها
جص الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى
الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس
الايمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي
الليل يجهر ان شا كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر
والاخفا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل
افضل خف لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من
كثرة

كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى هد من
شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي ومن
شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري قد
من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء
والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل
كذا في القدوري والهداية اما التراويح نه الاصح
ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة ايضا كذا في الهداية
وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة
اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا
عندنا وعند الشافعي واما عند مالك ففي مقدرة
بست وثلاثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت
التراويح حكي عن الشيخ الامام اسماعيل من متاخري
مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل الوتر
وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين
العشا والوتر فان صليها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها
في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح

اما التراويح

انه لو صلى الصحيح التراويح قبل العشا لا يكون تراويح ولو صلى
بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشا الي اخر الليل
قبل الوتر وبعده نه اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل
ام الاداء في منزله وحده الصحيح الي الجماعة افضل كذا في فتاوى
قاضيخان مص ذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الي تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب
زاد الايمة ان الامام القاري سيل عمن يقرا في التراويح
آيتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في التجريد القنوي انه اذا قرا الفاتحة وآية
وايتين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير
عذر والقوم قايم اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز
ويصح الاقتدا قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح بغير
يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز
ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي
بجماعة اختلف العلما قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا في
الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها فني الاستحسان

علي القول

علي القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح
يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار
خن امامة الصبي التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل بلده تركوا التراويح
قاتلهم الامام مم صلى التراويح في بيته والناس يصلونها
في المسجد لم يكن مسيا مم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل
واحد في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح او السنة
او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب
الخامس في مسايل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية
جاز وانتظاره تكبير الامام بنيته مم مقتدي كرر التراويح
في مسجدين جاز والامام لا مم من ادرك بعض التراويح
فاذا فرغ الامام يصلي الباقي وحده خف رجل نزل
به ضيف وله ورد من صلاة التطوع ان كان كثير الضيافة
لا يترك ورده وان في الاحيان يتركه واما صلاة الضحى
فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة بثلاث
تسليمات هد كان النبي عليه السلام يواظب علي الاربع
في الضحى واما صلاة الاوابين وهو ما بين العشائين
ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة الرغايب اثني عشر

ركعة بست تسليمات بصوم اول خميس من شهر الله المحرم رجب
ويصليها بعد المغرب نسال الله ان يزين ظواهرنا بخدمته
وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله
وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط
لزوم الجمعة اثني عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي
اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل
والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون
والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ
الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه
الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار
حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه
ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام
التمرتاشي نف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه
الحدود وتنفذ فيه الاحكام خف قد تكلم فيه اصحابنا
باقوال روي عن ابي حنيفة المصر الجامع هي بلدة كبيرة فيها

محلاة

محلاة واسواق ولها رساتيق قرى وفيها وال يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره
ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا
وهو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته
من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل
ما يحتاج اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي كذا ايضا في النهاية
نه المراد من الاجتماع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن
في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد نف
قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه
سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز
هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار وهو الظاهر
ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر
الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع نه قال
سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند
فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية

خف لوان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو
وما اشبه ذلك ثم عاد واليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر صاحب
القنية في كتابه البغية انه سال الامام ركن الدين الوبجاني
الخوارزمي رحمه الله في قرية خربت ليس فيها سوق معدة
للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة
فيها اولى بتعليل انه كان الجمع فيها ام لانقلاب ام اقامة الظهر
بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لو وقع الشك في كونه
مصرا واقاموا في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد
الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم
يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء
الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي
بعد الجمعة التي ليست بفرض قبل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين
اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم
الجمعة

الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر
الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا باداء الجمعة نه
قال الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها
من الرجال اربعون الاحرار لا يظعنون عنها شتاء
ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة
الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير والقاضي
كذا في القدوري والهداية نه المراد من السلطان
لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة
وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس بشرط وذكر
في الفتاوي الظهيرية عن ابي يوسف انه قال اما اليوم
فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة
ان يجمعوا بالناس قبل ارادوا بهذا قاضي القضاة كا
يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة
اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين
رعيته بحكم الولاية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي
الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام
علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم نصبه
امير الكفار والباقي في هذه الديار هل نصبره الباقي في
اقامة الجمع والاعياد فكتب نظم في اقامة الجمع والاعياد

وذكر في جبرة الفقها ان رجلا دخل المسجد والناس في صلاة
الجمعة فدت صلاة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل عازلا
للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة فدت صلاتهم ومن شرايطها
الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول يجوز
اقامتها في وقت العصر بناء علي مذهبه في تداخل الوقتين
كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في قل العدد قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوي الامام وعن ابي يوسف اثنان سوي
الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما وهذا اذا كان
في المصر ثم شرط هذا النفران يكون صالحا للامامة حتي
لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافر هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يوم في
الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوي
اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم من سعة
من التخلف فن في الجمعة اذا سجد علي ظهر رجل جاز
وقال بن مقاتل اذا وضع ركبتيه علي الارض ند ومن
شرايط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية ند وهذه القعدة
عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رحمه
الله انها شرط حتي لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان
طالت

طالت خف لو خطب قاعدا او علي غير طهارة جاز كذا في
القدوري والهداية ند ان الشافعي رحمه الله يشترط الخطبتين
ويقول القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما
فريضة خف لو خطب بالتسبيحة او بتهليلة او بتحميدة فقال
سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد علي هذا جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط والنهاية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتي يكون كلاما طويلا
يسمي خطبة كذا ايضا عند الشافعي رحمه الله هكذا ذكر في النهاية
ند ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قوله الحمد لله
علي قصد الخطبة حتي اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد
علي عطاسه لا ينوب عند الخطبة ند قال القاضي الامام
ابو بكر الزنكدي اقل ما يسمي خطبة عندهما مقدار التشهد
من قوله التحيات لله الي قوله عبده ورسوله اذا خرج
الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام الي ان يتم
الخطبة وقال لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلاة في هذين
الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع
نه اما صلوة الفايتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة
كذا من منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصلي الفجر والامام

في الخطبة يصلي الخمر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتي زمانا بانه يتم السنة
اربعا قبل الجمعة وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة
فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فيخرج الامام للخطبة ان
ان يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليه
وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه اما في الفتاوي الظهيرية
قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح
واليه قال صدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وكذا الشروع
في الاربع قبل الظهر ثم الظهر اقيمت الظهر مه اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس الا
التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول
اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية
الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم
ان ما يحرم في الصلوة تحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان
ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب خف ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا
لو صلى الخطيب على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص
الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه

عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه
هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا قرب من الخطيب
فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف
اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم وقت الخطبة خف ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه
حين راى منكرا الصحيح انه لا باس خف عن ابي يوسف
رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد
رحمه الله انه يرد السلام في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد
السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور مم الخطيب
لا يسلم على الفور ولا يجب للسامع الاذان الذي بعد
خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي
يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة خف اقامة
الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد انه يجوز
في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول
ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابه عن ابي يوسف انه
لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر
كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر
كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا وذكر في مجمع البحرين ان شمس الايمة قال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله جواز اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه
ناخذ وقال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان
بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع
الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان
كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل
وصلوها في موضعين والسابقة من الصحيحة كما
تلونا آنفا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة
وادوا معا بطلت جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام
اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة
الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان
ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة
الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين
وقال محمد

وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع
ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس
الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من
وجه على ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام
ابو حفص قلت لمحمد رحمه الله يصير مدركا للظهر بتحريمة
الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
صلاة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب
للمريض ان يوخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يوخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذن
اذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشرا
وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه
في المبسوط المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان
عند المنبر بعد خروجه فانه هو الاصل الذي كان للجمعة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان

اذان يكون قبل زوال الشمس وذلك غير معتبر والمعتبر
هو اول اذان بعد زوال الشمس سواكان على المنبر او
على زوراء هي بيت في المدينة يصعد المودنون ليوذنوا
وهو الذي ذكره في مبسوط يوافق رواية الهداية
وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان
الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى
الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف الفروع
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوي ان يمكث ثم يومه
الجمعة لزمته الجمعة وان نوي الخروج من المصر من يومه
ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت
يلزمه قال الفقيه ان نوي ان يخرج من يومه وان كان بعد
دخول وقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد
المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا
يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحاجات ويسال لامر لا بد
له منه لا باس بالسوال والاعطا **فصل في صلوة**
العيدين خف اختلفوا عن اصحابنا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال تجب صلوة العيد على اهل الامصار
كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة لا يجب العيد حتى انها
لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن
الحسن

الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير
ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى
الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة
تف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة
فهو شرط وجوب الصلوة للعيدين الامام والمصر والسلطان
والاذن للعام والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانه سنة
بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا في الخلاصة الفتاوى خف
ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلاة العيدين بدونها
جايزة ويقطع الخطبة في الجمعة ويوخر في العيد وان قدمت
في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف ولا يخرج
المنبر الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس
به ند يستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشيا ان
يغتسل ويستاك ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويلبس طيبا ويخرج صدقة الفطر
ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق
يذبح حين اصبح ويذوق في بيته وفي المصر لا يذبح

حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يبذ وق بذ اول اليوم
حتى تكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر
هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في
مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة
مقيد بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا
في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر
نه وروى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه من البغدادي
اسناده عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد
الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى
فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في
تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا
انتهى الى المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد
كذا في القدوري تف ووقت صلوة العيدين بعدما ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين ان تزول فان زالت
الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر
الفطر كم اما بيان كيفية اداء الصلوة العيدين يصلي

الامام

الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول
سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية
يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات
الزوائد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الركعة
الثانية وثلاثة اصليات تكبيرات الافتتاح وتكبيرة
الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ الركعة الاولى بعد
التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود
رحمه الله وحذيفة بن اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابي
موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري
رضي الله تعالى عليهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود
رحمه الله كذا ذكر في المبسوط والنهاية ظهر عمل العامة
اليوم بقول ابن عباس رضي الله لا من بينه الخلفاء
وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس
بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا مناشورهم
ذلك وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه
هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه
وكذا محمد بن الحسن رحمه الله هكذا افتى وتاويله ان هارون الرشيد

امرهما ان يكبروا تكبير حمزة بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا
لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما
المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله
مخالفا لابن عباس رضي الله عنه في العدد وفي الموضع
خف عن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان
في رواية اثني عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة
ثلثة اصلي والبواقي زوائد خمس في الركعة الاولى
وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع
في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكرا بضا في رواية
ابن عباس رضي الله عنه على هذا التفصيل في النهاية
وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله
كما قال ابن عباس رضي الله عنه نه في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد
الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوى
نه في المبسوط روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ليس
بين التكبيرات ذكر مسنون نه عند ابي حنيفة ومحمد
يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد عن ابي يوسف
رحمه الله لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد كذا في
مبسوط

في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء لا يجب سجود
بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط
يرسل يديه في تكبيرات العيدين نه لا خلاف انه يأتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى
فانه يقول بعد التكبيرات الزوائد نه اما التعوذ فيأتي به
عند ابي يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات
الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة
لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء خف
لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيدين لا يترك
التكبيرات بل يأتي بها في الركوع خف اذا ترك تكبيرات
العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة
العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي
من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد
سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر
هد ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته
صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في الغد وري وغيره نه
قال الشافعي رحمه الله من فاتته صلاة العيد يصلي وحده

نه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي
وحده وعند الشافعي رحمه الله يصلي لان الجماعة والسلطان
ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان
يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه
ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة ايام ويمضي في ذلك
اربعة ايام وان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر
تشريق خاص واليومان فيهما نحر وتشريق جميعا كذا في خلاصة
الفتاوي نه اختلف العلما في ان تكبير التشريق سنة وبه قال
الشافعي او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح
وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رحمهم الله انه
واجب كذا في تحفة الفقها وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه
قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة
الفتاوي ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد
صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة
العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر
ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة وكذا عند الشافعي
رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على اهل
الامصار في الصلوة المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة
مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان
او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده
خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب
الجمعة نه ان التكبير يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية
ان الشافعي رحمه الله يذكر التكبيرات ثلاث مرات نه اما
المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيهم روايتان تف
لو ترك صلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام
فانه يكبر بلا اختلاف كذا في خلاصة الفتاوي تف لو ترك
صلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير
تف لو ترك صلوة في هذه الايام قضاها في غير ايام التشريق
بلا تكبير فصل في الجنائز نه اذا قرب الرجل
من الموت وجهه الى شقه الايمن لان العرف فيما بين الناس
ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج

الروح للناس في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنى
موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة
الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولونها وهو يسمع ويلقن
كذا ايضا في القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ثم المستحب ان يعجل في جنازته ولا يؤخر ولا باس باعلام
الناس بموته نه اعلم ان غسل الميت واجب على الاحياء
كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء نه
المغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله
الافضل ان يغسل بالماء البارد نف الجنس يغسل الجنس
كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف
الجنس نف اما الصبي والصبية ان كان من اهل الشهوة
فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما
عند اختلاف الجنس نف اذا ماتت المراة من سفرها
ولم يكن هناك غير الرجال فان فيهم ذو رحم محرم منها
فانه ييممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي ييممها
بخرقة وذكر في بعض الفتاوي لا خلاف ان المراة تغسل
زوجها وانما الخلاف في هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل
وعند الشافعي رحمه الله يغسل كا تغسل ام الولد مولاها
خلافا لزفر خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا

وحد

وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره
وان استهل المولود سمي وغسل ويصلى عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال
الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح
وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او طرف كذا ذكر في العناية مم الحبلى اذا ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب ليشق بطنها ويخرج الولد
لا يسعه الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية
المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن حيوته يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية ايضا
انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد مم مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين
وغيره مم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام
في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه
باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا عند الشافعي رحمه الله
لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد
كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل
هو مال حالة القتل ولا عادلي فهو معنى شهداء
احد رضي الله تعالى عنهم ذكر تاج الشريعة في شرحه فهو مع هذا

وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو متعمدا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب
فيه الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحائض والجنب
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهم الله قولنا قتل ظلما اذا قتل بحق رجما او قصاصا
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشي لا يوصف بالظلم
كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل
او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجري ذلك عن الغسل الا اذا
جروه في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاعة الطريق قوله
بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشي مثقل
يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المنظومة قوله ولم تجب
بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة
سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا وسواء جرحه او لم يجرحه
الا اب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية قوله
ولا عاد الى المعترض يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث
هو من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت
شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام
الاخرة

الاخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي بعد
المجروح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي
في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله
ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوي جص ان اوصى
بشي من امور الاخرة اداواه فقط اوخيمة كان
ارتثاثا عند ابي يوسف خف الوصية بامور الدنيا
تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية خف اذا صار
مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او
الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن
اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فان يكون
شهيدا باي شي قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصى
او بحجر او بمدر او بوطاة دابتهم وهو راكبها او سائقها
او قائدها او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره
ليلا او نهارا بعلاج او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى
العدو فاحترقوا جص لا اصل فيه شهداء احد رحمهم الله ولم يكن
كلهم قتيل السيف والسلاح جص من وجد قتيلا في المصر غسل
لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم قتل بحديدة ظلما لان فيه
القصاص والقصاص عقوبة والشهيد الميت على قاتلهم في
العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في الفتاوى

الظهرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه
كان نجسا **نف** اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل
كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه ولكن ينزع الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري
وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل
ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوي
خن اما البغاة فلا يصلي عليهم خلافا للشافعي رحمه الله
المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلي عليه من قتل
نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني ومذكور
في الفتاوي الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السعدي
يقول انه لا يصلي عليه كذا في الفتاوي الظهيرية وقال
ايضا لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رحمه الله
وبه كان يفتي شيخ الاسلام الامام ظهير الدين والاول
اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف
رحمه الله خلافا للشافعي واما التكفين تكفين الميت سنة
قال صاحب النهاية ان المسايل التي تدل على ان التكفين
واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية والارث

يكفن

نه يكفن الميت مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته
لخروجه في العيدين ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة
وكفن كفاية وكفن ضرورة فاما كفن السنة في حق الرجل
ثلثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفاية
في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلثة اثواب واما
كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير
رضي الله عنهم كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا
في الهداية وهو كفن الضرورة **نه** احب اكفان
البيض كذا في خلاصة الفتاوي وغيره **نه** تجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله
يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط
ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا رحمهم الله
واستحسنه بعض مشايخنا وتجعل ذنبه على طرف وجهه
بخلاف حالة الحيوة **صلوة الميت** فهي فرض كفاية
اذا قام البعض سقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب
الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون
مغسولا ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان
اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان
اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي

وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا
كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لما مات امير المومنين الحسن
ابن علي رضي الله عنه خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلوة
الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه
وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد رضي الله عنه
ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة
ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء قال ابو يوسف
وان فني ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال امام
الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب لا يتقدم
احد غير السلطان وغير امام الحي لان ليس للولي ان يعيد وان
كان غير هولاء الولي ان يعيد او اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر
في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله
انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال صدر الشهيد
الفتوى على الاول امت امراة في صلاة الجنازة لا تعاد
كذا في الفتاوي وكذا من قال برهان الدين صاحب المحيط
لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز ينبغي ان يقوم الامام
على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع
الصغير

الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء
راسه ومن المراة حذاء وسطها بسكون السين وقال
ابن ليلي رحمه الله يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المراة
بحذاء صدرها ووسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر
في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم
في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضا والولي
غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية ان صلي
ولم تحضر اخرى انتقض تيممه وان كان هنا جنازة اخرى
لم ينتقض تيممه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة
كبر تكبيرة مقرونة بالنية وينبغي ان يقول اللهم اني
اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني ويرفع يديه مع التكبيرة ثم يضعها تحت سرته ويقرا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اللهم انت دايم تبقى وما سواك يفنى وكل شي
هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله
يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد

ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول ~~اللهم من احييته منا~~ م
~~فاحيه على الايمان ومن~~ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واخصص من بيننا هذا الميت بالرحمة والراحة والمغفرة
والرضوان قال الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعاء
يأتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من
الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر
المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية قيل يقرأ اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار قال بعضهم يقول
بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال
بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فكل تكبيرة
قائمة مقام ركعة واحدة فهذا لو ترك تكبيرة منها
لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية لا يرفع الايدي
الا في تكبيرة الافتتاح وكذا في الفتاوى الظهيرية وخلاصة
الفتاوى

الفتاوى والنهاية قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية نو
والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام
في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ
كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام
الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد
حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى
لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول
زفر كذا في النهاية لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له
كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلاة
الجنازة اللهم اغفر لحينا بل يقرأ في صلوة جنازة الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا
باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة اذا حضر
الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند
ابي يوسف رحمه الله يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة

وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه
الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل
ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق
وكذا أتى باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية
المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لكن لا يعتبر هذا التكبير
ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع
الجنازة فرق محمد رحمه الله بين ما لو ادرك الامام بعد
الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة
لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه
لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام
لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا
يصير مسبوقا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط
المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام
ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوات
والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الى اخره لا يصلى
على ميت غائب عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى
على الغائب كراهة صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم
وفي بعض

وفي بعض الفتاوي كراهة تنزيه اجتمعت الجنازة
يصلي عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع عن الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام
واسنهما وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي انه
يكون اهل الفضل مما يلي الامام تكلموا في كيفية الوضع
قال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل
خلف رأس الاخر اسفل من رأس الاول يوضعون
هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال وضعوا
كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس كل واحد منهم
بحذاء رأس صاحبه فحسن يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة
روي في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى على
الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة
لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله والصحيح ان هذا
ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف
حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان
من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تفرق اجزاء الميت

المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكثر
رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة ايام صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن
عليهم الاعادة واما بعد بعد غروب الشمس بدأ بالمغرب ثم
يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني
وعلى رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني يقدم سنة المغرب على
صلوة الجنازة وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صلى رجل بالناس
صلوة الجنازة ثم بانه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم
كانوا محدثين لم يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست
بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة
فقدم غيره جاز وهو الصحيح افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة
اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفيعا عنه ادعى الى
القبول وذكر في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له • السارق الذي يصلب
بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوي الظهيرية
عن ابي حنيفة رحمه الله في الصلاة عليه روايتان نقل الميت من بلد الى
بلد مباح قال في بعض الفتاوي هذا اذا كان قبل الدفن واما
بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين

ويكره

ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوي الظهيرية السنة في حمل
الجنازة ان تحملها اربعة من جوانبها الاربعة عندنا كذا في تحفة
الفقهاء قال الشافعي يقوم من حمل الجنازة بين العمودين
يعني يحملها اثنان لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل
عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وقال الشافعي رحمه الله امامها
افضل مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس
بالمشي معها ويكره في قلبه كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ويكره
الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء
كذا في الفتاوي الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة اتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره او لقرابته او صلاح
مشهور والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير
اذن اهلها هكذا في الفتاوي الظهيرية يكره لمتبع الجنازة
ان يقعد قبل وضع الجنازة يلحد القبر للميت ولا يشق وقال
الشافعي رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا
الشق دون اللحد لا بل انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم
بالبقيع والبقيع اسم المقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا
الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها
زاد اللحد فاختاروا الشق لهذا صفة اللحد ان تحفر القبر
بتمامه ثم تحفر في جانبه من الجانب القبلة منه حفيرة

فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط التابوت في بلادنا
افضل لكن يفرش فيها التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلثة
او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل واحد اثنين
حاجزا من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوي الظهيرية
والقنية الا ان في القنية قال يكره ولم يقيد بالضرورة وقال
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره كذا في القنية
ثم يدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في النقد وري وغيره كره ابو
حنيفة رحمه الله ان يوطا على القبر او يجلس عليه وكذا يكره ان
يصلي عند القبر ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت
ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسال السؤال
لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه
الله تعالى وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الضحاك روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول
لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم
اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الموت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيامة من الزمرة
الذين هم

الذين هم الفائزون الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
امين بالله رب العالمين ويا خير الناصرين

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة هو ان ينوي السفر مقدار مدة
السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت فيه
في صفة احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء
لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي الغياثية
لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل فكذلك تف اختلاف العلماء
في اول مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية
ونسخ الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ان المعتبر
قصد تلك المسير دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة
ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البطي السير
مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما مر
التعجيل سير البريد والابطاء سير العجلة وخير الامور اوسطها وهو
سير الابل ومشي الاقدام وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن سماعة رحمه الله ان ادنى هذه السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابو يوسف
رحمه الله قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر المسيرة بيومين ويقول

بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي
والامام السرخسي وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد كل برد
اثني عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة والشافعي رحمه الله بيوم وليلة
في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا وبعضهم قالوا ان عامة
المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا
احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا
خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط
الاعداد وكذا في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر
ثلثة مراحل التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من
ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا
في اقصر ايام نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر
السير في اقصر ايام السنة يعتبر ثلاثة ايام مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي
دايما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح
وياكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر قال في
المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة
لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ايام
ولياليها قصر الصلوة وذكر تاج الشريعة الصدر الشهيد في الجامع
الصغير

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية
وساكنة لم يتيسر فيجوز ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة
المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية يعتبر في
مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة
لا الجوانب الاخرى من البلد حتى اذا خلف البنيان الذي
خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان آخر من
المصر ذكر صدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز
عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية
او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون
الانفصال من المصر قدر غلوة ثم يقصر فرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليها وقال الشافعي رحمه الله
فرضه الاربع والقصر رخصة ثمرة الخلاف ان المسافر
اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان
لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى اذا قعد على راس
الركعتين قدر التشهد تجوز صلوته واذا لم يقعد لا تجوز
لان القعدة الاخيرة في حقه هي الفرض فقد ترك

فرضنا بخلاف المقيم وعنده تجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا
ترك القراة في الركعتين الاوليين او في الركعة منها تفسد
صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم عند الشافعي يجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب
والعشاء في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير
قولان وذكر في الفتاوي الظهيرية الجمع بعذر سفر او بعذر
المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر
عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وعرف البزدوي
العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس
وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام
المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر
والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة
الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي **هد** ان صلى
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها كمال اركانها
قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواهما
قن ليس على المسافران يصلي المسنن وقيل كان نازلا
يصلي

يصلي **قن** ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا **كا**
اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران
بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى
تلك الصلوة **قن** مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد
صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما
مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان
صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب
قال هذا عبد فقومه مولاه الاقامة ثم نوى المولى الاقامة
صحت فان العبد يصير مقيما بنيته مولاه ولا يشعر
العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته
وصلوة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي وغيره
خف كذا في العبد اذا كان مولاه في السفر فباعه من
مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى
لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة **خف** اذا
ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما
صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله
فيصلي العبد ركعتين ويقوم القوم واحدا من المسافرين

يسلّم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوة
اربعا **كا** لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح
كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في
كتابه الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شرعا
شكّا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء مسافر
ومقيم صلّيا في صحراء فقاما معًا فلما صلّيا ركعتين شكّا ايهما
الامام نجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر
فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون تطوعا والمقيم فرضا
فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين
ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون المقيم
فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكّا قبل ان يصلّيا
ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر
الصلوة **كا** لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس
الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه
قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام ولكن
اذا اراد ان يقضي صلوة المسافر قضى هكذا ايضا في منية
المفتي **نه** للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد
فوات الوقت **هد** يستحب للامام اذا سلم ان يقولوا اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العنايه هذا يدل

علي ان

علي ان العلم بحال الامام لكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط
كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله
هذا عبث فان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا
لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان
وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية
تدل على انه يصح الاقتدا بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر
او مقيم وذكر في العناية ان التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك
محمول على ما بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه
ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم
بفساد صلوة الامام فاما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم
وان لم يعلموا حاله وقت الاقتداء **حف** اذا سلم الامام
المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون
معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليه القراءة ذكر
الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب مسافر
ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا **كا** مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم
منفردا ومقتديا مسبوقا ومدركا **حف** المسافر اذا

اذا نوى الاقامة بعد ما سلّم وعليه سهو لم يصح نيّته في هذه الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح نيّة
الاقامة فيتم صلوة اربعا ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح
نيّته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة نه ثم وجوب
صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله اذا مضي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم خرج مسافرا صلي اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة
عند الشافعي رحمه الله متعلق باوّل الوقت فاذا كان مقيما في
اوّل الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك
بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا
تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها اربعا في السفر
كذا في القدوري والهداية مم المسافر اذا خاف لسراق
او قطاع الطريق له تاخير الوقت نه اذا دخل المسافر
في مصره اتم الصلوة وان لم ينوا الاقامة فيه هد لو دخل
المسافر مصرا على انه تخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة
الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه
اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك
علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة
كذا في العناية

كذا في العناية وسعد بن وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من
قرى نيشابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية
هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا
الصلوة وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا
حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم
في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة
لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين
اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم
فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها
على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بيّنّا كذا في
المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف الخليفة
اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا
خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين
يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب نه وان طال
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت المدة مدة
السفر يقصر والا فلا ط وذكر في المبسوط اختلف المتأخرون
في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار
الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين
ابدا الا انهم ليبسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا

ذكر في الهداية حف عن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير
الماء والكلاء ونصبوا الخباء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية
حف الاعراب والاكراد والاتراك يسكنون المفاوز في
بيوت الشعر والصوف فهم مقيمين لان موضع مقامهم
المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في
الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق مد لا يزال
المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة
عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر هذا عندنا
نه قال الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام كان مقيما
وان لم ينوا الاقامة حف نية الاقامة لا تصلح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
كذا في فتاوي قاضيخان والنهاية نه اذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم صلوته لان اعتبار النية في
موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو الممتنع لان السفر
لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا
في المبسوط

في المبسوط نه كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله هذه
المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة
في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
قال قد اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى
بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت ان اقصر الصلوة
فقال لي صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم
تخرج منها لا يكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني
ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني
واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوي الظهيرية كا
الاوطان كلها ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او
بالمولد ووطن الاقامة وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة
عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون
بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى
لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله آخر
باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه
لم يبق وطنا له كمكة للنبي عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة عد
نفسه من المسافرين ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه والشيء
لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان في شرحه للزيادات وغيره

فصاعدا

فهو ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن السفر

من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما
فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بينهما واختلف
الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره
لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي
والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر ضل في مفازة وهناك
من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساله او لم
يساله هد العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة
هو القصد الى الصعيد الطاهر ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر
يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل
بثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الاربعة ذراع
نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثني
عشر الف خطوة ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون
اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ الفروع
طرا هد قال زفر رحمه الله ان النية في التيمم ليس بفرض
لانه خلف من الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب
بديه

بديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه
قال شمس الايمة الحلواني لا يعيد الضربة قال رحمه الله
عليه قال استادنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني
لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام وذكر في
العناية ان المسألة بحالها او مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه
وذكر الامام الاسبيجابي جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى
واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه
اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله
تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا مذكور في بعض الفتاوى
خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التميز للجنابة
او الوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن
في مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم
نف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى
تتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرافق ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى

علي ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذه
احوط خ ولا تجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح
سوا كا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح بالهنة بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات
الحلوائي لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف
الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح فوق العينين وتحت
الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز
فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع
كذا ايضا في الكافي خف لو بدا بذراعيه في التيمم ومكث
في تيمم وجهه ساعة جاز بنا على مسئلة بالترتيب والموالاة
وقد مر في الوضوء نف ان يتيمم بالغبار بان ضرب يده
على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على الذهب او الفضة
او على الجوب غبار فيتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف رحمه الله
كذا

كذا في الغنا وي الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز
كذا في النهاية خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح
لا يجوز كذا في الغنا وي الظهيرية خف اختلف العلما في ان
وقت التيمم اول وقت الصلوة او وسطه او اخره روى المعلى
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه ان كان على طمع
من وجود الماء في آخر الوقت يوخر كذا في خلاصة الفتاوى
قال لا يضر التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوخر
الى آخر الوقت وقال محمد لا يوخر الى آخر الوقت ما لم يتيقن
لوجود الماء في آخره وهو قول الشافعي رحمه الله وقال
مالك رحمه الله يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية
ان عادم الماء عند الشافعي رحمه الله وان رجى ان تجده في آخر
الوقت يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض
والنفاس سوا كذا في شرح الفروع طرا وقد مر تفسير الحايض
والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم
يجوز قبل الوقت كذا في مقارع الفقه طرا ويصلي بتيممه
ما شا من الفرايض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت
ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد عند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض خف

خف لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك
المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه
والذراعين مم من تيمم عن حدث واخر جنابة فالذي عن
جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء
وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد خايف العدو
والسبع عاجز حكما هد المراد من الماء يكفي الوضوء وذكر
في التفسير شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد
ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء تجوز له التيمم عندنا
وفي قول الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك
القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء
غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا الاكثر من ماء الوضوء
تجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وما الرجل بعد
للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان
في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده
ويتركه حتى تجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما
امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع
هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي تجوز التيمم
بالطين وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التراق التراب

بيده

بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
خف ان يتيمم بارض فذرش عليه الماء وبقي عليه نداوة
جاز كذا في الفتاوي الظهيرية خف تجوز للمريض ان يتيمم
في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية
او تخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال
الماء او تخاف زيادة المرض او ابطاء البرء تجوز التيمم
عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج
المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من
الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك
من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمبتلى
بخالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا
في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان يفوته صلاة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد
هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم والخلاف فيما
شرع بالوضو ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق
لا.

نوه لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضا فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد نوه اذا خاف فوت الوقت لو توضا لم يتيمم ويتوضا
ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء هد
المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها
والخلاف اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكر في
في الوقت وبعد الوقت سوا كذا في الجامع الصغير قن
المسافر جدا ويلحه وله آلة الذوب لا يتيمم كذا ذكر ابو الفضل
الكرماني وقال الامام ابو حامد رحمه الله جاز له التيمم نه عن
محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان
في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوي قاضي خان
نه قال الحسن بن زياد واذا كان الماء امامه يعتبر ميلين
وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله
اذا كان بحيث لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت تجزيه التيمم وان
كان قريبا منه هد الميل هو المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله ان
الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب

عن

عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ايضا
في الذخيرة نوه المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة
في شرحه هذا انبنى عن قول زفر كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة
بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية نوه ليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا في النقد وربي نه يطلب الماء
مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في الهداية
عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل
الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه
قال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي بد
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد
الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال طمع في ذلك
فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع
عنهم كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز
وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر انسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي
بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة
وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا

فاذا فرغ ساله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد
الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامه وان ساله بعد الاباء
فاعطاه لا يعيد فتوضأ به لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع
فان صلى بالتيمم ثم ساله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع
الماء بثمن القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن
فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع
الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع
مص يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطى
لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي في انه يعيد
فذاك في الماء الكثير نه قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان
يساله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول
السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل
ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود
للسهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عن ابي حنيفة رحمه الله
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا
ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف
رجل

رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راس
القمقمة لا يجوز التيمم له كذا في المحيط والفتاوى الكبرى
والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او من يجعل
فيها ما الورد وماء الزعفران حتى يصير مقيد مص المحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري
والنهاية ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عنه الى انه لا يجوز الا
بالتراب الخالص وهو قول الشافعي كذا في العناية ولا يجوز
التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشيا
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره
قيل ان كان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع
ويلين كالحديد ليس جنس الارض وما عدا ذلك فهو من
جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رحمه الله
مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد وذكر

في بعض النسخ عن محمد رحمه الله تجوز ان كان مدقوقا وعليه
غبار محص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
تجوز كذا في الفتاوي الكبري وقال شمس الايمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا في المحيط وبرواية خلاصة
الفتاوي انه لا يجوز سوا كان مائيا او جبليا واما في تحفة
الفقها في المائي تجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله محص السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه تجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين
وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض
بتيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا به ايكم شاء
انتقض بتيمم الكل وان كان الما يكفي لاحدهم ولو قال هذا
الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلثة نفر في السفر جنب
وحايض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
ان كان الما لاحدهم فهو احق وان كان الما لهم لا ينبغي ان يغتسل
وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الي الميت وتيمما كذا ذكر
في الفتاوي الكبري وان كان الما مباحا فالجنب احق به
وتيممت المراة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني
والفتاوي الظهيرية لو تيمم لقراة القرآن او للقلب او لمس المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة ٥
او الدخول

او الدخول او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية
ايضا يجوز خلافا للثلجي رحمه الله كذا في شرح الارشاد
وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حن لو تيمم يريد به تعليم
الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلثة والمراة كالرجل
في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع
الذراع تمسح موضع مرفق خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل
من الكوكب كما مر في الوضو قن بقي على جسد الجنب لمعة
ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي بهما لانه اذا نوى لاحدهما
يبقى الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز
اكثر يديه مجروحا يتيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع
بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع
او حية يتيمم قن يتيمم في كلمة الخوف او مطرا وحر
شديد جاز نقله من جميع النقاريين او كان عنده امانة
يخاف عليه ان يذهب الي الماء يتيمم محص رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضيه او ييممه تمسح وجهه
وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر فتنا هل في هذه المسايل
هل نجد عذرا لتاخير الصلوة محص الاسير في دار الحرب

اذا منع عن الوضوء والصلاة بوزنه ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا
في الفتاوي الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رحمه الله
عن ماء موضوع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز للمسافر
ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه لا يستند
انه وضع للوضوء والشرب فحينئذ يتوضأ كذا ايضا في الفتاوي
الكبرى **فصل في المسح على الخفين** قال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي
وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
كذا في ينبوع الفروع طرا قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم اصلا
ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر
كذا ايضا في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكر في العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط
ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث
جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى
وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء
ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو توضأ
وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا غسل
وبقي

وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح
على الخفين لا يجوز عندنا لا بعدم الطهارة الكاملة عند الحدث
بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي
رحمه الله لا بعدم الطهارة الكاملة عند اللبس تف من شرايط
المسح ان يكون لا بسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به
خرق كبير قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين قن
يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
ولا يسن التكرار نه عن عطا رحمه الله مسح الخف ثلث مرات
كالغسل نه عن الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى
باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ولو وضع الكف مع الاصابع قبل كان احسن كذا في خلاصة
الفتاوي ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس
الاصابع يجوز لكن ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوي وكذا
اذا مسح عليها عرضا هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي
للقدوري خف الاحسن بجميع اليد ويفرج بين اصابعه

قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الما متقاطرا خف لو مشي في الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي
اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي
رحمه الله كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي لو مسح علي
خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال
بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح
علي الخف ونوي به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا
لو امر انسانا ان يمسح علي خفيه جاز مص لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتي تخرج واذا وضع
عاد العقب الي موضعها ينتقض المسح كذا في خلاصة الفتاوي
خف والعناية ان نزع بعض القدم من مكانه عن ابي حنيفة
رحمه الله ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب
الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخري
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه
وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع
لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية
ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه
فهذا

فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر القدم الي ساق الخف ينتقض
المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول حسن بن زياد
رحمه الله قن يجوز المسح علي الجرموق الواسع الذي يبدوا
للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح علي الجرموق
خف يمسح علي الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية
كما مر آنفا لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الما في
احدي خفيه ان بلغ الكعب حتي صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخري وينتقض مسحه وان لم يبلغ
الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدي رجليه
ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه
تف قال مالك وسفيان الثوري الخرق قليلة وكثيرة
لا يمنع المسح بعد ان كان ينطلق عليه اسم الخف نه قال
زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله قليل الخرق وكثير سوا في منع
جواز المسح بعد ان يرى شيا من الرجل كذا في الكافي والخرق
الكبير مانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوي يعتبر
باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله انه مقدار اصابع اليد لو كان الخرق في موضع

متفرقة ان كان في خف واحد تجمع وان كان في خفين لا تجمع كذا
في خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى
رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها
فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح
عليه هكذا في خلاصة الفتاوي قن اما المسح على الجوربين
فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا
ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق
وهو ان يكونا رقيقين يصنعان ما تحتهما غير مجلدين
ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يكونا ثخينين
غير منعلين خف الثخين ما يتمسك على الساق من
غير ان يشد بشيء وذكر في العناية ان يقال جورب منعل
اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في ذخيرة
الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر
عمره وذكر في الفتاوي الكبرى برواية محمد بن سلمة
رحمه الله باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية
خف

خف ان كان الجوارب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان ثخينا متمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو
الناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على
الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره كذا في القدوري
والهداية وان سقطت الجبيرة من غير برء اعادها او شد
بجبيرة اخرى او بدلت الجبيرة جاز لم يبطل المسح كذا في خلاصة
الفتاوي وغيره وان سقطت عن برء بطلت المسح ويغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مص
ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول
بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى.
وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز
كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة
ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يفترض بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده وتجوز الصلوة
بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة في شرحه

ان الجباير التي تربط علي الجرح جميع جبيرة وهي العيدان التي
تجبر بها العظام وحاصل المسألة انه اذا لم يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلي الجبيرة
ايضا لا يمسح عليها ولا علي الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره
المسح علي الجبيرة يلزمه المسح علي الجبيرة عندهما كما ذكر آنفا
وكذلك في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان المسح علي الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله
كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح علي
العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء
فبدله بعصابة اخرى فالاحسن انه يعيد المسح وان لم
يعد جاز ايصال الماء الي الموضع الذي لم يستره العصابة
وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى
وذكر في مختار الفتاوي ان من افتصد وعصب يده
يمسح علي جميع العصابة مع فرجتها ان اخره حالها ويغسل
الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا
الجراحات والقروح والمرأة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه
الاسلام

الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوي
الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشرع كصوم
رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه
فالصومات تجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب
الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور
لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية وتجوز ايضا بنية
مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه تجوز استحسانا
جهس رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه
قضاؤه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح
كذا في خلاصة الفتاوي خف تجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع
الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا
نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال
نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء
الصوم من طلوع الفجر الي غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة
الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية

بحر الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الايمة ان زفر رحمه الله
قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوي
الظهرية وذكر في زاد الايمة ان صوم الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده ابو ذر
رحمه الله في شرحه وكذا ايضا في الفتاوي لهما اي المالك وزفر
ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظيفة
متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدي الي
ساير الايام وعند الشافعي رحمه الله اذا بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي
وذكر في الفتاوي الظهرية ان السحر نية الصوم وهكذا ذكر نجم
الدين النسفي جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كا الشك ما استوي فيه طرف العلم والجهل واذا
غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع
الشك في يوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان كان
المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار
الي وقت الزوال ثم الافطار كا روي اسد بن عمرو رحمه الله
وعليه انه اتي باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف رحمه الله
وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف سوداء وراكب
فرس اسود وما عليه شي من البياض الا لحيته البيضا وهو يوم
الشك فافتي الناس بالفطر فقلت له امفطر فقال ادن الي

فدنوت

فدنوت منه فقال اذني انا صايم وذكر في الفتاوي الظهرية
لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه
من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يكره وذكر في بعض المواضع
اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ علي انه لا يكره
كذا في الفتاوي الظهرية وحكي عن الفقيه جعفر البلخي رحمه الله
انه قال نصر بن يحيي كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن
سلمه رحمه الله كان يختار الفطر فدخل ابو نصر علي نصير بن
يحيي رحمه الله فقال له نصير بن يحيي لم اختار صاحبك الفطر
يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر الفطر افضل لانهم
اجمعوا علي انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال
بعضهم يكره وبا ثم كذا محكي في الفتاوي الظهرية وينبغي للناس
ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن راي هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتي يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

كذا في القدوري **خف** اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله
واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس
بالخروج كذا في الفتاوي الظهيرية **خف** اما هلال ذي الحجة ذكر
الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر
انه كهلال رمضان ومن راي هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في
القدوري وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا بشهادة
رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
خف بشرط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى **قن** سمع اهل
الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا
ثم تبين انه صوت الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوي الظهيرية
انهم اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا وعليهم ان يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله وهكذا الحاكم ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي
وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى
الظهيرية **جمس** رجل اكل وشرب او جامع ناسيا في رمضان
لا شي عليه عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد كذا في القنية
وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضا والكفارة وعند الشافعي
رحمه الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة شرعت في الوقاع
خف

خف صايم اكل لحما بين اسنانه ان قليلا لا يفسد صومه
وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر
في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضا والكفارة وان اخرجه
واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل **خف** لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي
العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة
خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم ان
اكل متعمدا اما يتغذى به او يتداوى به يجب
عليه القضا والكفارة كذا في تتارخانية الفقه **كا** طرا
لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر
الاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يجب لكل يوم كفارة كذا ايضا في الجمع ان جامع
في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الاصح
للتداخل **كا** افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم
آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود
ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
في عامة كتب الفقه **خف** قليل دمع كقطرة او قطرتين
دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته

في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوي خف
لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه
خف ان تمضمض او استنشق فدخل الما في الفم في جوفه
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوي وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر في فمه لا يضره خف الصايم اذا ابتلع سمسمة
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
انها تجب وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها
لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه
خف الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستنشقه فادخل
فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه خف لو اغتسل فدخل
الما اذنه او صبه فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه
يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو
صب الما في حلقه مكرها فعليه القضا دون الكفارة خف
الدم اذا اخرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت
الغالبة للبزاق لا يضره وان كانت الغالبة للدم يفسد صومه
وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع
بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج
بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الي فيه فابتلعه فطره خف

لو قاء

لو قاء الصايم لا يفسد صومه ان كان ملا الفم واعاد الي جوفه
فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسد وهو الصحيح وان
لم يكن ملا الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه
عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
قول ابي يوسف رحمه الله ولو تقيا ان كان ملا الفم فسد صومه
والكفارة عليه فان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا
لابي يوسف رحمه الله خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم
يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب فعليه القضا ولا كفارة وان تسحر وهو
شاك في طلوع الفجر والمستحب له ان يدع الاكل وهو شاك
يلزمه القضا فصومه تام وان شك في غروب الشمس
فعليه ان يدع الاكل فان اكل فهو شاك يلزمه القضا واختلفوا
في جواب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال
مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة خف لو
شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم
تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة
بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع

فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق
قن قيل من راى غرة رمضان فاكل ناسيا لا يجزيه لان
ما كله هذا لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره
وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه
قن سافر من مكانه او حضر من سفره بكرة الافطار في ذلك
اليوم قن ان شا السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا
ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح خف قال
علماونا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة
وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في فصل
الصلوة فليطلب هنالك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر
بعد ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف
رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة افطر
وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف
لو كان نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا
اذا لدغته حية فافطر او شرب الدوا كا المسافر مخير
ان شا افطر وان شا صام عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام
المسافر بنية واجب اخر يقع كا اما المريض فالصحيح
ان

لا لانه مفطر

ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض
~~فالصحيح ان~~ والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه
الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه
اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار
يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في
اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط
عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط
عنه الكفارة باختلاف الروايات خف من اصبح مريضا
او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم
برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه
خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ذلك
انه فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه
الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح خف لو قيل

امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضا
دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل
فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع
فله الافطار وكره صومه مم امة افطرت في رمضان
لمشقة العمل جاز مم ليس للعبد ان يابى ما يعجزه من
الفرايض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا
وقضتا كذا في الندوربي وذكر صاحب القنية في فتاويه
ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار مم نذر
صوم ابدا وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر
ويغدي وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه
ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من ابيح له
الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي
فتاوي ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شا اعطى الفدية
في اول رمضان بمرة واحدة وان شا اعطاها
في اخره وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف من يوم
واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام
مم القضاء على التراخي مم وقيل ياثم بالتاخير مم اوصى
لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه
الورثة

الورثة جاز ولو غدا او عشا فقيرا من كل يوم جاز وكذا
سحور وعشا عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي
الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الترجماني
والبزدوي في شرح الجامع الصغير خن يكره صوم
الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية
والتحفة ومن صام وعليه المجاعة ولم ياكل شيئا حتى
مات اثم كذا في المحتابه وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال افضل الصيام صيام
داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما

اما صدقة الفطر هد صدقة الفطر واجبة على الحر
المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر
في الفتاوي الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب
فاضلا عن الكفاية وكونه ناميا ليس بشرط
يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق
او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى
عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر

الاثاث متاع وقالوا اثاث البيت درلم اوس

رحمه الله وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية
ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارا فقال
علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي رحمه الله ستون
استارا وذكر في الفتاوي الظهيرية قيل ان اداء القيمة
افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول
لانه وافق لحاجة الفقير ولو ادى امنا من الخبز قيمته نصف
صاع من الحنطة قيل بانه يجوز تخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يودي
عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير
اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا تعطي عن مماليكه
للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه
بين شريكين لا فطرة على واحد منهما [illegible] يودي
المسلم على عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة
وطالت وكذا في الفتاوي الظهيرية وتحفة الملوك
وكذا بالافتقار وكذلك في ذلك الظهيرية مسـ من سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوي
الظهيرية

الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز
اداء صدقة الفطر لجماعة من الفقراء او يجوز الى فقير واحد
كذا في الفتاوي الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير
البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم
فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوي
الظهيرية اللهم اغفر زمرات الالحاظ وسقطات الالفاظ
وهفوات اللسان وشهوات الجنان امين بامنان واغفر لنا
بالغفران

الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة
والجماعة فقال النبي عليه السلام اذا وجد في نفسه عشرة
اشيا فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة
ولا يذكر احدا منهم بمنقصة اي بغيبة ولا يخرج على
السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر
خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة
على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا
في السفر والحضر ويصلي كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات

هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لنجم الدين
البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم
مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى كذا
مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة
الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطاء وهو مذهب مخالفينا خطا يحتمل
الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصطفى وذكر
في تحفة الفقهاء ان الصلاة على النبي عليه السلام كلما ذكر فرض
عند ابي الحسن الكرخي على كل عاقل وبالغ في العمر مرة كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة
ذكر في شرحه انه يجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو
قول الكرخي واليه قال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية
نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره تجب
في كل مرة كذا ما ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل
يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى
الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر
في الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين
والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده
فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول
اختيار شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده في شرح الجامع الكبير
واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا في خلاصة الفتاوى
نقلا عن شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع
وذكر في خلاصة الفتاوى على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع
ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة
واحدة وقال المتاخرون يتكرر شم السلام ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر كذا في فتاوى
التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن كذا في خلاصة
الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرا القرآن تجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى
ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث رحمه
الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على القاري وعلى
من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب
ويسلم على الواحد من الجماعة بلفظ الجماعة اذا رد الجواب
ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري
وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق
كذا في الفتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى

ولا باس بالسلام علي القراة وان ترك ليوذيهم فلا باس وكذا السلام
على المشتغلين باللعب والشطرنج على احد الوجهين ولا يسلم
علي القراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوي الظهيرية ان كان البعض عراة والبعض متزرين
من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في
الظهيرية واختلف في السلام علي الصبيان كذا في الفتاوى
التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوسي كذا في الفتاوى
الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك
وذكر في القنية ان تشميت العاطس فرض مستحب ولو عطس
مرارا الاصح انه اذا زاد علي الثلث لا يشمته كذا ذكر ايضا في
خلاصة الفتاوي عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان
يحمد الله تعالي ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك
الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله
ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر
في خلاصة الفتاوي ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد
لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد
اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا

وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتهما فما زاد علي قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد
الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة علي ان الكسب الحلال
المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل
اذا راي الرزق من الله تعالي ولا يعتمد علي كسبه وقال المشايخ
كمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي
عليه السلام لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله تعالي
كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل اما الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان
كان لا يدخل عجب فيما يعطي الاخذ والاعطا افضل وقال
الامام عصام بن يوسف رحمه الله الترك افضل وذكر في تحفة
الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب
علي كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه
ان يسال فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من له قوت
يوم لا يحل له السوال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل
المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا
عن صحيحي مسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتي يلقي الله

ولبس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين
المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من
المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق على
المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسيلون الحافا هو ماجور
ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان
كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان
بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء اولى والافضل
ثم اتفقوا المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوي ما يتاد رهم ان كانت فيها الحاجة
اليها في الحفظ والدراسة والصحيح انه لا يكون نصابا ورجل
له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي
نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة

اجابة الدعوة

قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة
فالافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن وليمة
فهو بالخيار والاجابة افضل والاحباس ينبغي ان يجيب
في وليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي ويستحب
للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة

بيته

بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث
يقال يجب على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث يجلس
والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب
البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا
هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوى
وذكر في بغية المغني اذا شربت شيا من السوق فقال لك
صاحبه ذقه قبل الشرا وانت في حل فلا تاكل منه لان الاذن
لاجل الشرا وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره
قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني
وابو حامد في فتواهما يكره القطع بالسكين والمستحب النهش
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين
كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على
الخبز والسكر وجد والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة
الفتاوى ومختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى
ان ابا القاسم الصفار قال لاحد في نيته الذهاب الى الضيافة
ينوي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الايمة الحلواني
كل ذلك جائز رايناكثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة
الكبار من الايمة ولم يمنعوا ذلك يقول المولى غفر الله تعالى له

كنت في ديار خوارزم في ولية سالوا عن هذه المسئلة عن واحد
من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاده وهو قال في جواب
هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه پر است بر د بده جاي
است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان
يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمدله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
وذكر في خلاصة الفتاوي يبدأ غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا
بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام
ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوي
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة
الفتاوي وتحفة الهلول وذكر في مختار الفتاوي ان لا يعطي
الضيف سايلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوي
لو نام الخدم على راس المايدة او نال الهرة جاز استحسانا
ولو نال الكلب لا يجوز الا بالخبز المحرق والمعتبر هي العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا كذا في
خلاصة الفتاوي قال الفضل بن غانم رحمه الله سالت
ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال
لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوي ويكره
رفع الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب
الدار

الدار كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
الاسراف في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي
التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي دعوة وهدية
اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام
لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لا يخبر انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يبين عنده انه حرام
وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما
ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل
منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى
دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات
يحل له الاجابة ويحمل ان ذلك من حاصل ملاكه وذكر
في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سيل عمن اكتسب
ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من
طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما
كذا ايضا في جميع التفاريق وذكر في فتاوي التمرتاشي
ان لرجل ما لا حلالا ان اختلط به مال الربا او الرشا

اوالسحت اومن مال غصب اوسرقة اومن خيانة اومن
مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او
يبايعه او يستقرضه منه او يقبل هديته او صدقته او
يعينه او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار
ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وكذا في خلاصة
الفتاوي ان اباحنيفة رحمه الله سئل عن اكل الطعام
السلاطين والظلمة واخذ الجوائز عنهم ينبغي ان
يتحرى عند الاخذ والاكل فان قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي رحمه الله في فتواه
ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يستبن لك شيا مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي
ان قيل مما تقول في صلوة اهل السوق وغيرهم في هذا
الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت تجارتهم
وقلة نظرهم في معاملتهم وكذا صلاة الاخوان والجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك
في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول
قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ما هو الاصل في هذا
الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثاني

الورع

والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان ناخذ ما اتاك
ممن ظاهره صلاح ولا نسال الا ان نتيقن انه غصب
اوحرام بعينه وحكم الورع ان لا ناخذ شيا من احد
حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت
كان الورع خلاف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد الشعر
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن
للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز تقول
له الشرع والافضل الاحوط حكم الورع فيهما مع تمييزهما
واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع
من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه
الله في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا
كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر

في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل
يصلي و يبغض الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في فتاوى الكبرى مذكور
انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان
لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره
بقتله كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب
فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق
الابواب و يسال وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال احراق السرقين في التنور يكره اكل الخبز الذي
يطبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي
لا باس لو مرض و يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار
الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم
فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم ياثم
كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حالة
المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل
ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم
وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله خضب راسه ولحيته
بالحنا

الخضاب

بالحناء والوسمة تجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر
في بغية المفتي عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان
يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فيقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم
الاظافير ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى
ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام
يده اليسرى وفي اصابع الرجلين كذلك ويدفن الظفر
والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم بخنصره اليسرى
لا باليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يختم
بالعقيق اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند
عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا
قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي
عن النبي عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها
اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية
من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله
في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على
لحيته و يقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف

قلم الاظافر

قص اللحية

ومحمد رحمهم الله تعالى كذا ذكر في العنابة ولا يحلق شعر
حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك كذا في
مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيح المسلم والبخاري
وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة
اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم
السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا بهم وجبلنا
او من الفطرة اي الدين فعلى هذا وجه الحديث حينئذ انه
حسن من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد
اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن فتاوي قاضي خان ينبغي ان تختن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن
فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة
رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الايمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ
لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف
يكون

الختان

يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بستر حيطان
البيت المبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى وذكر
في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة
بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا قال هذا فقد
ادى شكر ليلة كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى
القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي
الشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس
والكلام وقد اتفق العلما على ان ينوي المتعلم بطلب العلم
رضا الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه
وساير الجهال واحيا الدين وابقاء الاسلام فان بقا الاسلام
بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله
تعالى مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا
الحديث مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة
والفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب الدين
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته

النوم

طلب العلم

مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان
جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال
الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين
وهو آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة
على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام
العبادات وعلم الشريعة ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين
فرضه من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو ان
لك الها واحدا عالما قديما قديرا كما ذكرنا في الباب الاول
واما ما يفترض عليك علمه لتعبد به على وجه الكمال كالطهارة
والصلوة والصيام كما قدرنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة
ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو التالي السابق
واما علم القلب فهو علم روحي ووجداني لا يوضع تحت
اسنة الاقلام ولا تحيط الدفاتر والاقلام الا الى اشير
الى امتوزج من ادب سلوك العلم الباطني وهذا العلم
بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجر فالشرف للشجر
اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها اونمثا به
المسك ورائحة الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر

في مقابلة

في مقابلة اولي الالباب ولهذا يختم الكتاب فليطلب
الطالبون كما قال الله تعالى ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت
اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال بل من
العلم فمن لم يتعلم العلم لا يأتي له احكام العبادة والقيام
بحقوقها وان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة
السما بغير علم كان من الخاسرين وكذا قال الامام
الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي
لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والا انت في خطر
الضلال روي عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله شي افضل من فقه
حكاية سؤال ابي يوسف
في الدين وسيل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال
ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان
محمد بن الحسن الشيباني له مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من
الوكلاء على ماله فانفق في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس
فرآه ابو يوسف رحمه الله في ثوب عتيق كذا ذكر في آداب
المتعلمين وقيل روي محمد بن الحسن في المنام بعد وفاته
وقيل له كيف انت في حال النزع فقال كنت متاملا في مسيلة من

من مسايل الفقه فلما شعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين
وحكي عن ابراهيم الجراح رحمه الله قال دخلت علي ابي يوسف
رحمه الله في حال مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي
راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت
راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي
فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل
فقمت من عنده فما انتهيت الي باب الدار حتى سمعت الصراخ
في بيته فتعجبت من حرصه علي العلم في مثل تلك الحالة كذا
مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما احرو جهي
في مسيلة الا اصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة هارون الرشيد
بعث ابنه الي الاصمعي ليعلم العلم والادب فرآه يوما يتوضا
الاصمعي وابن الخليفة يصب الما فعاتبه الخليفة في ذلك
وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتودبه وتخدمه فلم ذا
تامره ان يصب الما باحدي يديه ويغسل بالاخري رجلك
كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل يقدر ما يتعنى ينال
ما يتمنى وقيل لن تبلغ المتن الا علي قناطر المحن وقيل الفضل
بالعلم والادب لا بالاصل والنسب فقيل من لم يتعلم في صغره
لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم الزاد
وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف رحمه الله مات فامر ابي
يوسف

يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي
حنيفة رحمه الله فقيل له في ذلك قال اخشي فوت شي
من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن
ابي يوسف رحمه الله انه اختلفت الي ابي حنيفة رحمه الله
تسعا وعشرين سنة ما فاتتني صلوة مع ابن ليلي رحمه الله
وعن زفر ~~رحمه الله ابن الهذيل~~ بن الكرخي اختلفت الي
ابي حنيفة رحمه الله خمسا وعشرين سنة ما فاتتني فطر
والاضحي وهو زفر ابن الهذيل بن الكرخي ثم اعلم ان نبينا
عليه السلام توفي ابوه عبد الله ابن المطلب وامه امنه
حامل به وظراته التي ارضعته تسمي حليمة وكان ولادة
النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
ووفاته ايضا يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم
الذي ولد فيه آخر الضحي ودفن ليلة الاربعا في وسط
من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الاربعا اوحي الله اليه وهو ابن
اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة
ثم هاجر الي المدينة وتوفي عليه السلام في المدينة وهو
ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي ومدة
البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعد ثلاثون سنة

ابآء نبينا صلى الله عليه وسلم
وولادته

انتهت بموت الولي علي رضي الله تعالى عنه كذا في العناية
شرح الهداية ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفة رحمه الله (ابو حنيفة)
وهو نعمان بن ثابت بن طاوسي بن هرمز بن نوشروان
العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة
ثم ادرك ابو حنيفة رحمه الله اخر عهد علي رضي الله
تعالى عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة
كذا نجم الدين النسفي رحمه الله وروي ان ابا حنيفة
رحمه الله صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء وكذا
مذكور في الفتاوي الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة
رحمه الله سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم انس بن مالك رحمه الله وعبد الله انيس وعبد الله
ابن جزء الزبيدي وعبد الله البجلي وفي واثلة ابن اصقع
وجابر بن ابي اوفي نان عبد الله ومنهم اناث منهن عايشة
بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة
الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله
وهو من تلاميذ ابراهيم ابن زيد النخعي رحمه الله وهو
اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي رضي الله تعالى
عنهم وهولا من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وهؤلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ابي
ايوب

(من لقبه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين)

ايوب البلخي رحمه الله قال ان الله جعل العلم بعد نبيه
عليه السلام في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم
في ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله فمن شا فليرض
ومن شا فليسخط وقال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه (ابو يوسف)
قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة
اغصانها وقال انس بن المرسي ما انا بابي يوسف رحمه الله
الا هكذا ذكر في منية المفتي ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واسمه يعقوب وابوه ابراهيم
ابن حميد الانصاري وان محمد بن الحسن الشيباني (امام محمد)
تفقه على ابي يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابي
حنيفة رحمه الله سنين كذا ذكر في اول الحقايق شرح
المنظومة وان الشيباني نسبه الى بني شيبان فهو محمد
ابن الحسن بن عبد الله ابن طاوس بن هرمز ملك بني
شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رحمه الله
قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة
رحمه الله كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي رحمه
الله اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن
حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن

وقد قيل فيه رحم الله العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد رحمه الله
وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف رحمهم الله وخبزه محمد بن الحسن
والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ
الدين كذا ذكر في الحقايق وذكر في شرح الطحاوي الاسبيجابي
الفتوي على قول هذه الثلاثة ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتي بقولهم ويقتدي
بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة اولا يفتي
بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمه الله
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة باقوال المشايخ من بعدهم
قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف
ومحمد بجانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله
وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رحمه الله واحد
منهما ترجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي
ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله مات وهو ابن سبعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومابة كما نظم قد ولد النعمان
في كوفة من ثابت عام ثمانينا وعاش سبعين وذاق الردى
في مابة من بعد خمسينا واما الشافعي رحمه الله فهو ابو عبد الله
ابن

ابن ادريس العباس بن شافع بن السايب بن عبد الله بن يزيد
ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من مالك
ابن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رحمهم الله
واصحابه يصنفونه الي مسلم ابن خالد ابن الزنجي وامام ولادة الشافعي
رحمه الله تغمده توفي من سنة خمسين ومابة وعاش اربعة وخمسين سنة
ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع
يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومايتين في آخر يوم من
شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكر
في اول سند الشافعي رحمه الله كما نظم لقد ولد الشافعي رحمه الله
ذو الشرف بين امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين
بعد مابة ومات في اربع ومايتين

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني في الهدى
واعواني على التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من
حضيض البشرية الي ذروة ورزقنا واياكم التخلي عن
صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا
حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه علم التوحيد
وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الي الله تعالى
لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على
العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب

ان يتوب اولا من المعاصي حتي يصلح للخدمة وبساط القربة
ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب
الخذلان وان قيد الذنوب يمنع من المشي الي طاعة الله تعالي والمسارعة
الي خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط
والطاعات وان الاصرار علي الذنوب ليسود القلب فيجرها الي
حيرة وظلمة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفا ولا لذة للطاعة
وان لم يرحم الله تعالي يستجر صاحبها الي الكفر والحرمان والشقاوة
والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو من شوم المعاصي
وفسوق الذنوب وكيف يدعي الي الخدمة من هو مصر علي المعصية
مقيم علي الجفوة وكيف يقرب للمناجات من هو ملطخ بالاقذار
والنجاسات ففي الخبر عن النبي عليه السلام انه قال اذا كذب يتنحي
الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله
تعالي وانما يلزمه التوبة عن المعاصي ليقبل عنه عبادته فان رب
العالمين لا يقبل لهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء
الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل
فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم
يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الي الله تعالي
فبرات قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي
الفوايت بما تقدر وترجع الي الله تعالي بالابتهال والتضرع والندامة
والاستغفار

والاستغفار وتذكر قوله تعالي ومن يعمل سوءًا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل
ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في
مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالي ثم تجعل التراب علي راسك
وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضايك في التراب وقلب حزين
وصوت تذكر ذنوبك واحدا واحدا اما امكنك وتلوم
نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفس ايك
ان تتوبا الك طاقة من عذاب الله تعالي الك طاقة بسخط
الله تعالي وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الي
رب رحيم سبحانه وتعالي وتقول الهي عبدك الابق رجع الي
الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل
مني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله
دعوا لاهل التوبة بهذا الدعا اللهم قوم اطفال التوبة
بالباب الصبر وارفق لمرضي الهوي بلزم بستان البلا وافتح
مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من
قطاع الطريق الوسواس واحرس طلايع المجاهدة من
حديقة كمين الخناس واخرجنا الي نور اليقين من هذا
الظلام ولا تجعلنا ممن راي الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا
ولا تواخذنا بعد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين
بقدر
تنج

ثم اعلم ايها الاخ الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب
وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا
والباطن محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه
لا بقالبه قيل نظما اقبل على القلب واستكمل فضايله فانت
بالقلب لا بالجسم انسان وانما تشرف الادمي بتشريف
ولقد كرمنا بني آدم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب
الذي تميز به عن ساير الحيوانات فتنزل القالب منزلة
القشر من اللب ولا يبعد فان القلب يسمي لبا لكونه مقصودا
وكذا الجوز واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب دون
القشر ولا وصول الي اللب الا بكسر القشر ومن قنع
بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب
بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما تزين
القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فيبتلي عليه قوله
تعالي انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
الآية ومن عرف المقصود من اللوز هو اللب لا يبالي
بكسر القشر تخفيفا للوصول الي اللب فان كنت اردت
الي لبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله
تعالي لا يسعني ارضي ولا سمايي وانما يسعني قلب عبد
المومن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة

ومخالفة

ومخالفة النفس وحرمان شهواتها ويشير الي ذلك رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو
قتال وجهاد في الله فهو امر لازم علي الطالب وحق واجب
علي السالك كقوله تعالي وجاهدوا في الله حق جهاده
وحقيقة الجهاد رفع وجود المجازي فان الحجاب بين
العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب
وكما قال بن منصور بيني وبينك ان تزاحمني فارفع بجودك
انيي من الامين كما في قوله تعالي وعسي ان تكرهوا شيا
يعني تكره النفس رفع وجودها وهو خير لكم اي في خير
النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقي وقوله تعالي
وعسي ان تحبوا شيا وهو متابعات النفس البهيمة واللذات
الجسمانية وهو شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية
واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالي
والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من راحة
القلوب قوله تعالي وانتم لا تعلمون ان حيوة القلب
في موت النفوس كما قال ابراهيم الخواص رحمه الله
النفس صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد
الله بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن
داوود عليه السلام ان القاهر لنفسه اشد من يفتح المدينة

وحده وقال ابو زيد من امات نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن
في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن اللعنة ويدفن
في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامة في مخالفتها وبلاؤها
في متابعتها فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقاطع عقبات
النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات
والهواجس النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية
وفي كل منزلة من منازله حيات الاغيار وعقارب الاقارب
بل اخر من العقارب في ظلمة وقساوة القلب اشد من ظلمة
الليل البهيم وفي كل واد اودية السباع المهلكة المهتك
الطاردة وهي الاخلاق الذميمة وفيه حب الرياسة والغرة
وذيب الشرة على الفساد وتغلب حبل الشيطان وثعبان
نفاق حوات الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات الشمال
فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار
وقدامه رفيع المرتقى كلما زل عنه قدم سائر سالك
تالي اية وما ادريك ماهيه وكلما ترقى في درجة فظن انه
قرب فقد بعد والقي بلمحة من ذروة الجبل الى حضيض
ما كان فيه مسكنين الا يا ايها الطالب قد ضل في هذا
الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واغرق السالكين
الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين
ولهذا

مطلب طلب المرشد

ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة
المرشد وقال صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال
الشيخ ابو علي الرودباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب
طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ
مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من
مرشد يريد عيوب اعماله ورعونات من نفسه لا يحصل له
السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة
القتال بلا سلاح ورام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم
ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا متابعة النبي عليه السلام
كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

مطلب شريعة طريقة حقيقة

ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني
اذا عملته بما هو اقرب الى الورع والتقوى غير ملاحظته الرخصة
يظهر منها اثار الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار
الحقيقة فيقول العبد الضعيف الذليل المحتاج الى رحمة الله
تعالى كنت بمحروسة خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي
ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي سالوا عن الشريعة والطريقة
والحقيقة قال الشيخ رحمه الله اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة

واذا اغتاب بيطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على الحقيقة
الا باتيان الاعمال المبينة ببيان لسان صاحب الشرع الكمل
طريقة تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب
والسنة فهو الحاد و زندقة ومن زعم ان العبد من حجب
البشرية والوقوف والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة
بغير رياضة بامر مرشد تخالف الشريعة فقد غلب عليه
الضلال والنيان واستهواه الشيطان في الارض حيران حتى
اوبقته في اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنته
في مسكن الخذلان واغوته في بيداء الغراف وما له في الاخرة
من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور
الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم
القلب فيبيضه وفي بياضه بغير مذيب شحم الفواد وفي
اذابته و رقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب
ومنها نقص دم القلب ضاق منه سالك العدو فان
مجاريه العروق الممتلية بالشهوات وقال عيسى عليه السلام
يامعشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم
قال سهل ما صار الابدال ابدالا الا باربع خصال اخماص
البطون فالسهر والصمت والاعتزال عن الناس وفايدة
الجوع في تنور القلب امر ظاهر تحصل له بالتجربة اعلم ايها
الطالب

الطالب السالك لا تحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن
ولا تحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية
الشيطانية ولا ينتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع
والعطش لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري ابن ادم
مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش وقال عليه السلام
ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال الحكما اذا اجاعت
الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا اشبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله يوما الا
رايت قلبي بابا مفتوحا من الحكمة ما رايته قط وقال اهل
الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك والجوع
والعطش يكشفانه قيل لابي زيد البسطامي بم نلت هذه
المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ
ان الله تعالى ما جذب احدا من الاوليا الا بالجوع وحكي
ان ابراهيم ابن ادهم اذا جاع نادى باعلى صوته انا ابن ملوك
الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا
التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك
الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ
مقصودا او نجد مطلوبا الا من طريقه متابعة اهل السنة

السهر

والجماعة فهو معزول مخذول واما السهر فانه يجلوا القلب
كالكوكب الدري والمراة المجلو فيلوح فيه جمال الحق
ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة وحقارة الدنيا
وافاتها فيتم به رغبة عن الدنيا واقباله علي الاخرة
والسهر ايضا بنتيجة الجوع فان السهر مع التشبع غير
ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان قدر
الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب
فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة واكلهم غلبة
وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص اجتمع راي
وراي سبعين صديقا علي ان كثرة النوم من كثرة
شرب الما وكثرة شرب الما من كثرة الاكل وكان
وصية شيخي ومرشدي بمنزلة روح في جسدي
لمريده بترك شرب الما في باب الرياضة وكان
بين اخواننا سالكون ما شربوا الما مدة مديدة
و زماننا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم

الخلوة

واما الخلوة هي ترك مخالطة الخلق والانزوا والانقطاع
واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات
فان كل افة وفتنة وبلاء ابتليت يدخل من روزنة
الحواس بها تصير النفس خبيثا شقيا فيجاوز النفس
الخسيسه

الخسيسه الروح صار الروح النفيس خبيثا فاستحسن
ما استحسن النفس واستلذ ما استلذ به النفس
واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عند الاغذية
الروحانية ونسي خطاب القدس وجوار الحق في رياض
الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس
عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان باعانة
الهوا والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه
الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة
الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان
الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة
مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا
فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور
وغاب شفق الشفقة وركست اعلام العلوم بانتكاس
واشرفت مناهج الطريقة علي الاندراس والانطماس
فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار
الانفراد والعزلة واستيشار الانزواء والخلوة
ويشير علي ذلك ما روي عن يوسف بن اسباط رحمه الله
قال سمعت الثوري يقول والله لا اله الا هو لقد
حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام

محمد الغزالي احلت العزلة في زمانه وفي زماننا هذا وجبت
وافترضت وعن سفيان انه كتب الي عباد الخواص اما
بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي عليه السلام يعوذون
بالله منه من ان يدركوه فيما بلغنا لهم من العلم ما ليس
لنا فكيف بنا حين ادركناه علي قلة علم وقلة صبر وقلة
اعوان علي الخير وكدر وفساد بين الناس قال بعض
السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات تفرقة الخواطر
وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل
نجم الدين الكبري ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من
النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة
التي تولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية
النفس وباثبات الا الله تحصل له صحة القلب والسلامة
علي الاخلاق الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي وقال
الحسن البصري رحمه الله بينا انا اطوف ازقة
البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب
جالس علي الكرسي وبين يديه رجال والنساء
والصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء دائه
قال فتقدم شاب الي الطبيب فقال هل عندك دواء
يشفي المرض وتحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ
مني

معنى لا اله الا الله
معجون مركب

مني عشرة اشيا عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة
التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الي
الله تعالي واطرحه في هاون الرضا واسحقه
بمهراس القناعة واجعله في طنجير التقا والاعتقاد
وصب عليه الصدق واغله بنار المحبة والعشق
واجعله في قدح المسكنة وروحه بمروحة الرجا
واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت
هذا الشربة تزيل المواد الناسوتية وتثبت القوة
اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتجعل تصفية الباطن
وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب علي
السالك ان يجد غاية الجد والجهد في الانسلاخ عن
الشهوات الطاهرة كما حكي رجل من المشايخ حضر
باب السلطان والسلطان في حرمه فراي الناس
محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان
متي شاء بلا حجاب فسال عن حاله وسبب محرميته
بحرم السلطان قالوا لان آلة شهوته مقطوعة
عنه فهو خصي ومجبوب قال الشيخ من اشار لي
ودلني علي السلوك والقرب الي حضرته بعد سبعين
سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب فعليه ترك الشهوة

النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفات كما سبل
ذو النون المصري رحمه الله ما الذي احتجب به المريدون عن الله
تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها
الاخ السالك ان بيلغ الشهوات حطام الدنيا فعليك بتجريد
الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك
الظن الفاسد في ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب
محبتها في الجنان ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي
يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم
ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم مطهرة
وعلايقها عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل
لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كما
ان المشي في الماء يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك
ملابسة الدنيا يقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة
القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة
وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة البعد من الله
تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك كذلك وانا
احذرك عن ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية بالك
ترفع محبة مالك حتى تتجاوز اعظم المهالك ويسهل لك العبور

علك

السفر

عن الحجب

عن الحجب في المسالك ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ
على انه يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق
والآداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر
الظاهر البدن فابدنه فالنفس في الوطن لا تظهر خبائث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة واذا
استخفت بمساوي الغربة وانكشفت غوايلها وتحصل الوقوف
على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح
اذا تنور وظهر الاشيا سمي بذلك لانه يسفر عن المسافر
اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة واذا
سافر المسافر تاركا حظ النفس وتلين وتكون لها بالسفر
دباغة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة والجبلة
والعفونة الطبيعية كالجلود تعود من هيبة الجلود الى
هيبة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى
طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار
النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجرد فقضا بل
السفر بضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد
قصد الى الزاوية للفقير بمنزلة بيته واذا بلغ باب
الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة ان تبشر فيه

وينبغي ان يكون على طهارة واضعًا سجادته على كتفه الايسر
بعد ان يضم ويلفظ فيه يعني سجادة رابعة كدرة ناسلخ ويصير
احد طرفيه في السجادة من الفرض مفتوحا والآخر مشدودا
وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه
والمشدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه
ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجيء
الخادم وياخذ سجادته من منكبيه ويبسط بين الفقراء
يومئ بناسيه ثم يضع الخادم القفل على ركن السجادة.
ويعوكسر ركن السجادة مقدار خمسة اصابع او فصاعدا من
اليسار من طرف الصعود ثم يدل الوارد الى الزاوية.
وياخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله
اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار
ثم خفه الايمن وفي اللبس يبتدي باليمنى ثم باليسار
فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن
يخص سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته
واذا وصل سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى
على طرف السجادة ويحل القفل برجله اليسرى يعني يرفع
الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد عن
السجادة فوضع القفل على ركن السجادة في عادة اهل
التصوف

التصوف اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى
يفتح هذا القفل كما ذكرناه ويحفظ القادم من ان يطا موضع
السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية
البقعة حتى يحضر بواطن الفقراء الى حالة ثم يتقدم ويسلم على
الجماعة. ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على سجادته
ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض خرقته
على الشيخ والفقراء ينظر بالصفاء وان كان المسافر
واردا لحضرة الشيخ السالك الكبير صرفه الوارد منسوب
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بيد الشيخ بعد
حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم
ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة
استحسانا اهل التصوف ولا ينكر على من تقيد بذلك
لانه من استحسان مشايخ الاسلام الشام ومصر والعراق
ومن اداب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون ان
يسال ويمكث ثلاثة ايام ولا يقصد زيارة او مشهدا
او غير ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب
عنه عناء السفر ويعود ظاهره وباطنه الى الاستراحة
والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام ويستعد
للقاء المشايخ وللمرادات ويستوفي حفظه من كل شيخ

واخ يزوره ومن اداب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد
العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان
بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقادم زمان الرسالة وبعد
عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور
المصطفوي واختلف الاراء وتنوعت الفئات وتفرد كل
ذي راي برايه وكدر شرب العلم تشوب الاهوية
وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزايم الزاهدين
وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت
اربابها وتزخرفت الدنيا وخطرو تفرد المشايخ مع
اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة
وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة
والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات
يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم
بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد
الايمان ايمان غير ما يتعاهدونها فصار لهم بمقتضى
ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم
اجسام روحانيون وفي ارض سماويون ومع
الخلق ربانيون سكوت نظار غيب حضار ملوك

خانقاهات

تحت

تحت اطمار فانية الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم
وديار الاسلام ما هو بمزحزح عنهم فليطلب الطالب
وليجتهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من طلب شيئا
وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر
المشايخ في كتبهم ان اكثر اهل هذه الاعصار كما خلت
بواطنهم عن لطايف الاذكار ودقايق الاعمال
ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرة في الخلوة
وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين متقنعين
باللباس والمتقنعين بقناع الجهل واللباس وقد غرر
صورة حضر والباس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل
والياس وقد عمر فهم الضلال واجتمع عندهم الحرام
والحلال ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون
الصوت من الصدا وقد الفوا البطالة واستثقلوا العمل
واستبعدوا طرق المكسب واستلانوا جانب السؤال
واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد ولبسوا
خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات
متنزهات وربما تلقفوا الفاظا من خرقة من الطامات
فلينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم
وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي ادب ظاهرهم

من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سودا
تمرة وبيضا شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر
توجب المساهمة في الحقايق هيهات هيهات فما اعذر
حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء يقظهم الله
تعالي اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة
واحفظنا من اتباع الهوي والضلالة واهدنا الصراط
المستقيم والمنهج القويم انك روف رحيم اما بعد
فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة
والغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة والمبتلي في دار
الغربة بالكربة والطالب مع اساة الادب الذلفة
والقربة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة والمقر
بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد ومولف هذه
الفرايد العبد الخايف من ذنب نفسه الادي طاهر
ابن قاسم الانصاري بصره بعيوب نفسه قبل ان
يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه
وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول
رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض
الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر
فيسال من فضل الله تعالي ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته
الموصوف

الموصوفة بالكريم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغي فيه
القلم او زل به القدم ولهي القلب سهى وقت الكتابة
والرقم ويرضى عمن طالع في هذا المختصر وراي في النقل
خللا وفي المعني ذللا وفي اللفظ خطا وخطلا وفي
الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا عصمه الله
تعالي بعصمته القديمة ابدا وازلا والعذر عند كرام
الناس مقبول وقد فرغ المولف من تسويده وتنقيحه
وانا من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم
عام احدى وسبعين وسبعمايه تم المامول من كرم البارية
انجح الله بانجاح مآربه والمطموع من احسان الذي طالع
في هذا ومن شيمته الكريم والملتمس من انعامه
الجسيمة ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحار المعاصي
والخايف يوم يوخذ بالنواصي مولف هذا المختصر ببعض
دعواته في بعض اوقاته حضو ما عقيب مطالعته وقراته
في مسطابات عاداته في اثنا مناجاته واشرف اوقاته
يغفر الله له ولوالديه ولاستاده انه هو الغفور الرحيم
يجمع هذا المختصر علي ان يكون تذكرة للاخوان في الله المنقطعين
الي الله كمثل بضاعة مزجات رجاء استيفاء الدعاء منهم
اذا اغتناص هذا علي افهام العامة فقد حوكي فيه وخاضوا فيه

فبما لم تحسبوا فاي كلام افصح من كلام رب العالمين وتكـ
فالوالدا اسا طبرا لا ولين فالمرجو من فضل الله الخلاق انه
لا يوخذ فيما جمعه في رجبات هذه الاوراق والمسول منه
الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفور الوهاب للمومنين
سبيل الصواب

بعون الله الملك التواب برحمتك
يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد واله
وصحبه اجمعين والتابعين
الى يوم الدين

رحم الله امرء نظر هذا الكتاب ودعا لكاتبه ولوالديه
ولاستاذيه ولجميع المومنين والمومنات
امين يا رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

باب لاداء وجع الضرس مجرب

تأخذ قربة فارغة وتمسح رقبتها بيدك وتقرا عليها فاتحة الكتاب سبع مرات
وتنفخ فيها وتقرا سورة الكهف ٤ مرات كل مرة تنفخ فيها فاذا فرغت من القراءة
فقل اللهم اني عن من عمل سارق متاع فلان ابن فلانة بجميع ما تلونه
من الايات والذكر الحكيم ومما انزله من المثاني والقران العظيم اللهم اني
اخذته من بطنه الساعة بسم الله العظيم الذي تنقض به الارض من
تحت قدميه ومن خلفه ومن بين يديه وعن يمينه جبرئيل
وعن شماله ميكائيل فلا يستطيع لنفسه نفعا ولا ضرا اللهم اني اسئلك
في هذه الساعة ان تاخذ في اشد باس وتجعل عينيه سوطا
واذنيه في حناس ويديه في احباس ورجليه في اضيق من حلقة الفاس
وخذه بالحيرة وضيق الانفاس ولا ينفعه احد من الجنة والناس تفعل ذلك
وانت تقرا وتنفخ فاذا فرغت اربطها بخيط حرير احمر حتى لا يطلع منها نفس وتحمل
وتعلق فوق الجارة فان السارق ينتفخ ويموت او يرد ما سرق والله اعلم

يكتب للضرس الموجوع خط في العين مسمار ان لم يرد كـ
ينقل المسمار في عين الوادي
سيغلبون ان لم يزل الوجع
المسمار في ...
في ... ا ... في ... الحاير
المسمار بالورقة

ورايت بخط العلماء من كانت له الى الله حاجة فليقرا انا انزلناه احد وارعين مرة ويسال الله حاجته فانها تقضي باذن الله تعالى

ورايت بخط العلماء ايضا ان من واضب على قراة الفاتحة مائة والم نشرح ثلاث مرات والقدر احدى عشر مرة فتح الله تعالى عليه

مال وكذلك من واضب على قراة طه عند طلوع الفجر كل يوم افضل ما يرى من بركاتها انه يدخل عليه في ذلك اليوم

ويروى عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى انه قال تعاهدوا الكافرون واذا جاء نصر الله فانها ينفيان الفقر الغابر

في سورة الاخلاص في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعدل ثلث القران وكان بعض الصحابة يكثر قراتها في كل ركعة فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني احبها فقال له صلى الله عليه وسلم حبك اياها ادخلك الجنة ٥ ٥